

Distr.  
GENERAL

A/CN.4/474  
16 April 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي  
الدورة الثامنة والأربعون  
جنيف، ٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

### التقرير الثاني عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص

#### المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤	١٢ - ١	أولاً - مقدمة .....
٤	٥ - ١	ألف - الدراسة السابقة للموضوع .....
٤	٣ - ٢	١ - النظر في الموضوع خلال دورة اللجنة السابعة والأربعين ..
٥	٤	٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة في أثناء دورة الجمعية العامة الخامسة .....
٥	٥	٣ - قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ .....
٦	٦	باء - النظر في مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول في محافل أخرى .....
٦	١١ - ٧	جيم - المهمة الواجب القيام بها لاتمام الدراسة الأولى للموضوع .....
٨	١٢	DAL - المسائل الفنية الرئيسية التي ستدرسها اللجنة مستقبلا .....
٨	١٣٩ - ١٣	ثانياً - جنسية الأشخاص الطبيعيين .....
٨	٣٣ - ١٣	ألف - المشاكل العامة .....
٩	٢٦ - ١٤	١ - حماية حقوق الإنسان .....
١٠	٢٣ - ١٧	(أ) الحق في الجنسية .....
١٣	٢٦ - ٢٤	(ب) الالتزام بتفادي حالة انعدام الجنسية .....
١٣	٣٣ - ٢٧	٢ - مبدأ الجنسية الفعلية .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٥	١٣٩ - ٣٤	- باء - المشاكل المحددة
		١ - الالتزام بالتفاوض بغية حل مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول عن طريق الاتفاق .....
١٦	٤٢ - ٢٥	٢ - منح جنسية الدولة الخلف .....
١٩	٨١ - ٤٣	٣ - سحب جنسية الدولة السلف أو فقدانها .....
٤١	٩٧ - ٨٢	٤ - الحق في الاختيار .....
٤٨	١٢٤ - ٩٨	٥ - المعايير المستخدمة لتحديد فئات الأشخاص ذات الصلة لغرض منح الجنسية أو سحبها أو للإقرار بحق الاختيار ..
٦٤	١٣١ - ١٢٥	٦ - عدم التمييز .....
٦٦	١٣٤ - ١٣٢	٧ - نتائج عدم امتناع الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منحها .....
٦٧	١٣٩ - ١٣٥	- ثالثا - جنسية الأشخاص الاعتباريين .....
٦٩	١٦٧ - ١٤٠	- ألف - نطاق مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين وخصوصياته .....
٦٩	١٥٨ - ١٤٠	١ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال تنازع القوانين ..
٧٠	١٤٤ - ١٤٣	٢ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد القانون الدولي الخاص .....
٧١	١٤٥	٣ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال قانون الأجانب ..
٧١	١٤٧ - ١٤٦	٤ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال الحماية الدبلوماسية .....
٧٢	١٤٩ - ١٤٨	٥ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال مسؤولية الدول ..
٧٤	١٥٠	٦ - آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين ..
٧٤	١٥٨ - ١٥١	- باء - النظر في مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة .....
٧٧	١٦١ - ١٥٩	- جيم - المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي .....
٧٨	١٦٧ - ١٦٢	- رابعا - توصيات تتعلق بالعمل المقبل بشأن هذا الموضوع .....
٧٩	١٩٢ - ١٦٨	- ألف - تقسيم الموضوع إلى قسمين .....
٨٠	١٧٢ - ١٦٩	- باء - عدم النظر في مشكل استمرار الجنسية .....
٨١	١٧٦ - ١٧٣	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٢	١٧٧ - ١٨٥ . . . . .	جيم - أسلوب عمل اللجنة لدراسة الموضوع
٨٢	١٧٧ - ١٨٠ . . . . .	١ - تدوين القانون الدولي وتطويره في هذا المجال
٨٤	١٨١ . . . . .	٢ - المصطلحات
٨٤	١٨٢ . . . . .	٣ - فئات خلافة الدول
٨٤	١٨٣ - ١٨٥ . . . . .	٤ - نطاق المشكل قيد النظر
٨٥	١٩٦ - ١٨٦ . . . . .	دال - الشكل الذي يمكن أن تتخذ نتائج الأعمال بشأن هذا الموضوع

## أولاً - مقدمة

### ألف - الدراسة السابقة للموضوع

١ - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩٣، إدراج الموضوع المعنون "خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" في جدول أعمالها. ووافقت الجمعية العامة على هذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ثم شجعت لجنة القانون الدولي بعد ذلك بسنة، في الفقرة ٦ من قرارها ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على الشروع في العمل بشأن هذا الموضوع على أن يكون مفهوماً أن الشكل النهائي لنتائج العمل المتعلق بهذا الموضوع سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة. ودعت في الوقت نفسه الحكومات إلى تقديم وثائق تشمل بصفة خاصة القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والدراسات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع.

#### ١ - النظر في الموضوع خلال دورة اللجنة السابعة والأربعين

٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(١)</sup> في أثناء دورتها السابعة والأربعين. ويرد ملخص هذه الدراسة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين<sup>(٢)</sup>.

٣ - وفي أعقاب هذا النقاش، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معنى بهذا الموضوع للقيام بدراسة أعمق للمسائل التي أثيرت في التقرير الأول للمقرر الخاص. وكان تقرير الفريق العامل<sup>(٣)</sup> هو أيضاً موضوع مناقشة داخل اللجنة<sup>(٤)</sup>، حيث قررت<sup>(٥)</sup> في أعقابها دعوة الفريق العامل إلى الاجتماع من جديد في دورتها التالية لاستكمال مهمته، ألا وهي "تحديد القضايا التي يشيرها الموضوع، وتقسيم تلك القضايا المرتبطة بالموضوع ارتباطاً وثيقاً إلى فئات، وتقديم توجيهات إلى اللجنة بخصوص تحديد القضايا التي تكون متابعة بحثها أكثر جدوًى بالنظر إلى الاهتمامات المعاصرة، وتقديم جدول أعمال إلى اللجنة<sup>(٦)</sup>. وهذا ما سيمكن اللجنة من الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩.

.A/CN.4/467 (١)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرات من ١٦٥ إلى ١٩٣.

(٣) المرجع نفسه، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات من ١٩٤ إلى ٢٢٨. انظر أيضاً A/CN.4/SR.2411 و 2413.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٢٢٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة في أثناء دورة الجمعية العامة الخمسين

٤ - في إطار نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة الخمسين، أبدى ٢٦ وفدا تعليقات على الفصل الثالث من التقرير المتعلق بمسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين<sup>(٧)</sup>. ورحب عموما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن هذا الموضوع. كما شدد على كون عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع يتعلق في آن واحد بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي<sup>(٨)</sup>. وأبدى تعلقيات على موضع محددة سيشار إليها في الفروع ذات الصلة الواردة أدناه.

٣ - قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠

٥ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين"، بدء العمل بشأن موضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" ودعت لجنة القانون الدولي إلى مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع وفقا لما أشير به في التقرير<sup>(٩)</sup>. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات مرة أخرى إلى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، المواد ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات، والتشريعات الوطنية. وقرارات المحاكم الوطنية، والدراسات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بهذا الموضوع<sup>(١٠)</sup>. وبهذا القرار، تلقت اللجنة تعليمات واضحة تدعوها إلى اتمام دراستها الأولية بشأن هذا الموضوع خلال دورتها الثامنة والأربعين.

---

(٧) انظر المحاضر الموجزة المتعلقة بالمناقشة، وهي A/C.6/50/SR.13 و ١٥-١٦ و ١٨ و ٢٤-٢٥، فضلا عن "موجز ملخص المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في أثناء دورتها الخمسين أعدته الأمانة العامة"، A/CN.4/474/Add.1، الفقرات ١ - ٢٩.

(٨) A/CN.4/472/Add.1، الفقرتان ١ و ٣.

(٩) قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠، الفقرة ٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

باء - النظر في مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول في محافل أخرى

٦ - أشار المقرر الخاص، في تقريره الأول، إلى أعمال عدة هيئات دولية تعنى حاليا بمسائل الجنسية من حيث علاقتها بمسألة خلافة الدول<sup>(١)</sup>. والتقدم الذي أحرزته هذه الهيئات والمنظمات جدير باللاحظة ويمكن أن يكون مصدر إلهام وتشجيع للجنة. وهكذا، تقوم لجنة الخبراء المعنية بالجنسية والتابعة لمجلس أوروبا بصياغة اتفاقية أوروبية بشأن الجنسية، تتضمن مبادئ أساسية، بما فيها الحق في الجنسية، وواجب تفادي انعدام الجنسية، وعدم جواز التجريد التعسفي من الجنسية، وعدم التمييز، فضلاً عن أحكام محددة تتعلق بفقدان الجنسية واكتسابها في حالات خلافة الدول<sup>(٢)</sup>. ويقوم حاليا جهاز آخر من أجهزة مجلس أوروبا، وهو اللجنة الأوروبية لإقرار الديمقراطية بالقانون، بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لممارسات الدول فيما يتعلق بآثار خلافة الدول على الجنسية. أما فيما يتعلق بمشكل انعدام الجنسية، بما فيه انعدام الجنسية الناجم عن خلافة الدول، فيبدو أنه يحظى باهتمام متزايد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(٣)</sup>.

جيم - المهمة الواجب القيام بها لاتمام الدراسة الأولية للموضوع

٧ - لئن كان بعض أعضاء اللجنة يرون أن التقرير الأول للمقرر الخاص وموجز مناقشات اللجنة بشأنه قد استجابا لطلب إجراء "دراسة أولية"<sup>(٤)</sup>، فإن أعضاء آخرين ارتأوا أن من المتعين أن تقدم لجنة القانون الدولي للجمعية العامة عددا من الخيارات والحلول الممكنة<sup>(٥)</sup>. واتسمت مناقشة تقرير الفريق العامل باختلاف

.(١١) A/CN.4/467 الفقرة ٣١.

.(١٢) انظر الوثيقة 2 (96) DIR/JUR

.(١٣) انظر في استعراض آخر أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا المجال: Carol A. Batchelor, "UNHCR and Issues Related to Nationality", Refugee Survey Quarterly vol. 14, No. 3, 91-112 pp. وانظر أيضا تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، A/AC.96/860 الفقرة ٢٠، وتقرير اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية: A/AC.96/858 الفقرات ٢١ - ٢٧؛ وكذلك قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

.(١٤) انظر بيان بيلا (A/CN.4/SR.2389).

.(١٥) انظر بيان السيد توموشات (A/CN.4/SR.2387).

مماثل في الآراء. فبينما اعتبرت أغلبية الأعضاء النتائج المحصلة أكثر إيجابية مما كان متوقعاً إحرازه في مرحلة مبكرة من دراسة مجال لم يستكشف بعد على نطاق واسع، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفريق العامل لم يضطلع بعد بمهامه وأن تقريره لا يتضمن الخطوط التوجيهية المحددة التي تحتاج إليها اللجنة للقيام ب مهمة عملية، والخروج في نهاية المطاف من مجال النظرية<sup>(١٦)</sup>. كما أخذ الفريق العامل على عدم تقديم لجدول زمني للأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع<sup>(١٧)</sup>.

- ٨ - واستناداً إلى رأي آخر، فإن تقرير الفريق العامل، بدل أن يحصي المسائل ثم ينتقل إلى صياغة توصيات بشأن طريقة تناول هذه المسائل، أورد عدداً معيناً من "الالتزامات" التي كان الأولى أن يفصح عن مصادرها وطابعها. وخشي أن ينشأ لبس عن الحديث عن التزامات في هذه المرحلة المبكرة للغاية، قبل أن تكون ثمة فكرة واضحة عن ممارسات الدول<sup>(١٨)</sup>.

- ٩ - إن تقرير الفريق العامل ذو طابع أولى، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص. والواقع أن الفريق ينوي إتمام ولايته خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة واقتراح جدول زمني للأعمال بعد دراسة جميع المسائل المطروحة<sup>(١٩)</sup>. وكانت "الجولة" القصيرة في ميدان المشاكل الفنية مفيدة لتسليطزيد من الأضواء على موضوع يعتبر عموماً بالغ التعقيد والحساسية وللتقييم الواقعي لإمكانات شتى النهج في تناول مشاكل محددة. ولم تكن الاجتماعات الخمسة للفريق العامل التي أسفرت عن تقرير من ثماني صفحات بمثابة دراسة فنية مفصلة للموضوع، على نحو ما ذهب إليه وفد من الوفود في اللجنة السادسة<sup>(٢٠)</sup>. فالفريق العامل، بصياغته "المبادئ" ليست سوى فرضيات عمل تحتاج إلى المزيد من الدراسة<sup>(٢١)</sup>. قد حدد ونظم المسائل الفنية الرئيسية التي يتعين أن تدرسها اللجنة مستقبلاً. وفي هذا الصدد، اضطاعت اللجنة بجزء ولايتها الذي يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين.

---

(١٦) انظر بيان السيد يانكوف (A/CN.4/SR.2411).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٢٠٥.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٠.

(٢٠) أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن اللجنة، بإنشائها فريقاً عاملاً للنظر في الموضوع، تبدو وكأنها تصرف النظر عن تقديم الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة وتشريع في إعداد دراسة فنية مفصلة، على الرغم من أن التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص يتضمن جميع العناصر الضرورية لإنجاز الدراسة المطلوبة في مدة قصيرة من الزمن (A/CN.4/472/Add.1)، الفقرة ٤.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٢٢٦.

١٠ - ولم ينظر الفريق العامل في الجزء الثاني من الموضوع، ألا وهو جنسية الأشخاص الاعتباريين، مما جعل بعض أعضاء اللجنة يبدون أسفهم لذلك<sup>(٢٢)</sup>. وأسباب ذلك واضحة: انعدام مساهمة محددة من التقرير الأول والقيود الزمنية التي كان يعمل في ظلها الفريق العامل. وينبغي وبالتالي أن يخصص الفريق العامل بعض الوقت، في دورة اللجنة الثامنة والأربعين، لـ "جولة" مماثلة في ميدان المسائل الفنية المتعلقة بمشاكل جنسية الأشخاص الاعتباريين الناشئة في سياق خلافة الدول.

١١ - ولا ينبغي أن تتمثل مهمة الفريق العامل في دورة اللجنة الثامنة والأربعين في إعادة صياغة "المبادئ" المذكورة أعلاه، بل ينبغي أن تتحضر في النظر في أنساب شكل يمكن أن يتroxد العمل بشأن هذا الموضوع وكذلك أساليب العمل والجدول الزمني اللازم اتباعهما لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في وضع إطار قانوني متوازن لحل مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول حلاً عادلاً ومنصفاً. والرأي السادس في اللجنة هو أن ينجذب الفريق العامل مهمته خلال الدورة الثامنة والأربعين.

#### دال - المسائل الفنية الرئيسية التي ستدرسها اللجنة مستقبلاً

١٢ - ثمة عدد من المسائل الفنية المحددة التي تبلورت خلال المناقشات المتعلقة بالتقرير الأول، سواء في الفريق العامل أو في اللجنة السادسة. وقد حددت معظمها فعلاً في التقرير الأول، غير أن النقاش أفضى إلى تحديد أدق لهذه المسائل وإلى البت في درجة الاستعجال التي تتسم بها، فضلاً عن إدراك المشاكل التي قد تواجهها لجنة القانون الدولي في تناولها لهذا الموضوع من حيث تدوين القانون وتطويره التدريجي. ويمكن تقسيم هذه المسائل الفنية إلى فئتين رئيسيتين تطابقان الطابع الازدواجي للموضوع، وهما المشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين والمشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين. وقد نظم هذا التقرير على هذا الأساس<sup>(٢٣)</sup>.

#### ثانياً - جنسية الأشخاص الطبيعيين

##### ألف - المشاكل العامة

١٣ - سادست لجنة القانون الدولي إلى حد بعيد القول الذي ذهب إليه المقرر الخاص والذي مناده أن الجنسية، رغم كونها تخضع أساساً للقانون الداخلي، فإن القانون الدولي يفرض قيوداً معينة على حرية

(٢٢) انظر بيان السيدين بيلييه وفارغاس كارينيو (A/CN.4/SR.2411).

(٢٣) في ختام دراسة هذا الموضوع في دورة لجنة القانون الدولي السابعة والأربعين، أشار المقرر الخاص إلى أنه ينوي أن يقسم تقريره الثاني إلى ثلاثة فروع، يتعلق أولها بالمشاكل التي يدرسها الفريق العامل، ولا سيما منها جنسية الأشخاص الطبيعيين؛ ويتصل الثاني بمسألة الأشخاص الاعتباريين، أما الفرع الثالث فيتعلق بالعمل المستقبل، بما فيه الشكل الذي يمكن أن تتخذه حصيلة الأعمال بشأن هذا الموضوع. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٢٢٨.

تصرف الدول<sup>(٤)</sup>. وكان ثمة اتفاق عام على أن ما ينبغي أن يشكل المحور الرئيسي لأعمال لجنة القانون الدولي هو بالضبط دور القانون الدولي في السياق المحدد لخلافة الدول، رغم محدودية هذا الدور<sup>(٥)</sup>.

## ١ - حماية حقوق الإنسان

١٤ - أكد بعض أعضاء اللجنة أن تطوير القانون المتعلقة بحقوق الإنسان هو الذي يفرض، بصفة خاصة، قيوداً جديدة على السلطة التقديرية للدول في مجال الجنسية<sup>(٦)</sup>. وكما لاحظ المقرر الخاص، مع ذلك، فإنه لا يمكن دائماً أن تطبق تلقائياً على حالات التغيير الجماعي للجنسية جميع المبادئ الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بتسوية حالات فردية<sup>(٧)</sup>. ولوحظ من جهة أخرى أنه لا ينبغي المبالغة في تضخيم الدور الذي يضطلع به القانون الدولي، بما فيه القانون المتعلقة بحقوق الإنسان، ما دام الفقه والاجتهاد القضائي كلاهما يقران بالطابع الاستثنائي لاختصاص الدولة في مجال تقرير من هم الأفراد الذين تعتبرهم رعاياها<sup>(٨)</sup>.

١٥ - وخلال المناقشة في اللجنة السادسة، أقر أيضاً بصفة عامة بأنه إذا كانت الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي، فإن بعض القيود الواردة على حرية تصرف الدول تنبثق من القانون الدولي الذي يقوم وبالتالي بدور في هذا المجال. وأبرز في هذا الصدد جانب حقوق الإنسان من هذا الموضوع. كما أكد بقوة أن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع يجب أن تتولى حماية الأفراد من أي آثار ضارة في مجال الجنسية ت النجم عن خلافة الدول، ولا سيما منها انعدام الجنسية<sup>(٩)</sup>.

١٦ - ويتبين من النقاش سواء داخل لجنة القانون الدولي أو داخل اللجنة السادسة أن ثمة قبولاً عاماً لعدم جواز تمسك الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الأحوال، بالحججة القائلة بأن الجنسية مسألة من مسائل

---

(٤) انظر A/CN.4/467، الفقرات ٦٦-٥٧ و٨٥-٨٩، انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرات ١٥٧-١٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٨٣.

(٦) انظر بيانات السيد ين كراوفورد وفومبا (A/CN.4/SR.2388)، والسيد البحارنة (A/CN.4/SR.2390)، والسعادة كاباتسي وياماذا ووكوسوما - أتمادجا (A/CN.4/SR.2389).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٩٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(٩) A/CN.4/472/Add.1، الفقرتان ٥ - ٦.

القانون الداخلي بالدرجة الأولى لتبرير عدم امتثالها للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي. وقد تتوخى اللجنة، في أعمالها المقبلة، صياغة مبدأ عام بهذا الشأن.

(أ) الحق في الجنسية

١٧ - أثارت ملاحظات المقرر الخاص الواردة في تقريره الأول بشأن حق الفرد في التمتع بجنسية<sup>(٣٠)</sup> نقاشا داخل لجنة القانون الدولي. واعتبر أعضاء عديدون الحق في الجنسية عنصرا محوريا في الأعمال. وأكدت بصفة خاصة المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى ما يطبع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تحفظ في الاعتراف بهذا الحق بصفة عامة<sup>(٣١)</sup>. وفيما يتعلق بالاستنتاجات التي يتبعن أن تستخلصها اللجنة من وجود حق في الجنسية في سياق خلافة الدول، لوحظ على وجه الخصوص أن هذا الحق يستتبع ضمنا التزاما ملازما يفرض على الدول أن تتفاوض حتى يتأتى للأشخاص المتضررين الحصول على الجنسية، وهو التزام يتبعن على اللجنة أن تبرره<sup>(٣٢)</sup>.

١٨ - وانطلق الفريق العامل من المبدأ الذي يفيد بأنه في ظل الأوضاع الناجمة عن خلافة الدول، يصبح لكل شخص قد تتأثر جنسيته بهذا التغيير في المركز الدولي للإقليم الحق في التمتع بجنسية وأن الدول ملزمة بالحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية<sup>(٣٣)</sup>. ولذلك أشير في اللجنة إلى أن مبدأ حق الفرد في التمتع بالجنسية سيدرج بالتأكيد في نهاية المطاف في عدد لا يستهان به من التشريعات الوطنية<sup>(٣٤)</sup>.

١٩ - الحق في الجنسية عنصر محوري في النهج المفاهيمي المتبعة في هذا الموضوع والذي ينبغي أن يتتوخى حماية الفرد من أي آثار ضارة تنشأ عن خلافة الدول، على نحو ما أكدته اللجنة السادسة<sup>(٣٥)</sup>. ولئن أقر عموما بمفهوم الحق في الجنسية وجدواه في حالات خلافة الدول، فإنه مع ذلك ليس من الحكمة في شيء استخلاص أي استنتاجات موضوعية من ذلك، اعتبارا لما تجتازه المناقشة بشأن هذه المسألة من

---

(٣٠) A/CN.4/467، الفقرة ٨٧.

(٣١) انظر بيان السيد توموشات (A/CN.4/SR.2387) والسيد البحارنة (A/CN.4/SR.2389).

(٣٢) انظر بيان السيد باويت (A/CN.4/SR.2387).

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ٤.

(٣٤) انظر بيان السيد لوكاشكو (A/CN.4/SR.2411).

(٣٥) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٦.

مرحلة أولية للغاية. بل لعل من غير المستصوب بتاتا افتراض وجود توافق في الآراء بشأن مسألة هل يندرج هذا المفهوم أو بعض عناصره في نطاق القانون الموجود<sup>(٣٦)</sup>. غير أنه يصعب الاعتراض على الرأي القائل بأن حق التمتع بجنسية الوارد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يجب أن يفهم على أنه يوفر على الأقل توجيها معنويا" للتشريع بشأن الجنسية عندما تنشأ دول جديدة أو تستعيد دول قديمة سيادتها<sup>(٣٧)</sup>.

٤٠ - وليس في نية المقرر الخاص أن يجعل اللجنة، في هذه المرحلة، تخرط في دراسة متعمقة لهذا المشكل. فلا شك في أن المهمة الأولى للجنة، كما هو الأمر في أي جانب آخر من جوانب مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، هي تحديد هل يتسم تطبيق مفهوم الحق في الجنسية في سياق خلافة الدول بخصوصيات معينة. غير أنه عندما تبدأ اللجنة في تحليل هذه الخصوصيات - في المرحلة التالية من عملها بشأن هذا الموضوع - فإنه سيعين عليها أن تتأكد هل يوجد ثمة حق عام في الجنسية. ذلك أن اللجنة لن تتمكن من تمكين السبيل للتطوير التدريجي للقانون بما يتماشى والتوقعات الواقعية، إلا بعد أن توضح القواعد القانونية القائمة وتشير إلى الحالات التي يكون فيها ذلك القانون غير ملائم<sup>(٣٨)</sup>. وقد استحسن فعلا الرأي المعبر عنه في اللجنة السادسة والداعي إلى ضرورة أن تميز لجنة القانون الدولي بين القانون الموجود والقانون المنشود<sup>(٣٩)</sup>.

٤١ - وفي إطار خلافة الدول، تتسم مسألة الحق في الجنسية بنطاق محدود و "طبع"، محدد بوضوح من حيث الأشخاص<sup>(٤٠)</sup> ومن حيث الزمان<sup>(٤١)</sup>، كما هو الأمر أيضا بالنسبة للالتزام بعدم خلق حالة انعدام الجنسية.

---

(٣٦) خلال مناقشات اللجنة المتعلقة بهذه المسألة، لوحظ، علاوة على ذلك، أن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن لكل طفل حق اكتساب جنسية، مما يشير مسألة معرفة هل ثمة تمييز بين حقوق البالغين وحقوق الأطفال في هذا المجال. انظر بيان السيد توموشات (A/CN.4/SR.2387).

(٣٧) انظر الصفحة ٩ من Asbjorn Eide, "Citizenship and International Law: the Challenge of Ethno-nationalism", in Citizenship and Language Laws in the Newly Independent States of Europe دراسية عقدت في كوبنهاغن، يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(٣٨) انظر الرأي المعبر عنه في اللجنة في أثناء مناقشة تقرير الفريق العامل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤.

(٣٩) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٣.

(٤٠) انظر A/CN.4/467، الفقرات ١٠٢-٩٧.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١١١.

٢٢ - والحق في الجنسية، كحق من حقوق الإنسان، يفهم على أنه حق فرد إزاء دولة معينة ينبعق، في ظروف معينة، من القانون الدولي. وحسب الأحوال، يكون هو الحق في منح جنسية الدولة الخلف أو عدم الحرمان من جنسية الدولة السلف. غير أن التزام الدولة بعدم خلق حالة انعدام الجنسية هو التزام دولة تجاه دولة ذو حجية مطلقة تجاه الكافة، يفهم على أنه نتيجة ملزمة للحق في الجنسية السالف الذكر أو على أنه التزام مستقل لا يقوم إلا في نطاق العلاقات ما بين الدول وليس له أي أثر قانوني مباشر على العلاقة بين الدول والأفراد. وبناء على ذلك فإنه إذا كان القطع، من جهة، بوجود قاعدة وضعية تنص على الحق في الجنسية في حالة خلافة الدول يستتبع ضمنا وجود قاعدة وضعية تحريم، على نفس النطاق على الأقل، خلق حالة انعدام الجنسية، فإن القطع، من جهة أخرى، بوجود قاعدة وضعية تحرم، في ظروف خاصة بخلافة الدول، خلق حالة انعدام الجنسية لا يستتبع حتما وجود حق في الجنسية كحق للفرد قبل الدولة المعنية.

٢٣ - غير أن هذه المسائل تتعلق فعلا بدراسة فنية للمشكل وينبغي وبالتالي تركها إلى مرحلة لاحقة من مراحل أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

#### (ب) الالتزام بتفادي حالة انعدام الجنسية

٢٤ - أقرت اللجنة عموما بخطورة مشكل انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول<sup>(٤٢)</sup>. ويجب وبالتالي أن تولى لحل هذا المشكل أولوية على النظر في المشاكل الأخرى المتعلقة بتنافر الجنسيات<sup>(٤٣)</sup>. وقبل الفريق العامل وبالتالي الالتزام القاضي بتفادي حالة انعدام الجنسية وكذا الحق في الجنسية كمبادئين أساسيين لصياغة المبادئ التوجيهية التي يتبعها الدول المعنية في أثناء مفاوضاتها الرامية إلى تسوية مسائل الجنسية بالاتفاق المتبادل<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥ - وفي هذا الصدد، أعلن في أثناء نظر لجنة القانون الدولي في تقرير الفريق العامل، أنه إذا كان المبدأ الأساسي الذي بمقتضاه تلتزم الدول، بما فيها الدول الجديدة، بتفادي حالة انعدام الجنسية في حالة

---

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ١٨٩.

(٤٣) أبرز المقرر الخاص في تقريره الأول مشاكل التنازع الإيجابي للجنسيات (ازدواجية الجنسية، وتعدد الجنسية) والتنازع السلبي للجنسيات (انعدام الجنسية) الناشئ عن خلافة الدول (A/CN.4/467)، الفقرة ٦. ادخر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ٢٠٦.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، المرفق، الفقرة ٤.

خلافة الدول لا يشكل في الوقت الراهن قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإن من المتعين على اللجنة أن تضع نصب عينيها جعل هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي<sup>(٤٥)</sup>.

٢٦ - وفي اللجنة السادسة، سلم عموماً بأن انعدام الجنسية مشكل خطير يستحق أن توليه لجنة القانون الدولي عناية قصوى<sup>(٤٦)</sup>. في حين اعتبرت أهمية تعادي ازدواجية الجنسية أو التقليل منها مشكلاً حقيقياً بدرجة أقل<sup>(٤٧)</sup>. ولم يطعن أي وفد في فرضية الفريق العامل المتعلقة بالالتزام بعدم خلق حالة انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

#### ٤ - مبدأ الجنسية الفعلية

٢٧ - لئن كانت الوظيفة الرئيسية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق خلافة الدول هي منع الآثار الضارة لقيام الدولة السلف بسحب جنسيتها من فئات معينة من الأشخاص بدون مبرر، أو رفض الدولة الخلف بدون مبرر جنسيتها لأفراد معينين، فإن وظيفة مبدأ الجنسية الفعلية هي الحد من الممارسة التعسفية للسلطة التقديرية للدولة في منح جنسيتها بتجريد تلك الجنسية من آثارها تجاه الدول الثالثة<sup>(٤٨)</sup>.

٢٨ - واستناداً إلى رأي عبر عنده خلال مناقشة اللجنة لهذه المسألة، يعتقد مبدأ الجنسية الفعلية صلته بالموضوع ومدلوله خارج نطاق الحماية الدبلوماسية<sup>(٤٩)</sup>. وأشار في هذا الصدد إلى القرار التحكيمي الصادر

---

(٤٥) انظر بيان السيد كراوفورد A/CN.4/SR.2413، الفقرة ٦.

(٤٦) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٦.

(٤٧) انظر البيانات التي أدللت بها وفود المغرب A/C.6/50/SR.20، الفقرة ٦٣)، والبرازيل A/C.6/50/SR.22، الفقرة ٧٩)، والصين (A/C.6/50/SR.23)، والنمسا (A/C.6/50/SR.21)، وغينيا (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ٧٩).

(٤٨) انظر في مناقشة مبدأ الجنسية الفعلية التقرير الأول للمقرر الخاص، A/CN.4/467، الفقرات ٨٤-٧٦.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٨٧.

في قضية فليجنهایمر<sup>(٥٠)</sup> وإلى حكم محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية مشيلتي<sup>(٥١)</sup>. ومع ذلك، أبرز عدة أعضاء آخرين أهمية مبدأ الجنسية الفعلية، ولا سيما فكرة الرابطة الحقيقة التي يتعين على اللجنة، في نظرهم، أن تسعى إلى الإحاطة بها بطريقة أفضل مما فعلته محكمة العدل الدولية في قضية نوتوم<sup>(٥٢)</sup>. واقترحوا دراسة المعايير المتعلقة بإقامة رابطة حقيقة بالنسبة إلى كل فئة من فئات خلاة الدول. ومن هذا المنظور تشكل الروابط العاطفية بين شخص ودولة معينة عنصرا لا ينبغي إهماله<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩ - وفي اللجنة السادسة، أسلب في إبراز ضرورة تحديد هل يتم تطبيق مفهوم الرابطة الحقيقة بخصوصيات معينة في سياق خلافة الدول<sup>(٥٤)</sup>.

٣٠ - ويبدو أن هذا المفهوم يمكن أيضا وراء القلق الذي أعرب عنه أحد الممثلين بشأن اعتماد الدول الخلف لقوانين جنسية تمنح الجنسية بموجبها بصورة مصطنعة لمواطني من دولة مستقلة أخرى ويحمل أن يساء استعمالها لأغراض الاستيعاب الجزئي أو الكلي لسكان تلك الدولة الأخرى<sup>(٥٥)</sup>. غير أن أحد الكتاب أشار إلى أن "المشكل الرئيسي الناجم اليوم عن انحلال [يوغوسلافيا السابقة] ليس هو تنافس الدول الخلف على منح جنسيتها لأفراد يقيمون خارج حدودها. بل على العكس من ذلك، يمكن المشكل في سعي دول منها بشتى الوسائل القانونية إلى أن تستبعد من جنسيتها أشخاصاً مقيمين في إقليمها لفترة زمنية

---

(٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة قرارات التحكيم، المجلد الرابع عشر، الصفحات من ٢٢٧ إلى ٣٩٠ من النص الفرنسي.

(٥١) انظر: European Court Reports, Case C-369/90, M.V. Micheletti et al c. Delegacion del Gobierno Cantabria

(٥٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، الفقرة ١٨٦.

(٥٣) انظر: A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٨، وذهب بعض الكتاب إلى القول بأن "الدولة الخلف التي يقطن فرد من الأفراد في إقليمها بصفة اعتيادية أو بصورة دائمة، حسب التصنيف المعتمد، يفترض أن تلقي قدرًا أقل من الصعوبات في [احتياز اختبار الرابطة الحقيقة]. انظر: Jelena Pegic, "Citizenship and Statelessness in the Former Yugoslavia: The Legal Framework", Conference on Citizenship and Nationality in the New Europe, London, 9-10 June 1995, p.3

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

لا يستهان بها<sup>(٥٦)</sup>. ويبدو أن هذه الملاحظة تنطبق في الواقع أيضاً على حالات خلافة الدول غير حالة يوغوسلافيا السابقة.

٣١ - وأعرب أيضاً في اللجنة السادسة عن رأي يدعوه إلى أن تدرس لجنة القانون الدولي العلاقة بين شرط الرابطة الحقيقة وبدأ عدم التمييز<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢ - وعلاوة على ذلك ينبغي أيضاً استناداً إلى رأي آخر أعرب عنه في اللجنة السادسة، أن يراعى مفهوم الرابطة الحقيقة في تطبيق حق الاختيار بين جنسيات مختلف الدول الخلف في حالة انحلال الدولة السالف<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣ - وتفضي المناقشة سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة إلى استنتاج أنه حتى في الحالة التي يكون فيها قانون الحماية الدبلوماسية هو الإطار الأولي لتطبيق مبدأ الجنسية الفعلية، فإن لفكرة التي يستند إليها والمتمثلة في فكرة الرابطة الحقيقة دوراً ما أيضاً في تحديد المبادئ المطبقة على سحب الجنسية أو منحها في حالات خلافة الدول. فالأمر لا ينحصر في أن الاعتراف بالحق في الجنسية لا يزيل الوجود المسبق والضروري لرابطة حقيقة بين الشخص ودولة جنسيتهم<sup>(٥٩)</sup>، بل إن الأهم من هذا أن بإمكان الإحاطة على نحو أفضل بمفهوم حق الفرد في الجنسية في إطار خلافة الدول بفضل دراسة أثر تطبيق معيار الرابطة الحقيقة.

#### باء - المشاكل المحددة

٣٤ - إن "المبادئ" الواردة في ذلك التقرير، كما ذكر المقرر الخاص عند تقديمها لتقرير الفريق العامل إلى لجنة القانون الدولي، ليست في الحقيقة سوى فرضيات عمل تستلزم التتحقق منها أو تدقيقها أو تعميلها مستقبلاً على ضوء تحليل للممارسة والفقه، بدل الخلوص إلى استنتاجات نهائية. واختيرت هذه التقنية للقيام، في خطوة أولى، باستخلاص نبذة عامة جداً عن النهج المفاهيمي الذي يبدو أنه حظي

---

(٥٦) ييلينا بيبتش، المرجع السابق ذكره، الصفحةان ٤-٣.

(٥٧) .A/CN.4/472/Add.1 الفقرة .٨

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة .٢٣

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة .١٨٦

باستحسان الأغلبية داخل اللجنة<sup>(٦٠)</sup>. واعتبر أعضاء الفريق العامل هذه النبذة مفيدة في المناقشة اللاحقة بشأن حصيلة العمل الممكنته وكذا بشأن أساليب العمل والجدول الزمني.

#### ١ - الالتزام بالتفاوض بغية حل مشاكل الجنسية

الناجمة عن خلافة الدول عن طريق الاتفاقي

٣٥ - كان أول استنتاج وضعه الفريق العامل في تقريره الأولي هو ضرورة أن تلتزم الدول المعنية بالتشاور بغية تحديد هل لخلافة الدول آثار غير مرغوب فيها على الجنسية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي أن تلتزم بالتفاوض بغية حل هذه المشاكل بالاتفاق<sup>(٦١)</sup>. ويفترض أن هذا "الالتزام" هو من بين الالتزامات التي كان ينبغي، استناداً إلى بعض الأعضاء، توضيح المصادر التي ترتكز عليها<sup>(٦٢)</sup> بغية فهم هذا الالتزام بطريقة واقعية. ولذلك وجب التذكير بأن هذا الالتزام يعتبر نتيجة منطقية لحق كل فرد في التمتع بجنسية<sup>(٦٣)</sup> أو نتيجة منطقية لالتزام الدول المعنية بالحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية<sup>(٦٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذهب البعض إلى القول بأن هذا الالتزام يمكن أن يرتكز على المبدأ العام لقانون خلافة الدول القاضي بتسوية مسائل معينة تتعلق بالخلافة عن طريق الاتفاق عن طلاق الدول المعنية، والوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها<sup>(٦٥)</sup>.

---

(٦٠) المنتقدين الذين ذهبوا إلى القول بأنه على الرغم من أن تقرير الفريق العامل نقطة انطلاق جيدة لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، فإنه كان ينبغي للفريق أن يدرس أولاً قواعد القانون الدولي الوضعي السارية وما يتصل بالموضوع من ممارسات الدول قبل مباشرة صياغة التوصيات (الموجز المواضيعي، A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٤)، لم يفهموا وبالتالي الهدف الذي ينشده الفريق العامل باستخدام هذه التقنية.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، المرفق، الفقرات من ٥ إلى ٧.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٩٠ و ١٩٣-١٩٤.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣، وللاطلاع على النص العربي للاتفاقية انظر: أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الرابعة، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٨، رقم المبيعات I.88.V.I، الصفحات ٦٥٠-٥٣٠. وللاطلاع على النص الإنكليزي للاتفاقية انظر: United Nations Journal Yearbook 1983, p.139.

٣٦ - وخلال المناقشة في اللجنة السادسة، أعرب عن الارتياح بصفة خاصة لموقف الفريق العامل الداعي إلى أن تستهدف المفاوضات، على وجه الخصوص، مع حالات انعدام الجنسية<sup>(١٦)</sup>.

٣٧ - غير أنه ثارت ثمة شكوك بشأن الالتزام المجرد بالتفاوض وهل يكفي فعلاً لضمان حل المشاكل ذات الصلة. ولوحظ في هذا الصدد أن الالتزام بالتفاوض لا يستتبع بالضرورة واجب التوصل إلى اتفاق أو موافقة العملية لمدة طويلة إذا تبين أنها لن تؤتي أكلها<sup>(١٧)</sup>.

٣٨ - غير أنه يبدو أن المشكل الرئيسي يكمن في مصدر ذلك الالتزام المذكور وطابعه القانوني. وهكذا أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه أيّاً كان مدى استصواب هذا الالتزام، فإنه لا يبدو أنه التزام يقع على عاتق الدول المعنية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي الوضعي. وقيل على وجه الخصوص إن هذا الالتزام لا يمكن استنباطه من الواجب العام بالتفاوض لحل المنازعات<sup>(١٨)</sup>.

٣٩ - وإذا خلصت اللجنة إلى الاستنتاج القائل بأن الحق في الجنسية، أو بعض عناصره على الأقل، تدرج في نطاق القانون الموجود، في حالات خلافة الدول، فإنه ينبغي أن تدرس اللجنة مسألة الالتزام بالتفاوض المذكور أعلاه وهل يمكن فعلاً اعتباره نتيجة منطقية لذلك الحق وهل بالإمكان استنباطه من المبادئ العامة السارية على خلافة الدول. وأخيراً، إذا تبين للجنة أن ذلك الالتزام لا وجود له بعد كمسألة من مسائل القانون الوضعي، فإن بإمكانها أن تنظر في الوسائل الملائمة لإقامة هذا الالتزام بالنسبة إلى الدول المعنية، أو لمواصلة تطوير هذا المبدأ في إطار القواعد العامة للقانون الدولي.

٤٠ - ولم يكتف الفريق العامل بتوضيح التزام الدول المعنية بالتفاوض، بل وضع أيضاً عدداً معيناً من المبادئ الواجب اعتمادها باعتبارها مبادئ توجيهية للمفاوضات بين الدول المعنية، وتتعلق هذه المبادئ بمسائل سحب الجنسية ومنحها، وبحق الاختيار والمعايير المطبقة على سحب الجنسية وعلى منحها في شتى أصناف خلافة الدول، ويجب ألا تفسر خارج السياق المحدد لخلافة الدول. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تدرج كلها بالضرورة في نطاق القانون الموجود، فإنه لا ينبغي اعتبارها كلها مبادئ ذات طابع تكميلي صرف يجوز للدول المعنية أن تخرج عليها باتفاق متبادل<sup>(١٩)</sup>.

---

(١٦) A/CN.4/472/Add.1 الفقرة ١٦.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ٢٢١. وعلى سبيل المثال، أورد المقرر الخاص الالتزام بتفادي حالة انعدام الجنسية، وأعرب عن رأي الفريق العامل معلناً بأن من غير المقبول فرض التزام على الدول بإجراء مفاوضات والسماح لها بترك ملايين الأشخاص عديمي الجنسية في نهاية هذه المفاوضات (المرجع نفسه).

٤١ - ومما لا يخلو من أهمية ملاحظة أن اللجنة الأوروبية لإقرار الديمقراطي بالقانون التابعة لمجلس أورو با قد اختارت هي أيضا وضع مبادئ توجيهية صيفت هي الأخرى، خلافاً للمبادئ التوجيهية التي توخاها الفريق العامل، لتتبعها مباشرة جميع الدول المعنية عند سنها لتشريعات في مجال الجنسية.

٤٢ - وحظي بموافقة أعضاء لجنة القانون الدولي عموماً اقتراح الفريق العامل الداعي إلى توسيع نطاق المفاوضات التي يتبعين أن تضطلع بها الدول المعنية بشأن مسائل من قبيل الجنسية المزدوجة، وفصل الأسر، والتزامات الخدمة العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من مستحقات الضمان الاجتماعي، وحق الإقامة. وقدمت علاوة على ذلك أمثلة ملموسة لترتيبات تتعلق بحل مشاكل من هذا القبيل في حالات سابقة من حالات خلافة الدول<sup>(٧٠)</sup>. ويمكن أيضا الوقوف على اتفاقات ذات صلة بالموضوع في الممارسة المعاصرة<sup>(٧١)</sup>. غير أنه استناداً إلى رأي آخر، ليس للمسائل السالفة الذكر أي تأثير مباشر على الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية ويتعين لذلك ألا تكون من بين المسائل التي يفترض أن تتفاوض الدول بشأنها<sup>(٧٢)</sup>.

---

(٧٠) انظر بيان السيد كوسوما - أتمادجا (A/CN.4/SR.2411).

(٧١) وهكذا أبرمت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، مثلاً، عدة اتفاقيات لحل هذه المسائل، ومنها معايدة تخييل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مؤقتاً حق ممارسة الأنشطة المدرة للربح في إقليم الجمهورية الأخرى، ومعاهدة التوظيف المتبادل لمواطني البلدين، ومعاهدة نقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود عمل الأشخاص المستخدمين في هيئات ومؤسسات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ومعاهدة نقل حقوق والالتزامات رجال الشرطة العاملين في الشرطة الاتحادية وأفراد القوات المسلحة لوزارة الداخلية، ومعاهدة الضمان الاجتماعي والترتيبات الإدارية المتصلة بهذه المعاهدة، ومعاهدة الخدمات الصحية العامة، ومعاهدة الوثائق الشخصية ووثائق السفر ورخص السياقة وتسجيل السيارات، ومعاهدة الاعتراف بالوثائق المثبتة للشهادات التعليمية والأكاديمية، واتفاق حماية الاستثمار، وعدد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسائل المالية والمسائل الضريبية والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون في المسائل الإدارية، وما إلى ذلك.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ٢٠٨.

## ٢ - منح جنسية الدولة الخلف

٤٣ - اعتباراً لأمور منها المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٨ و ٩ من اتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية، اقترح المقرر الخاص على لجنة القانون الدولي أن تبحث في إمكان أن يستبط من المبادئ الواردة في الصكوك ذات الصلة التزام يلزم الدولة الخلف بمنح جنسيتها لسكان الأقاليم التي فقدتها الدولة السلف<sup>(٧٣)</sup>.

٤٤ - وخلص الفريق العامل إلى عدة نتائج أولية بشأن هذه النقطة، تباين حسب صنف خلافة الدول موضوع الدراسة. وهكذا ارتأى الفريق العامل، في حالة انفصال جزء من الإقليم والتنازل عنه، وجوب أن يكون التزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص مماثلاً لحق الدولة السلف في سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص<sup>(٧٤)</sup>. وفي حالة التوحيد، بما في ذلك الدمج، التي يكون فيها فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة حتمية لاختفاء هذه الدولة، استنتج الفريق العامل بصورة أولية أن من المتعين على الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لمواطني الدولة السلف السابقين المقيمين في الدولة الخلف، وكذلك للمواطنين المقيمين في دولة ثالثة، ما لم يكن هؤلاء يحملون أيضاً جنسية دولة ثالثة<sup>(٧٥)</sup>. وفي حالة الانحلال التي يكون فيها فقدان جنسية الدولة السلف هو أيضاً نتيجة تلقائية لزوال هذه الدولة، تفاوتت النتائج الأولية للفريق العامل إلى حد كبير: فقد حددت فئات الأشخاص الذين يتبعون على الدولة الخلف أن تمنحهم جنسيتها بمراعاة عدة عناصر، منها مسألة تحديد الاختصاصات بين الدول الخلف<sup>(٧٦)</sup>.

٤٥ - وتخالف الأسس القانونية التي استندت إليها استنتاجات الفريق العامل لا من حيث كل حالة من حالات خلافة الدول فحسب، بل أيضاً من حيث الفئات المختلفة للأشخاص المعنيين. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى موازنة تقرير وجود التزام للدول الخلف بمنح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص مع شرط تحديد اختصاصها في القيام بذلك. ومن الواضح أن ثمة احتمالاً لأن تحدث حالات من انعدام الجنسية أو ازدواجيتها - أو حتى تعددتها. ولئن كان من المفترض أن الأسس القانونية للتزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها تجد مصدراً في القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فإن القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاصات بين مختلف الدول الخلف تدرج إلى حد ما في صنف آخر. وهذا مجال لم يستكشف بعد وينبغي أن تدرسه لجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع.

---

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠.

(٧٤) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ١٣.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٧٦) المرجع نفسه الفقرتان ١٩ و ٢٠.

٤٦ - وقد أيد بعض الممثلين في اللجنة السادسة، سواء صراحة أو ضمناً، الافتراض الأساسي القائل بأن الدولة الخلف يقع على عاتقها التزام بمنح جنسيتها لمجموعة أساسية من سكانها<sup>(٧٧)</sup>. واعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية نابعة من أن كل كيان يدعى لنفسه كيان الدولة يجب أن يكون لديه سكان<sup>(٧٨)</sup>.

٤٧ - ولم يكن من السهل على المقرر الخاص أن يستخلص نتائج أكثر تحديداً من التعليقات الأولية للممثلين في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع. ويبدو أن الملاحظة الثالثة بأن نقل السيادة إلى الدولة الخلف يستطيع تغييرها تلقائياً وجماعياً في جنسية الأشخاص المقيمين في إقليمها والحاملين لجنسية الدولة السلف<sup>(٧٩)</sup> تتناول مسألة التقنية التشريعية التي تستخدمها الدولة المعنية. وتنماشى مع أطروحة المقرر الخاص المتعلقة بالطابع الداخلي الخاص للأساس القانوني للجنسية الملاحظة الثالثة بأن هذا التغيير التلقائي في الجنسية لا يمكن أن يحدث في غياب تشريع داخلي ذي صلة<sup>(٨٠)</sup>. غير أن تعليقات الوفود لم تحسم مسألة وجود التزام دولي يلزم الدولة الخلف بمنح جنسيتها في أعقاب خلافة الدول.

٤٨ - ومن المستصوب لغاية منع حالة انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول، في رأي أحد الممثلين، أن تمنح الدولة الخلف جنسيتها للمقيمين الدائمين فيما أصبح إقليماً للدولة الخلف، الذين كانوا أو أصبحوا عديمي الجنسية في تاريخ الخلافة، وأن تمنحها حتى للأشخاص المولودين في ذلك الإقليم والمقيمين خارج ذلك الإقليم، والذين كانوا أو أصبحوا عديمي الجنسية في تاريخ خلافة الدولة<sup>(٨١)</sup>. غير أن ممثلاً آخر تساءل عن موجب اكتساب الشخص، الذي كان عديم الجنسية في نظام الدولة السلف ويعيش في إقليم الدولة الخلف، لجنسية الدولة الخلف لا لشيء سوى نتيجة لخلافة الدول<sup>(٨٢)</sup>.

٤٩ - ومن المؤكد أن للدولة الخلف سلطة تقديرية في منح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص العديمي الجنسية. غير أن المشكل سيكون مختلفاً نوعياً لو نص على أن هذه الدولة ملزمة بالقيام بذلك.

٥٠ - ويفق المرء، في ممارسات الدول، على عدد من أمثلة "التجنيس الجماعي"، سواء في الماضي أو الحاضر، وينبغي أن تحللها اللجنة في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع.

---

١٧. A/CN.4/472/Add.1 (٧٧)

(٧٨) انظر بيان وفد النمسا A/C.6/50/SR.23، الفقرة ٣١.

(٧٩) انظر بيان وفد اليونان A/C.6/50/SR.22، الفقرتان ٦٠-٦١.

(٨٠) انظر بياني وفدي النمسا A/C.6/50/SR.23، الفقرة ٣١ وفنلندا A/C.6/50/SR.24، الفقرة ٦٤.

١٨. A/CN.4/472/Add.1 (٨١)

(٨٢) المرجع نفسه.

٥١ - وهكذا نصت المادة الثامنة من معايدة السلم والصدقة والحدود والتسوية النهائية، المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، في ٢ شباط/فبراير ١٨٤٨، على حق الاختيار للمواطنين المكسيكيين المقيمين في الأقاليم التي كانت تابعة سابقاً للمكسيك وتنازلت عنها للولايات المتحدة، فضلاً عن حقوقهم في الانتقال إلى المكسيك. ومع ذلك، نصت المادة المذكورة على ما يلي:

"...[...] وأولئك الذين يبقون في الأقاليم المذكورة بعد انصرام تلك السنة، دون أن يعلنوا عن نيتهم الاحتفاظ ببطابعهم المكسيكي، يعتبرون أنفسهم اختاروا أن يصبحوا مواطنين للولايات المتحدة<sup>(٨٣)</sup>.

٥٢ - وورد تفسير لاكتساب الجنسية الإيطالية في أعقاب تخلي النمسا عن إقليمي البندقية وما توا لملكة إيطاليا، في تعليم من وزارة الخارجية موجه إلى القنصلين الإيطاليين في الخارج، بالعبارات التالية:

"تسقط الرعوية المتساوية بقوة القانون عن مواطني الإقليمين اللذين تخلت عنهما النمسا بموجب معايدة ٢ تشرين الأول/أكتوبر [١٨٦٦] ويصبحون مواطنين إيطاليين. وتقع بالتالي على عاتق قنصل المملكة مسؤولية تزويدهم بالوثائق القانونية التي تثبت جنسيتهم الجديدة<sup>(٨٤)</sup>.

---

(٨٣) انظر المواد التي قدمتها المكسيك.

(٨٤) المواد المتعلقة بخلافة الدول في المسائل غير المتعلقة بالمعاهدات، السلسلة التشريعية للأمم المتحدة ST/LEG.SER.B/17 (نيويورك، ١٩٧٨)، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.77/V.9، الصفحة ٧ من النص الأصلي. وعندما أثيرت مسألة هل المادة الرابعة عشرة من معايدة السلام مع النمسا، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٦، والتي تحكم جنسية سكان الإقليمين المتنازل عنهم إيطاليا لا تنطبق على حالة الأشخاص المنحدرين من هذين الإقليمين فحسب - على النحو المنصوص عليه تحديداً - بل تنطبق أيضاً في الحالات التي تحدّر فيها الأسرة بصفتها تلك من هذين الإقليمين، ذكر وزير الخارجية، في رسالة موجهة إلى القنصل العام الإيطالي في تريستا، أنه لا يعتبر الرأي التقييدي الذي اتخذته النمسا غير ذي أساس وعلق على النحو التالي:

"عندما يكون ثمة تنازل عن إقليم بين دولتين، فإن القاعدة ألا تتخلى إحدى الدولتين للأخرى إلا عما هو موجود بمحض الصدفة في ذلك الإقليم الذي تنازلت عنه؛ ولا يحق للملك الجديد أن يطالب بما هو موجود خارج ذلك الإقليم نفسه.

ويستطيع ذلك، وبالتالي أن مجرد منح الأشخاص المنحدرين من الإقليم المتنازل عنه، والقاطنين خارج الإقليم، حق الاحتفاظ بجنسية بلد هم الأصلي يشكل في حد ذاته تنازلاً فعلياً (المراجع نفسه، الصفحة ٨ من النص الأصلي).

٥٣ - وتنص المادة الخامسة من معاهدة تعيين الحدود بين المكسيك وغواتيمالا المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٨٨٢ على حق مماثل في الاختيار "المواطني أحد الطرفين المتعاقددين الذين يقيمون من الآن فصاعدا، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة، في أقاليم الطرف الآخر"، حيث نصت في الوقت ذاته على ما يلي:

"...[...] يعتبر مواطنين للطرف المتعاقد الآخر الأشخاص الذين يبقون في الأقاليم المذكورة بعد مرور السنة دون أن يعلموا عن نيتهم الاحتفاظ بجنسيتهم السابقة<sup>(٨٥)</sup>.

٥٤ - وعندما أصبحت قبرص مستعمرة بريطانية في عام ١٩١٤، وفقاً لأمر الضم الصادر عن المجلس الخاص للملك في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤، أصبح جميع المواطنين العثمانيين المقيمين بصفة اعتيادية في قبرص في ذلك التاريخ مواطنين بريطانيين. وبمقتضى أوامر أخرى للحاكم، اكتسب الجنسية البريطانية أيضاً الرعايا العثمانيون المنحدرون من أصل قبرصي الذين كانوا، في تاريخ الضم، غائبين مؤقتاً عن قبرص<sup>(٨٦)</sup>.

٥٥ - وتتضمن معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكية وألمانيا في فرساي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩ سلسلة كاملة من الأحكام المتعلقة باكتساب جنسية الدولة الخلف وما يتجمّع عنه من فقدان للجنسية الألمانية في إطار تنازل ألمانيا للدول المجاورة عن عدة أقاليم. وهكذا نصت المادة ٣٦ من المعاهدة، فيما يتعلق بتخلّي ألمانيا عن حقوقها وسلطتها على موريين وأوبين ومالميدي بلجيكا، على ما يلي:

"عندما يصبح نقل السيادة على الأقاليم المشار إليها أعلاه نهائياً، يكتسب المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم الجنسية البلجيكية تلقائياً، ويفقدون جنسيتهم الألمانية.

"غير أن المواطنين الألمان الذين يصبحون مقيمين في الأقاليم بعد ١ آب/أغسطس ١٩١٤ لن يكتسبوا الجنسية البلجيكية دون رخصة من الحكومة البلجيكية<sup>(٨٧)</sup>.

---

(٨٥) انظر المواد التي قدمها المكسيك.

(٨٦) انظر المواد التي قدمتها قبرص.

(٨٧) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ من النص الأصلي.

٥٦ - وبخصوص إعادة منطقة الألزاس اللورين إلى فرنسا، نصت الفقرة ١ من المرفق المتعلق بالمادة ٥٤ من معاهدة فرساي على ما يلي:

"ابتداء من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، يستعيد الجنسية الفرنسية تلقائياً:

(١) الأشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية تطبيقاً للمعاهدة الفرنسية الألمانية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٨٧١ ولم يكتسبوا منذ ذلك التاريخ أي جنسية أخرى غير الجنسية الألمانية؛

(٢) الفروع الشرعية أو الطبيعية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة مباشرةً لهذه الفقرة، باستثناء أولئك الذين يكون من بين أصولهم من جهة الأب ألماني هاجر إلى الألزاس - اللورين بعد ١٥ تموز/يوليه ١٨٧٠؛

(٣) جميع الأشخاص المولودين في الألزاس - اللورين لأبوين مجھولين، أو الأشخاص المجهولي الجنسية"<sup>(٨٨)</sup>.

٥٧ - وفيما يتعلق بالاعتراف باستقلال الدولة التشيكوسلوفاكية وحدودها، نصت المادة ٨٤ من معاهدة فرساي على ما يلي:

"يكتسب الجنسية التشيكوسلوفاكية تلقائياً ويفقد الجنسية الألمانية المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بأنها تشكل جزءاً من الدولة التشيكوسلوفاكية"<sup>(٨٩)</sup>.

---

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧-٢٦ من النص الأصلي. وأوردت الفقرة ٢ من المرفق فئات الآخرين الذين يجوز لهم أن يطالبوا بالجنسية الفرنسية استناداً إلى إجراء حددهه الحكومة الفرنسية التي احتفظت لنفسها، مع ذلك، بحق رفض الطلب في حالات فردية، ما عدا في حالات طلبات يقدمها زوج شخص استعاد جنسيته الفرنسية بموجب الأحكام ذات الصلة من المعاهدة. أما جميع الألمان المولودين أو المقيمين في الألزاس اللورين فلم يكتسبوا الجنسية الفرنسية بحكم إعادة الألزاس - اللورين إلى فرنسا، رغم أنهم ربما كانوا يتمتعون بمركز المواطننة في ذلك الإقليم. واستناداً إلى الفقرة ٣ من المرفق، لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يكتسبوا الجنسية الفرنسية إلا بالتجنيس، شريطة أن يكونوا مقيمين في الألزاس - اللورين من تاريخ سابق لـ ٣ آب/أغسطس ١٩١٤ وأن يقدموا الدليل على إقامتهم بصورة غير متقطعة في الإقليم المستعاد لفترة ثلاثة سنوات ابتداء من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨. المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ من النص الأصلي.

(٨٩) المرجع نفسه الصفحة ٢٨ من النص الأصلي.

٥٨ - وفيما يتعلق بالاعتراف باستقلال بولندا وتخلي ألمانيا عن أقاليم معينة لبولندا، نصت المادة ٩١ من معاهدة فرساي على حكم مماثل نصه كالتالي:

"يكتسب الجنسية البولندية تلقائياً ويفقد الجنسية الألمانية الرعايا الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا.

غير أن المواطنين الألمان أو فروعهم الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٠٨، لن يكتسبوا الجنسية البولندية دون ترخيص خاص من الدولة البولندية [...].<sup>(٩٠)</sup>

٥٩ - وصيفت أيضاً على هذا المنوال المادة ١١٢ من معاهدة فرساي، المتعلقة بمسائل الجنسية الناشئة عن إعادة شليسفيغ إلى الدانمرك.<sup>(٩١)</sup>

٦٠ - وأخيراً، فيما يتعلق بجعل مدينة دانزيغ مدينة حرية، حيث شكلت صنفاً من معاوضة الأقاليم من نوع خاص يختلف عن عمليات التنازل عن الأقاليم السالفة الذكر، نصت المادة ١٠٥ من معاهدة فرساي على ما يلي:

"بدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، يفقد مواطنون الألمان المقيمون عادة في الإقليم الوارد ذكره في المادة ١٠٠ جنسية ألمانيا تلقائياً. ليصبحوا مواطني مدينة دانزيغ الحرة".<sup>(٩٢)</sup>

٦١ - ونظمت آثار تفكك المملكة النمساوية المجرية على الجنسية بطريقة موحدة نسبياً بموجب أحكام معاهدة السلام بين القوات الحليفة والشريك والنمسا الموقعة في سان جerman - أون - لاي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩. واستناداً إلى المادة ٧٠ من المعاهدة فإن:

---

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ من النص الأصلي.

(٩١) ونصها كالتالي:

"يكتسب الجنسية الدانمركية تلقائياً وي فقد الجنسية الألمانية جميع سكان الإقليم الذي أعيد إلى الدانمرك غير أن الأشخاص الذين أصبحوا مقيمين بصفة اعتيادية في هذا الإقليم بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٨ لا يمكنهم أن يكتسبوا الجنسية الدانمركية دون ترخيص من الحكومة الدانمركية". (المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ من النص الأصلي).

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٩ من النص الأصلي.

"كل شخص متمنع بحقوق المواطن (pertinenza) في إقليم كان جزءاً من أقاليم المملكة النمساوية المجرية يحصل تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على ذلك الإقليم، باستثناء الجنسية النمساوية"<sup>(٩٣)</sup>.

٦٢ - وتتضمن معاهدة السلام بين القوات الحليفة والشريكه وبلغاريا، الموقعة في نوبي - سور - سين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩، هي أيضاً أحكاماً عن اكتساب جنسية الدولة الخلف، تتعلق بتخلص بلغاريا عن الحقوق والسلطة على أقاليم معينة لمصلحة الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية<sup>(٩٤)</sup> واليونان. ونصت المادة ٣٩ من الباب الأول على ما يلي:

"يكتسب المواطنون البلغار المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازل عنها للدولة الصربية الكرواتية السلوفينية الجنسية الصربية الكرواتية السلوافية تلقائياً ويقدون جنسيتهم البلغارية. غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لن يكتسبوا الجنسية الصربية الكرواتية السلوفينية دون رخصة من الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية"<sup>(٩٥)</sup>.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٦ من النص الأصلي. غير أن الحالة اختلفت في مثال الإقليم المتنازل عنه لإيطاليا، حيث لم ينطبق السيناريو التلقائي تجاه الأشخاص المتمتعين بحقوق المواطن في ذلك الإقليم غير المولودين هناك والأشخاص الذين اكتسبوا حقوق المواطن في ذلك الإقليم بعد ٢٤ أيار/مايو ١٩١٥ أو الذين لم يكتسبوها إلا بحكم منصبهم الرسمي (المادة ٧١). فهو لاء الأشخاص، إلى جانب أولئك الذين كانوا يتمتعون سابقاً بحقوق المواطن في الأقاليم المتنازل عنها لإيطاليا أو الأشخاص الذين كان يتمتع آباؤهم، أو أمهاتهم في الحالة التي يكونون فيها مجهولي الأب، بحقوق المواطن في تلك الأقاليم، أو الأشخاص الذين عملوا في الجيش الإيطالي خلال الحرب وفروعهم، يجوز لهم أن يتطلبو الجنسية الإيطالية رهنا باستيفاء الشروط المطلوبة للتمتع بحق الاختيار (المادة ٧٢). وتحول السلطات الإيطالية حق رفض تلك الطلبات في حالات فردية (المادة ٧٣). وفي تلك الحالة، أو في الحالة التي لا يتقدم فيها أي طلب، يحصل الأشخاص المعنيون تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يمارسون فيه حقوق المواطن قبل اكتسابهم تلك الحقوق في الإقليم المتنازل عنه لإيطاليا (المادة ٧٤). وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٧٦، لا يجوز للأشخاص الذين اكتسبوا حقوق المواطن (pertinenza). في الأقاليم المتنازل عنها للدولة الصربية الكرواتية السلوفينية أو للدولة التشيكوسلوفاكية أن يكتسبوا جنسية هاتين الدولتين دون رخصة. وإذا رفضت الرخصة، أو لم تطلب، فإن هؤلاء الأشخاص يحصلون تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يمارسون فيه سابقاً حقوق المواطن (المادتان ٧٦ و ٧٧). المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩٧-٤٩٦ من النص الأصلي.

(٩٤) تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى من صربيا والجبل الأسود وبعض أقاليم المملكة النمساوية المجرية السابقة؛ وسميت يوغوسلافيا في عام ١٩٢٩.

(٩٥) المواد المتعلقة بخلافة الدول. المرجع السابق ذكره، الصفحة ٢٨ من النص الأصلي.

٦٣ - وبإمكان الوقف على حكم مماثل في المادة ٤٤ من الباب الثاني، المتعلق بالأقاليم المتخلّى عنها لليونان<sup>(٩١)</sup>.

٦٤ - ونصت المادة ٩ من معاهدة تارتو للسلام المبرمة بين فنلندا والاتحاد السوفيافي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، والتي بموجبها تنازلت روسيا لفنلندا عن منطقة بيتسامو، على ما يلي:

"يصبح المواطنون الروس المقيمون في إقليم بيتسامو (بيتشينغا) مواطنين فنلنديين دون شكليات أخرى [...]."

ومع ذلك، خول سكان هذه المنطقة حق الاختيار، استنادا إلى المادة نفسها، على النحو المبين أدناه<sup>(٩٧)</sup>.

٦٥ - وتتضمن معاهدة السلام المبرمة بين الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا والدولة الصربية الكرواتية السلوفينية من جهة وتركيا، من جهة أخرى، والموقعة في لوزان في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣، صنفين من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية. فاستنادا إلى المادة ٢١:

"يكتسب المواطنون الأتراك المقيمون في جزيرة قبرص في تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ الجنسية البريطانية بالشروط التي يحددها القانون المحلي، ويفقدون بذلك الجنسية التركية [...]".

ومن المسلم به أنه يجوز لحكومة قبرص رفض منح الجنسية البريطانية للأشخاص الذين اكتسبوا، دون موافقة الحكومة التركية، جنسية أخرى غير الجنسية التركية"<sup>(٩٨)</sup>.

---

(٩٦) ونصها كالتالي:

"يكتسب المواطنون البلغار المقيمون في الأقاليم المتخلّى عنها لليونان الجنسية اليونانية تلقائياً ويفقدون جنسيتهم البلгарية.

"غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لن يكتسبوا الجنسية اليونانية دون رخصة من اليونان". (المراجع نفسه، الصفحة ٣٩ من النص الأصلي).

(٩٧) الفقرة ١١٤. انظر المواد التي قدمتها فنلندا.

(٩٨) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٤٦ من النص الأصلي.

وتنص المادة ٣٠، بخصوص الأقاليم الأخرى التي فصلت عن تركيا بمقتضى المعاهدة المذكورة، على ما يلي:

"يصبح المواطنين الآتراك المقيمون في الأقاليم المفصولة عن تركيا بمقتضى هذه المعاهدة مواطنين للدولة المتنازل لها عن الإقليم، وذلك بحكم القانون وبالشروط التي يحددها التشريع المحلي".<sup>(٩٩)</sup>

٦٦ - وفيما يتعلق بحالات خلافة الدول بعد الحرب العالمية الثانية، تتضمن معاهدة السلام بين القوات الحليفية والشريكية وإيطاليا، الموقعة في باريس في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧، أحكاماً بشأن اكتساب الجنسية في إطار تخلي إيطاليا عن أقاليم معينة لفرنسا ويوغوسلافيا واليونان. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من المعاهدة:

"يصبح المواطنين الإيطاليون المقيمون في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٠ في الإقليم التي تتنازل عنه إيطاليا لدولة أخرى بموجب هذه المعاهدة، وأطفالهم المولودون بعد هذا التاريخ، مواطنين، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية [المتعلقة بحق الاختيار<sup>(١٠٠)</sup>، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة للدولة المتنازل لها عن الإقليم، وفقاً للتشريع الذي ستسنه تلك الدولة في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، ويفقدون جنسيتهم الإيطالية بمجرد أن يصبحوا مواطنين لتلك الدولة<sup>(١٠١)</sup>".

٦٧ - ويمكن الوقوف على أمثلة أخرى للأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية في معاهديتين متعلقتين بالتنازل للهند عن أقاليم ومنشآت فرنسية في الهند. فالمادة الثانية من معاهدة التنازل عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة بين الهند وفرنسا، الموقعة في باريس في ٢ شباط/فبراير ١٩٥١، تنص على ما يلي:

"يصبح الرعايا والمواطنون الفرنسيون للاتحاد الفرنسي المقيمون في إقليم بلدة شاندرناغور الحرة، في اليوم الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ، رعايا ومواطنين للهند، رهنا بالأحكام [المتعلقة بحق أولئك الأشخاص في اختيار الاحتفاظ بجنسيتهم]<sup>(١٠٢)</sup>".

---

(٩٩) المرجع نفسه.

(١٠٠) انظر الحاشية ٢١٠ أدناه.

(١٠١) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٥٩ من النص الأصلي.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧ من النص الأصلي.

وتتضمن أحكاماً مماثلة لمعاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام، المبرمة بين الهند وفرنسا والموقعة في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦. فاستناداً إلى المادة ٤:

"يصبح المواطنين الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون فيه في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي، عدا الاستثناءات الواردة في المادة ٥ أدناه."

ونصت المادة ٦ أيضاً على ما يلي:

"يصبح المواطنين الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون في إقليم الاتحاد الهندي في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي ...<sup>(١٠٢)</sup>".

٦٨ - وتنص المادة ٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ على ما يلي:

"... ويتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية؛ أو يستحق أية منها بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور"<sup>(١٠٤)</sup>.

---

(١٠٣) تنص المادة ٥ والشطر الثاني من المادة ٦ على الحق في الاختيار، أي اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية. المرجع نفسه، الصفحة ٨٧ من النص الأصلي.

(٤) مجموعة التشريعات الموحدة؛ القوانين التي صدرت منذ قيام الجمهورية العربية المتحدة؛ الجمهورية العربية المتحدة، المكتب الفني لرئيس الجمهورية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦١، الصفحة ٣.

النص الانكليزي لهذه المادة منقول من المقال التالي:

Eugéne Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the

:United Arab States", The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 8 (1959), p. 374

وانظر أيضاً الصفحة ٣٧٢.

٦٩ - وتنص ممارسات الدول إبان فترة إنتهاء الاستعمار، بخصوص مشتركة كثيرة. فدستور بربادوس<sup>(١٠٥)</sup> ينص على نوعين من أنواع اكتساب الجنسية فيما يتعلق بنيل الاستقلال. وتعدد المادة ٢ فئات الأشخاص الذي يصبحون تلقائياً من مواطني بربادوس غداة استقلالها بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وتنص المادة على ما يلي:

(١) يصبح كل شخص ولد في بربادوس وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

(٢) يصبح كل شخص ولد خارج بربادوس، وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها، إذا أصبح والده من مواطني بربادوس أو كان من الممكن أن يصبح كذلك لولا وفاته، وفق أحكام المادة الفرعية (١)، من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

(٣) أي شخص يكون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها:

(أ) وأصبح مواطناً بهذه الصفة بموجب قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨ بعد حصوله على الجنسية في بربادوس كواحد من الرعايا البريطانيين قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ؛

(ب) أو أصبح مواطناً بحكم حصوله على الجنسية أو تسجيله في بربادوس بموجب ذلك القانون،

يصبح من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

---

(١٠٥) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع نفسه، الصفحة ١٢٤ من النص الأصلي.

وتعدد المادة ٣ فئات الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل كمواطنين عندما يقدمون طلباً<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠٦) وتنص على ما يلي:

(١) أي إمرأة تتزوج في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ أو كانت متزوجة من شخص:

(أ) أصبح من مواطني بربادوس بموجب المادة ٢.

(ب) أو مات قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، كان يمكن أن يصبح لولا وفاته من مواطني بربادوس بفضل تلك المادة، يحق لها، عند تقديم طلب، إذا كانت شخصاً مشمولاً بحماية بريطانية أو كانت أجنبية، التسجيل كأحد مواطني بربادوس، عندما تحلف يمين الولاء.

(٢) يحق لأي شخص يكون من مواطني الكمنولث (لسبب آخر غير كونه من مواطني بربادوس) وكان

(أ) مقيناً بصفة انتيادية في بربادوس بصورة متواصلة لمدة سبع سنوات أو أكثر في أي وقت قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦؛

(ب) ولم يكن، منذ فترة الإقامة تلك في بربادوس قبل ذلك التاريخ، مقيناً بصفة انتيادية خارج بربادوس بشكل متواصل لمدة سبع سنوات أو أكثر، عند تقديم طلب التسجيل كواحد من مواطني بربادوس [...].

(٣) يحق لأي إمرأة تكون، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ متزوجة أو قد تزوجت من شخص أصبح لاحقاً من مواطني بربادوس بواسطة التسجيل بموجب المادة الفرعية (٢)، لدى تقديم طلب، وكانت شخصاً مشمولاً بحماية بريطانية، أو كانت أجنبية، التسجيل كأحد مواطني بربادوس عندما تحلف يمين الولاء [...].

إلا أن حق التسجيل كمواطن وفقاً لحكام المادتين الفرعيتين (٢) و (٣) كان خاضعاً لاستثناءات وشروط قد تفرض خدمة لمصالح الأمن القومي أو السياسة العامة. المرجع نفسه، الصفحة ١٢٤ - ١٢٥ من النص الأصلي.

٧٠ - ويمكن مطالعة أحكام مماثلة في دساتير عدد من الدول الأخرى التي ثالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، مثل بوتسوانا<sup>(١٠٧)</sup> وترينيداد وتوباغو<sup>(١٠٨)</sup> وجامايكا<sup>(١٠٩)</sup> وزامبيا<sup>(١١٠)</sup> وسيراليون<sup>(١١١)</sup>

(١٠٧) تتضمن المادة ٢٠ من دستور بوتسوانا أحكاماً تشبه في جوهرها تلك الأحكام الواردة في المادة ٢ (١) و (٢) من دستور بربادوس بشأن اكتساب الجنسية تلقائياً. وتتضمن المادة ٢٣ أحكاماً بشأن اكتساب جنسية بوتسوانا من قبل بعض فئات الأشخاص الذين يحق لهم، عند تقديم طلب، التسجيل كمواطنين بحكم ارتباطهم ببتسواناند. وتنص المادة ٢٥ على اكتساب مواطنى الكمنولث ومواطني بعض البلدان الأفريقية الأخرى المقيمين بصفة اعتيادية في بوتسوانا لجنسية بوتسوانا لدى تقديم طلب، - بما في ذلك محمية بتسواناند السابقة - لمدة خمس سنوات على الأقل قبل تقديمهم الطلب. المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٧ - ١٣٩ من النص الأصلي.

(١٠٨) تشبه أحكام المادة ٩ من دستور ترينيداد وتوباغو أحكام المادة ٢ من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. إذ تنص المادة ١٠ على حق أي مواطن من مواطنى المملكة المتحدة ومستعمراتها أو أي شخص مشمول بحماية بريطانية ويقيم بصفة اعتيادية في ترينيداد وتوباغو بتاريخ الاستقلال (المادة الفرعية ١) وأي إمرأة متزوجة من شخص كهذا انتهت زواجهما منه بحكم الوفاة أو الفسخ (المادة الفرعية ٤)، في اكتساب جنسية ترينيداد وتوباغو عند تقديم طلب لذلك؛ وتشبه المادتين الفرعيتان (٢) و (٣) من المادة (١٠) المادتين الفرعيتين (١) و (٣) من المادة ٣ من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٩ من النص الأصلي.

(١٠٩) تشبه أحكام المادتين ٣ و ٤ من دستور جامايكا الأحكام الواردة في المادتين ٢ (١) و (٢) و ٣ (١) و (٢) من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٦ من النص الأصلي.

(١١٠) تشبه المادة ٣ من دستور زامبيا المادة ٢ (١) و (٢) من دستور بربادوس مع اختلاف وحيد هو أن الأول ينطبق على "الشخص المشمول بحماية بريطانية" بدلاً من أحد "مواطنى المملكة المتحدة ومستعمراتها"، كما يرد في دستور بربادوس. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ على حق أي مواطنى من مواطنى الكمنولث أو أي مواطن من جمهورية أيرلندا أو مواطن أي بلد في أفريقيا كان يقيم بصفة اعتيادية في زامبيا - بما في ذلك محمية روديسيا الشمالية السابقة - لفترة أربع سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب في اكتساب جنسية زامبيا عند تقديم طلب لذلك. المرجع نفسه، الصفحة ٧٧٢ من النص الأصلي.

(١١١) تشبه أحكام المادة ١ من دستور سيراليون بشأن اكتساب الجنسية بصورة تلقائية أحكام المادة ٢ من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. إذ تتضمن المادة ٢ أحكام بشأن حق المرأة التي تكون بتاريخ الاستقلال واحدة من مواطنى المملكة المتحدة ومستعمراتها أو شخصاً مشمولاً بحماية بريطانية، ومتزوجة من شخص أصبح واحداً من مواطنى سيراليون بصورة تلقائية أو كان يمكن أن يصبح مواطناً لولا وفاته، في اكتساب الجنسية إذا تقدمت بطلب خلال عامين من تاريخ الاستقلال. المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩٠ - ٣٨٩ من النص الأصلي.

و غيانا<sup>(١١٢)</sup> وكينيا<sup>(١١٣)</sup> وليسوتو<sup>(١١٤)</sup> وموريшиوس<sup>(١١٥)</sup>.

٧١ - وتنص المادة ١ من دستور ملاوي على اكتساب الجنسية بصورة تلقائية عقب نيل الاستقلال على النحو التالي:

"كل من ولد في محمية نياسلاند السابقة، وكان في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٤ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية، يصبح من مواطني ملاوي في ٦ تموز/ يوليه ١٩٦٤"

---

(١١٢) تتضمن المادة ٢١ من دستور غيانا أحكام تشبه من النواحي الرئيسية أحكام المادة ٢ (١) و (٢) من دستور بربادوس بشأن اكتساب الجنسية بصورة تلقائية. وتنص المادة ٢٢ (١) و (٢) و (٣) على حق الأشخاص التاليين في التسجيل كمواطنين عند تقديم طلب لذلك: أي إمرأة متزوجة من شخص أصبح واحداً من مواطني غيانا بصورة تلقائية أو كان يمكن أن يصبح مواطناً لولا وفاته؛ مواطنو المملكة المتحدة ومستعمراتها الذين أصبحوا مواطنين عن طريق التجنس أو التسجيل في مستعمرة غيانا البريطانية السابقة؛ أو أي مواطنين آخرين من مواطني الكمنولث كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في غيانا لمدة خمس سنوات على الأقل قبل الاستقلال. وتشبه المادة ٢٢ (٤) المادة ٢ (٣) من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٣ - ٢٠٤ من النص الأصلي.

(١١٣) تشبه أحكام المادة ١ من دستور كينيا أحكام المادة ٢ (١) و (٢) من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢ من دستور كينيا على حق الأشخاص الذين كانوا يقيمون في كينيا، بصفتهم من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو من مواطني جمهورية أيرلندا، بصفة اعتيادية وقانونية في تاريخ الاستقلال، في التسجيل كمواطنين بعد تقديم طلب خلال عامين. المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٤ - ٢٥٥ من النص الأصلي.

(١١٤) تشبه أحكام المادة ٢٣ من دستور ليسوتو أحكام المادة ٢ من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٢ من النص الأصلي.

(١١٥) تشبه أحكام المادة ٢٠ (١) و (٢) و (٣) من دستور موريшиوس أحكام المادة ٢ (١) و (٢) و (٣) من دستور بربادوس من النواحي الرئيسية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢١ على حق أي إمرأة متزوجة من شخص أصبح واحداً من مواطني موريшиوس بصورة تلقائية، أو كان يمكن أن يصبح مواطناً عند نيل الاستقلال لولا وفاته، في اكتساب جنسية موريшиوس عند تقديم طلب لذلك. المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٢ من النص الأصلي.

"لا يصير الشخص من مواطني ملاوي بموجب هذه المادة الفرعية إن لم يكن أحد أبويه مولودا في محمية نياسلاند السابقة"<sup>(١١١)</sup>.

وينص الدستور كذلك في المادة ٢ والمادتين الفرعيتين (١) و (٢) على حق أي شخص، كان من مواطني اتحاد روديسيا ونياسلاند السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وكان له ارتباط كبير بملاوي، في اكتساب جنسيتها إذا ما قدم طلبا قبل ٦ تموز/يوليه ١٩٦٥<sup>(١١٧)</sup>. ويتضمن الدستور كذلك أحكاما مفصلة عن حق اكتساب أي إمرأة زوجة أو أرملة شخص من مواطني ملاوي أو كان يمكن أن يصبح كذلك لولا وفاته<sup>(١١٨)</sup>، جنسية ملاوي عند تقديم طلب، وأي شخص كان بتاريخ استقلال ملاوي من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها بحكم التجنس أو التسجيل في محمية نياسلاند السابقة بموجب قانون الجنسية البريطانية عام ١٩٤٨<sup>(١١٩)</sup>.

- واستنادا إلى المادة ٢ من المرفق دال لمعاهدة إنشاء جمهورية قبرص المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠:

---

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٧ من النص الأصلي.

(١١٧) استنادا إلى المادة الفرعية ٢، يكون للشخص صلة قوية بملاوي إن كان هو أو أبوه من مواليد محمية نياسلاند السابقة؛ أو كان هو أو أبوه، وقتما ولد ذلك الشخص، مواطنا من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها بحكم التجنس أو التسجيل في المحمية السابقة بموجب قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨؛ أو كانا مسجلين أو متجلسين كمواطنين من مواطني اتحاد روديسيا ونياسلاند السابق وأقاما بصفة اعتيادية في المحمية السابقة؛ أو قام أحد الآبوين المسؤولين بتسجيلهما، بصفتهما قاصرين، كمواطنين من مواطني الاتحاد السابق؛ أو كان يتباها أحد مواطني الاتحاد السابق الذي كان يقيم في المحمية السابقة؛ أو كانوا مسجلين كمواطنين من مواطني الاتحاد السابق بحكم امتلاكهما لارتباطات بالمحمية السابقة بموجب مواطنة روديسيا ونياسلاند وقانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٥٧ و ١٩٥٩؛ أو كانوا مسجلين في قائمة الناخبين العموميين المسجلين في المحمية السابقة بموجب قانون الانتخابات لعام ١٩٥٨. المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٧ و ٣٠٨ من النص الأصلي.

(١١٨) المادتان ٢ (٤) و ٣.

(١١٩) المادة ٣ (٥).

١" - كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها يمتلك بتاريخ هذه المعاهدة أي مؤهلات محددة في الفقرة ٢ من هذه المادة يصبح بتاريخها من مواطني جمهورية قبرص إن كان يقيم بصفة اعتيادية في جزيرة قبرص في أي وقت خلال فترة الخمس سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ هذه المعاهدة.

٢" - المقصود بالمؤهلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي أن يكون الشخص المعنى:

(أ) قد أصبح من الرعايا البريطانيين بموجب أحكام الأوامر المجلسية لقبرص (الضم)  
للاعوام من ١٩١٤ إلى ١٩٤٣

(ب) أو ولد في جزيرة قبرص بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛

(ج) أو انحدر من صلب شخص ذكر كالمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه الفقرة.

٣" - كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها ولد في الفترة الواقعة بين تاريخ هذه المعاهدة و [١٦ شباط/فبراير ١٩٦١]: يصبح مواطناً من مواطني جمهورية قبرص في تاريخ ميلاده إن كان أبوه قد أصبح من مواطنيها بموجب هذه المادة أو كان يمكن أن يصبح كذلك لولا وفاته<sup>(١٢٠)</sup>.

(١٢٠) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ١٧٣ من النص الأصلي. إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالاكتساب التلقائي للجنسية القبرصية، ينص المرفق دال على حق الأشخاص الذين كانوا قبل تاريخ المعاهدة من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها. وكانوا يتمتعون بأي من المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢، ولكنهم لم يكونوا مقيمين بصفة اعتيادية في جزيرة قبرص، في اكتساب الجنسية عند تقديم طلب؛ والأشخاص من أصل قبرصي الذين لم يكونوا من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها؛ والنساء اللواتي كن متزوجات من أشخاص يحق لهم، بموجب أحكام مختلفة، تقديم طلب للحصول على جنسية جمهورية قبرص؛ والأشخاص المولودين في الفترة الواقعة بين تاريخ المعاهدة وتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٦١ المتفق عليه (المادة ٤). ونص المرفق دال كذلك على حق مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في الجزيرة في أي وقت خلال فترة الخمس سنوات التي كانت تسبق مباشرة تاريخ المعاهدة وكانوا إما متجمسين أو مسجلين من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها من قبل حاكم قبرص، أو كانوا ينحدرون من صلب هؤلاء الأشخاص الذكور (المادة ٥)، في اكتساب الجنسية القبرصية عند تقديم طلب؛ والنساء اللواتي كن من مواطنات المملكة المتحدة ومستعمراتها وأصبح أزواجهن أو كان يمكن أن يصبحوا من مواطني جمهورية قبرص (المادة ٦). المرجع نفسه، الصفحات ١٧٤ - ١٧٧ من النص الأصلي.

٧٣ - وبمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وفييت نام بشأن الجنسية، في سايغون في ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥:

"يحمل الجنسية الفيتنامية الرعايا الفرنسيون السابقون المنحدرون من فييت نام الجنوبية (كوشاشين) وأقاليم هانوي وهايفونغ وتوران المشمولة بنظام الامتياز السابق، أينما وجدوا يوم ٨ آذار/مارس ١٩٤٩".<sup>(١٢١)</sup>

٧٤ - وتحل مشاكل الجنسية أحيانا في إطار من التغيرات المتلاحقة الأكثر تعقيدا، على نحو ما جرى في حالة سنغافورة التي حصلت على الاستقلال باندماج عابر مع اتحاد مالايا الذي كان آنذاك مستقلا فعلا. وهكذا أنشئ اتحاد ماليزي في ١٦ أيول/سبتمبر ١٩٦٣، وكان مكونا من دول الاتحاد السابق ودولتي بورنيو، وهما صباح وسارواوك ودولة سنغافورة. وكان ثمة تقسيم للسلطة التشريعية بين الاتحاد والوحدات المكونة له. وبموجب الدستور الماليزي، احتفظت كل وحدة بجنسيتها المستقلة واستحدثت، زيادة على ذلك، جنسية اتحادية. وكانت ثمة في الدستور الماليزي أحکام مستقلة تحكم اكتساب أشخاص دول مالايا الذين ليسوا مواطنين سنغافوريين<sup>(١٢٢)</sup> وأشخاص دولتي بورنيو الذين ليسوا مواطنين سنغافوريين<sup>(١٢٣)</sup> ومواطني سنغافورة أو المقيمين فيها للجنسية الاتحادية<sup>(١٢٤)</sup>. وكان مواطن سنغافورة يكتسب جنسية الاتحاد كمركز إضافي بمقتضى القانون، ولم تكن الجنسية الاتحادية تفصل عن الجنسية السنغافورية. وكل شخص حامل للجنسية السنغافورية والاتحادية معاً ويفقد إحداهما، فإنه يفقد الأخرى أيضا<sup>(١٢٥)</sup>. وعندما انفصلت سنغافورة عن اتحاد ماليزيا في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٥ لتصبح دولة مستقلة، لم يعد المواطنين السنغافوريون مواطنين لاتحاد ماليزيا، وأصبحت الجنسية السنغافورية هي الجنسية الوحيدة التي يعتد بها. ويحكم اكتسابها وفقدانها دستور سنغافورة وأحكام الدستور الماليزي التي ظلت تسري على سنغافورة بمقتضى قانون استقلال جمهورية سنغافورة لعام ١٩٦٥.<sup>(١٢٦)</sup>

٧٥ - وفي حالات حديثة من حالات خلافة الدول في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، نصت قوانين الجنسية للدول الخلف الناشئة عن انحلال دولتين اتحاديتين - هما يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا - على

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٧ من النص الأصلي.

(١٢٢) انظر المواد ١٥ و ١٦ و ١٩.

(١٢٣) المادة ١٦ ألف.

(١٢٤) المادة ١٩.

(١٢٥) المادة ١٤ (٣).

Goh Phai Cheng, Citizenship Laws of Singapore (Singapore, Educational Publications), (١٢٦)

pp. 7-9. انظر المواد التي قدمتها سنغافورة.

أن الأفراد الذين يحملون في تاريخ خلافة الدول، وفقا لقوانين الدولة السلف، "الجنسية الثانوية" للوحدة الإقليمية التي استقلت يكتسبون تلقائيا جنسية هذه الوحدة. وهكذا نصت المادة ٣٩ من قانون الجنسية سلوفينيا على ما يلي:

"كل من كان يحمل جنسية جمهورية سلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية  
وفقا للأنظمة القائمة السارية المفعول يعتبر مواطنا لجمهورية سلوفينيا<sup>(١٢٧)</sup>.

وبالإضافة إلى الاتساب التلقائي للجنسية، تنص على طرق أخرى لاكتساب فئات معينة من الأشخاص للجنسية السلوفينية<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٦ - ويرتكز قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ هو أيضا على مفهوم استمرارية الجنسية الكرواتية التي ظلت موجودة، خلال حقبة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، بصورة موازية لجنسية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>(١٢٩)</sup>. أما فيما يتعلق بمواطني الاتحاد السابق الذين لا يحملون في الوقت نفسه الجنسية الكرواتية، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون تنص على ما يلي:

"يعتبر مواطنا كرواتيا كل من ينتمي إلى الشعب الكرواتي ولا يحمل الجنسية الكرواتية يوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويستطيع مع ذلك أن يثبت في هذا اليوم إقامته الشرعية لفترة

---

(١٢٧) قانون الجنسية لسلوفينيا، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ والوارد في أعمال المائدة المستديرة التالية: Nationalité minorités et succession d'etats dans les pays d'Europe centrale et orientale, document 1, CEDIN Paris X-Nanterre, Table ronde - december 1993.

(١٢٨) وهكذا نصت المادة ٤ من قانون الجنسية في سلوفينيا على ما يلي:  
"يجوز لمواطن من مواطني جمهورية أخرى [من جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي]، كان مقيما إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذاتي المعقود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويقطن ثمة حاليا، أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلبا للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التي يقيم فيها.  
[...]."

وتنص المادة ٤ من نفس القانون على أنه يجوز للأشخاص الذين كانوا محروميين سابقا من جنسية جمهورية سلوفينيا الشعبية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، وكذلك لضباط الجيش اليوغوسلافي السابق الذين لا يرغبون في العودة إلى وطنهم الأصلي، والمهاجرين الذين فقدوا جنسيتهم بسبب إقامتهم في الخارج وبعض الفئات الأخرى من الأشخاص أن يكتسبوا جنسية سلوفينيا بناء على طلب يقدمونه في غضون سنة واحدة (المرجع نفسه).

(١٢٩) انظر قانون جنسية الجمهورية الاشتراكية الكرواتية، الجريدة الرسمية، رقم ٧٧/٣٢، الملغى بموجب قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (المادتان ٣٥ و ٣٧). المرجع نفسه.

لا تقل عن عشر سنوات في جمهورية كرواتيا بأن يقدم بيانا خطيا يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطنا كرواتيا<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٧ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من القانون التشيكي المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها على ما يلي:

"يصبح الأشخاص الطبيعيون، مواطنو الجمهورية التشيكية والجمهورية اللاحادية التشيكية والسلوفاكية في الوقت ذاته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطنين للجمهورية التشيكية ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>(١٣١)</sup>".

وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالاكتساب التلقائي للجنسية، يتضمن القانون أحكاما تتعلق باكتساب الجنسية بناء على بيان. وأتيحت هذه الإمكانية للأفراد الذين كانوا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطنين لتشيكوسلوفاكيا غير أنهم لم يكونوا مواطنين للجمهورية التشيكية أو السلوفاكية، كما أتيحت هذه الإمكانية، بشروط معينة، للأفراد الذين اكتسبوا جنسية جمهورية سلوفاكيا بعد اتحالل تشيكوسلوفاكيا، شريطة أن يكونوا قد أقاموا إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية لفترة لا تقل عن سنتين أو يكونوا من المقيمين الدائمين في بلد ثالث غير أن آخر إقامة دائمة لهم قبل مغادرتهم لتشيكوسلوفاكيا كانت فيإقليم الجمهورية التشيكية<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٨ - وتتضمن المادة ٢ من قانون جنسية جمهورية سلوفاكيا أحكاما بشأن الاكتساب التلقائي للجنسية مماثلة لأحكام تشريع الجمهورية التشيكية ذي الصلة، وتنص على ما يلي:

"يعتبر الأشخاص الذين كانوا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطنين لجمهورية سلوفاكيا وقتا للقانون رقم ١٩٦٨/٢٠٦ للمجلس الوطني السلفاكي بشأن اكتساب جنسية جمهورية سلوفاكيا

---

(١٣٠) المرجع نفسه.

(١٣١) قانون اكتساب الجنسية وفقدانها المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (رقم ١٩٩٣/٤٠) مجموعه القوانين). وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ على ما يلي:

"يبت فيما إذا كان الشخص الطبيعي مواطنا للجمهورية التشيكية أو مواطنا لجمهورية اللاحادية التشيكية السلفاكي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أساس التشريع الساري في الوقت الذي يفترض فيه اكتساب ذلك الشخص للجنسية أو فقدانه لها".

انظر المواد التي قدمتها الجمهورية التشيكية.

(١٣٢) المادتان ٦ و ١٨ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠. وللاطلاع على الشروط الأخرى المتعلقة بالاكتساب الاختياري للجنسية التشيكية، انظر الفقرة ١٢٣ أدناه.

الاشتراكية وفقدانها بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٨٨، مواطنين لجمهورية سلوفاكيا وفقاً لهذا القانون<sup>(١٣٣)</sup>.

وينص القانون كذلك على اكتساب مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقة اختيارياً للجنسية السلوفاكية بصرف النظر عن مكان إقامتهم الدائمة<sup>(١٣٤)</sup>.

٧٩ - وعندما أصبحت أوكرانيا دولة مستقلة، بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، نظم قانون جنسية أوكرانيا رقم XII 1635 المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ اكتساب الأشخاص الذين تأثروا بخلافة الدول للجنسية الأوكرانية، ونصت مادته ٢ على ما يلي:

"مواطنو أوكرانيا هم:

(١) الأشخاص الذين يقيمون في أوكرانيا عند سن هذا القانون، بصرف النظر عن أصلهم ومركزهم الاجتماعي ومركز ممتلكاتهم وانتسابهم العرقي والقومي وجنسهم وثقافتهم ولغتهم وأرائهم السياسية وملتهم ونوع وطبيعة أنشطتهم، إن لم يكونوا مواطنين لدول أخرى ولم يرفضوا اكتساب جنسية أوكرانيا؛

(٢) الأشخاص الموظفون المدنيون، أو المجندون في الخدمة العسكرية، أو الذين يدرسون بالخارج، أو الذين غادروا البلد إلى الخارج بطريقة شرعية وأقاموا إقامة دائمة في بلد آخر شريطة أن يكونوا من مواليد أوكرانيا أو يثبتوا أنهم أقاموا في أوكرانيا إقامة دائمة قبل مغادرتهم إليها إلى الخارج، أو الذين ليسوا مواطنين لدول أخرى وأعربوا عن رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين لأوكرانيا قبل مرور خمس سنوات على سن هذا القانون ...<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٠ - وفي مثال جمهوريات البلطيق الثلاث، أي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، التي استعادت استقلالها في عام ١٩٩١، حلت مسألة الجنسية على أساس تطبيق المبادئ الواردة في قوانين الجنسية السارية قبل عام ١٩٤٠ بأثر رجعي. وهكذا أعيد سن قانون جنسية استونيا لعام ١٩٣٨ وقانون جنسية لاتفيا لعام ١٩١٩ لتحديد الهيئة الإجمالية لمواطني هاتين الجمهوريتين<sup>(١٣٦)</sup>. كما أن المادتين ١٧ و ١٨ من قانون جنسية ليتوانيا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تنصان على الاحتفاظ بالحق في جنسية ليتوانيا أو استعادته بالاستناد إلى القانون الساري قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٤٠<sup>(١٣٧)</sup>. وجاز للأشخاص الآخرين المقيمين إقامة

(١٣٣) قانون جنسية الجمهورية السلوفاكية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (رقم ١٩٩٣/٤٠). انظر المواد التي قدمتها سلوفاكيا.

(١٣٤) المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠. وللمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ١٢٢ أدناه.

(١٣٥) انظر المواد التي قدمتها أوكرانيا.

(١٣٦) انظر أعمال المائدة المستديرة "Nationalité minorités et succession d'états" للاطلاع على قرار المجلس الأعلى لجمهورية استونيا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أعاد العمل بأثر رجعي بقانون الجنسية لعام ١٩٣٨؛ وقرار المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا بشأن تجديد حقوق مواطني جمهورية لاتفيا والمبادئ الأساسية للتجنيس، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(١٣٧) المرجع نفسه.

دائمة في هذه الجمهوريات اكتساب الجنسية بناء على طلبهم، باستيفائهم لشروط أخرى منصوص عليها في القانون<sup>(١٣٨)</sup>.

(١٣٨) تنص المادة ٦ من قانون جنسية استونيا على ما يلي:

"يتعين على الأجانب الراغبين في اكتساب الجنسية الاستونية أن يستوفوا الشروط التالية:

- (١) أن يبلغوا من العمر ١٨ سنة، أو يحصلوا على موافقة الوالدين أو الأوصياء على اكتسابهم للجنسية الاستونية؛
- (٢) أن يكونوا من المقيمين إقامة دائمة في استونيا لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية الاستونية أو لمدة سنة واحدة بعده؛
- (٣) أن يلموا باللغة الاستونية".

واستنادا إلى الفقرة ٥ من قرار المجلس الأعلى المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، احتسبت مدة الإقامة الدائمة، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه، ابتداء من ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠.

وتنص الفقرة ٤-٤ من قرار المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على جواز منح جنسية لاتفيا للأشخاص المقيمين إقامة دائمة في لاتفيا وقت اتخاذ هذا القرار إذا:

- (١) بلغوا في تعلمهم اللغة الليتوانية درجة التخاطب [...]:
- (٢) وقدموا طلبا يتخلون فيه عن جنسيتهم السابقة وحصلوا على ترخيص بانتقالهم من ذلك البلد، إذا كان قانون ذلك البلد يشترط ذلك؛
- (٣) وكانتوا وقت سريان هذا القرار قاطنين ومسجلين مقيمين بصورة دائمة في لاتفيا لفترة لا تقل عن ١٦ سنة؛
- (٤) وكانوا ملمنين بالمبادئ الأساسية لدستور جمهورية لاتفيا؛
- (٥) وأدوا يمين ولاء المواطن لجمهورية لاتفيا".

وتورد المادة ٥-٣ فنات الأشخاص الذين لن تمنح لهم الجنسية.

وتحدد المادة ١٢ من قانون جنسية جمهورية ليتوانيا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ شروط منح الجنسية فيما يلي:

"يجوز منح جنسية جمهورية ليتوانيا للشخص بناء على طلبه شريطة أن يوافق على أداء يمين الولاء للجمهورية وأن يستوفي شروط الجنسية التالية:

- (١) أن يجتاز امتحان اللغة الليتوانية (أن يكون قادرا على التحدث والقراءة باللغة الليتوانية)؛
- (٢) أن يكون مكان إقامته الدائمة فيإقليم جمهورية ليتوانيا طيلة العشر سنوات الأخيرة؛
- (٣) أن يكون له مكان عمل دائم أو مصدر قانوني دائم للعيش في إقليم جمهورية ليتوانيا؛
- (٤) أن يجتاز امتحان الأحكام الأساسية لدستور جمهورية ليتوانيا؛
- (٥) أن يكون عديم الجنسية، أو مواطننا لدولة يفقد جنسيتها بموجب قوانين تلك الدولة باكتسابه لجنسية جمهورية ليتوانيا، أو إذا قدم الشخص إشعارا كتابيا يقرر فيه رفض جنسية دولة أخرى بمجرد منحه جنسية جمهورية ليتوانيا".

"تمتحن جنسية جمهورية ليتوانيا للأشخاص الذين يستوفون الشروط المحددة في هذه المادة مع مراعاة مصالح جمهورية ليتوانيا".

وتورد المادة ١٣ الأسباب المانعة لمنح جنسية جمهورية ليتوانيا. المرجع نفسه.

٨١ - ونظم إعلان الجنسية الإريترية رقم ١٩٩٢/٢١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ جنسية إريتريا، بوصفها دولة مستقلة منذ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣<sup>(١٣٩)</sup> وتقيم الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية الإريترية في تاريخ الاستقلال تمييزاً بين الأشخاص المنحدرين من أصل إريتري، والأشخاص المجنسيين بقوة القانون بحكم إقامتهم في إريتريا في الفترة بين عامي ١٩٣٤ و ١٩٥١، والأشخاص المجنسيين بناءً على طلبهم، والأشخاص المولودين لهذه الفئات من الأفراد. واستناداً إلى المادة ٢ (٢) من الإعلان:

"يعد ذا أصل إريتري كل شخص أقام في إريتريا في عام ١٩٣٣".

وتنص المادة ٣ (١) على التجنسي بقوة القانون:

"تمنح الجنسية الإريترية بموجب هذا لكل شخص من أصل غير إريتري يكون قد دخل إلى إريتريا وأقام فيها في الفترة الفاصلة بين بداية عام ١٩٣٤ ونهاية عام ١٩٥١، شريطة ألا يكون قد ارتكب أعمالاً مناهضة للشعب خلال الكفاح التحرري للشعب الإريتري ...".

وتنص المادة ٤ (١) على اكتساب الجنسية الإريترية بناءً على طلب:

"يقدم كل شخص غير منحدر من أصل إريتري دخل إلى إريتريا وأقام بها في عام ١٩٥٢ أو بعده طلباً إلى وزير الداخلية للحصول على الجنسية الإريترية"<sup>(١٤٠)</sup>.

(١٣٩) ورد النص في: Eritrea - Referendum of Independence, April 23-25, 1993 (African - American Institute), pp.80-84

(١٤٠) استناداً إلى المادة الفرعية ٢ من نفس المادة:

"يمنح وزير الداخلية الجنسية بالتجنيس للشخص المذكور في المادة الفرعية ١ من هذه المادة شريطة:

- (أ) أن يكون ذلك الشخص قد دخل إريتريا بصورة شرعية وأقام في إريتريا لمدة ١٠ سنوات قبل عام ١٩٧٤ أو أقام بإريتريا لمدة ٢٠ سنة مع قيامه بزيارات دولية للخارج;
- (ب) أن يتصف باستقامة عالية وألا يكون مدانًا في أي جريمة;
- (ج) أن يفهم ويتكلم إحدى لغات إريتريا;
- (د) أن يكون خالياً من كل معوق عقلي أو بدني من المعوقات المذكورة في القانون المدني الانتقالي لإريتريا، وألا يصبح عبئاً على المجتمع الإريتري وأن يكون قادراً على توفير احتياجاته واحتياجات أسرته;
- (ه) أن يتخلّى عن جنسية بلد آخر، عملاً بتشريع ذلك البلد;
- (و) أن يقرر الإقامة الدائمة في إريتريا لمجرد منحه جنسيته الإريترية؛
- (ز) ألا يكون قد ارتكب فعلًا من الأفعال المناهضة للشعب خلال الكفاح التحرري للشعب الإريتري". (المراجع نفسه).

وأخيرا، يسخن الإعلان الجنسية الإريتيرية تلقائيا على أي شخص مولود لأب أو لأم من أصل إريتري في إريتريا أو في الخارج<sup>(١٤١)</sup> ولأي شخص مولود لشخص مجنس بقوة القانون<sup>(١٤٢)</sup>. كما يسخن الجنسية الإريتيرية على أي شخص مولود لمواطن إريتري مجنس بناء على طلب تجنيس بعد حصوله على الجنسية<sup>(١٤٣)</sup>.

### ٣ - سحب جنسية الدولة السلف أو فقدانها

٨٢ - فيما يتعلق بالدراسة العامة للقيود التي ترد على حرية الدول في مجال الجنسية، ولا سيما منها تلك القيود الناجمة عن التزامات معينة في مجال حقوق الإنسان، اقترح المقرر الخاص على اللجنة دراسة القيود المحددة المفروضة على سلطة الدولة السلف في تجريد سكان الأقاليم التي فقدتها من جنسيتها<sup>(١٤٤)</sup> في حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة الخلف موجودة بعد حدوث تغيير في الإقليم، من قبيل انفصال جزء من الإقليم والتنازل عنه. وهكذا خلص الفريق العامل بصورة أولية، إلى القول بأن جنسية عدد معين من فئات الأشخاص المحددة في تقريره يجب ألا تتأثر بخلافة الدول، وأن من المتعين على الدولة السلف، مبدئياً ألا تسحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص<sup>(١٤٥)</sup>.

٨٣ - وقد أيد أيضا بعض الممثلين في اللجنة السادسة هذا الاستنتاج الأولي للفريق العامل<sup>(١٤٦)</sup>.

٨٤ - وفي هذه المرحلة الأولية، لم تحل لجنة القانون الدولي بعد شروط تطبيق هذا التحريم ومصادر القانون الدولي التي يمكن أن يستمد منها. كما لا يزال من المتعين تحديد هل هذا التحريم مجرد مقابل للالتزام بعدم خلق حالة انعدام الجنسية، وهل له مجال تطبيق أوسع - من حيث تحرير التجريد التعسفي من الجنسية، على سبيل المثال. ولن تتمكن اللجنة أيضاً منتناول مسألة أنساب السبل لتكريس هذا الالتزام وتطویره إلا عندما تنكب على الدراسة الفنية للموضوع.

---

(١٤١) المادة ٢ (١).

(١٤٢) المادة ٣ (٢).

(١٤٣) المادة ٤ (٦).

(١٤٤) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص، A/CN.4/467، الفقرة ١٠٦، وانظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٦٠.

(١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ١١.

(١٤٦) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢١.

٨٥ - وعلاوة على ذلك، حدد الفريق العامل بصورة أولية فئات الأشخاص الذين يحق للدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، شريطة ألا يخصي هذا السحب إلى حالة انعدام الجنسية<sup>(٤٧)</sup> ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التي تختفي فيها الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة السلف غير أن التوازن اللازم اقامته بين نتائج تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية، أي حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من أشخاص فقدوا الرابطة الفعلية مع هذه الدولة في أعقاب خلافة الدول، والمقتضيات الناشئة عن مبدأ تحريم حالة انعدام الجنسية مسألة تتطلب دراسة أعمق. وصاغ الفريق العامل، في هذا الصدد، فرضية تفيد بعدم جواز ممارسة الدولة السلف لحقها في سحب جنسيتها من فئات الأشخاص المذكورة في الفقرة ١٢ من تقريره إلا عندما يحصل هؤلاء الأشخاص على جنسية الدولة الخلف. لكن هل "غلبة" مبدأ تحريم حالة انعدام الجنسية هذه غلبة مطلقة أم أنها مجرد غلبة مؤقتة؟

٨٦ - ولم يجد أي تعليق خلال المناقشة في اللجنة السادسة، على حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من فئات معينة من الأشخاص والشروط التي يتبعها هذا السحب. غير أن بالإمكان الوقوف على حالات في ممارسات الدول تم فيها سحب جنسية الدولة السلف أو فقدانها. وهذا ما ينبغي أن تحلله لجنة القانون الدولي في مرحلة تالية.

٨٧ - وهكذا اعتبر الفقدان التلقائي للجنسية النمساوية، في مثال تخلی النمسا لمملكة إيطاليا عن إقليمي البندقية وما نتـوا، مقابلاً منطقياً لاكتساب الجنسية الإيطالية<sup>(٤٨)</sup>. كما نصت معااهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى على الفقدان التلقائي لجنسية الدولة السلف بمجرد اكتساب جنسية الدولة الخلف. وقد سبق أن أوردت في الفرع ثانياً - باء - ٢ أعلاه الأحكام ذات الصلة من معااهدة فرساي بشأن فقدان الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم التي تخلت عنها ألمانيا لبلجيكا والدانمرک ومدينة دانزبورغ الحرة وفي الأقاليم التي تشكل جزءاً من الدولة التشيكوسلوفاكية المعترف بها حديثاً وبولندا للجنسية الألمانية تلقائياً واكتسابهم لجنسية الدولة الخلف<sup>(٤٩)</sup>. وفيما يتعلق بمنطقة الألزاس - اللورين، تتعين قراءة المادة ٥٤ المتعلقة بالاستعادة التلقائية للجنسية الفرنسية<sup>(٥٠)</sup>، على ضوء المادة ٥٣ التي بمقتضها:

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ١٢.

(٤٨) انظر الفقرة ٥٢ أعلاه.

(٤٩) وهي المواد ٣٦ و ١١٢ و ١٠٥ و ٨٤ و ٩١ تباعاً. انظر الفقرات ٥٥ و ٦٠-٥٧ أعلاه.

(٥٠) انظر الفقرة ٥٦ أعلاه.

"... تتعهد ألمانيا ابتداءً من تاريخ اليوم بإقرار وقبول اللوائح الواردة في المرفق بشأن جنسية سكان الأقاليم المذكورة والمولودين فيها، وبألا تطلب بتاتاً في أي وقت أو في أي مكان بالجنسية الألمانية للمواطنين الذين يعلن لأي سبب من الأسباب عن كونهم فرنسيين [و] بأن تؤوي الآخرين جميعاً في إقليمها ..."<sup>(١٥١)</sup>.

٨٨ - وورد أيضاً مفهوم فقدان التلقائي لجنسية الدولة السلف بمجرد اكتساب جنسية الدولة الخلف في المادة ٧٠ من معاهدة سان - جرمان أون - لاي<sup>(١٥٢)</sup> والمادتين ٣٩ و ٤٤ من معاهدة نوبي - سور - سين<sup>(١٥٣)</sup>. وطبق هذا المفهوم صراحة في المادة ٢١ وضمنا في المادة ٣٠ من معاهدة لوزان<sup>(١٥٤)</sup>. كما يمكن الوقوف عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ من معاهدة السلام بين القوات الحليفة والشريك وإيطاليا الموقعة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٩ - ونتيجة لاتفاق الهدنة المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ ومعاهدة السلام المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧، تخلت فنلندا عن جزء من إقليمها للاتحاد السوفيافي. ونظم فقدان السكان المعنيين للجنسية الفنلندية آنذاك بمقتضيات القانون الداخلي لتلك الدولة، أي قانون اكتساب الجنسية الفنلندية وفقدانها المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٤١، الذي لم يكن يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بالتغييرات التي تطرأ على الأقاليم. وبعبارة أخرى، نظم فقدان الجنسية الفنلندية أساساً بالأحكام الاعتيادية لذلك القانون التي تنص على ما يلي:

"... يفقد كل مواطن فنلندي أصبح مواطناً لبلاد آخر بغير طلبه جنسيته الفنلندية إذا كانت إقامته الحالية وسكناه خارج فنلندا؛ وإذا أقام في فنلندا فإنه يفقد جنسيته الفنلندية بمجرد نقله لمقر إقامته من فنلندا."<sup>(١٥٦)</sup>.

---

(١٥١) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٢١ من النص الأصلي.

(١٥٢) انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

(١٥٣) انظر الفقرتين ٦٣-٦٢ أعلاه.

(١٥٤) انظر الفقرة ٦٥ أعلاه.

(١٥٥) انظر الفقرة ٦٦ أعلاه.

(١٥٦) المادة ١٠. انظر المواد التي قدمتها فنلندا.

٩٠ - ووفقاً للمادة الثانية من معاهدة التنازل عن إقليم مدينة شاندرياغور الحرة، كان فقدان التلقائي للجنسية الفرنسية أو لجنسية الاتحاد الفرنسي، حسب الأحوال، عند اكتساب الرعايا الفرنسيين ومواطني الاتحاد الفرنسي القاطنين في ذلك الأقليل لجنسية الهند تلقائياً مرهوناً بحق هؤلاء الأشخاص في اختيار الاحتفاظ بجنسيتهم<sup>(١٥٧)</sup>. كما كان فقدان التلقائي للجنسية الفرنسية الناتج عن اكتساب الجنسية الهندية بمقتضى المادة ٤ من معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريkal وماهـي ويانام، المبرمة بين الهند وفرنسا<sup>(١٥٨)</sup>، مرهوناً بحق الأشخاص المعنيين في اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية. وعلاوة على ذلك، نصت المادة ٧ من المعاهدة صراحة على ما يلي:

"يحتفظ بالجنسية الفرنسية المواطنين الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والقاطنين في بلد غير إقليم الاتحاد الهندي أو إقليم المؤسسات المذكورة في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز التنفيذ، ما عدا الاستثناءات الواردة في المادة ٨ أدناه"<sup>(١٥٩)</sup>.

٩١ - وثمة عدد من الأحكام في وثائق تعود إلى حقبة إنهاء الاستعمار تحدد الشروط الواجب استيفاؤها لفقدان جنسية الدولة السلف، أو الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف رغم اكتساب جنسية الدولة الخلف.

٩٢ - وتورد الفقرة ١ من الملحق الأول لقانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧ فنتين من الأشخاص الذين تسقط رعيتهم البريطانية بعد أن كانوا رعايا بريطانيين قبيل يوم الاستقلال مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) الأشخاص المولودون في بورما أو المولودون لأب أو جد للأب مولود في بورما، من غير الأشخاص الذين استثنوهم الفقرة ٢ من هذا الملحق من سريان مفعول هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) النساء اللواتي كن أجنبيات عند الولادة ثم لم يصبحن رعايا بريطانيين إلا بحكم زواجهن من شخص من الأشخاص المحددين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة".

---

(١٥٧) المادة الثالثة من معاهدة التنازل، المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٧٧ من النص الانكليزي.

(١٥٨) انظر الفقرة ٦٧ أعلاه.

(١٥٩) نصت المادة ٨ على الحق في اختيار الجنسية الهندية بتقديم بيان خطى، المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره الصفحة ٨٧ من النص الأصلي.

ووفقاً للفقرة ٢:

(١) يستثنى الشخص من سريان مفعول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذا الملحق إذا كان هو أو أبوه أو جده للأب مولوداً خارج بورما في مكان كان وقت الولادة [مشمولاً بالولاية البريطانية]. [...]

(٢) يستثنى الشخص من سريان مفعول الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أياً إذا أصبح هو أو أبوه أو جده للأب من الرعايا البريطانية بالتجنيس أو بضم أي إقليم يقع خارج بورما<sup>(٦٠)</sup>.

٩٣ - وتضمن الأمر الملكي لعام ١٩٦٠ المتعلق بالجنسية البريطانية (قبرص) أحكاماً مفصلة عن فقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها في إطار حصول قبرص على الاستقلال. ونص مبدئياً على ما يلي:

"... كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها، قبل اليوم السادس عشر من شباط/فبراير ١٩٦١، مباشرة، تسقط جنسيته تلك في ذلك اليوم، إذا كان يحوز أياً من المسوغات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق دال للمعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص ...<sup>(٦١)</sup>

"إذا كان سقوط جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها عن أي شخص، بموجب هذه الفقرة، يجعله عديم الجنسية، فإن جنسيته لا تسقط، بموجب ذلك، إلى غاية اليوم السادس عشر من آب/أغسطس ١٩٦١"<sup>(٦٢)</sup>.

ووفقاً للمادة ٢ من الأمر الملكي:

---

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨ من النص الأصلي.

(٦١) الفقرة ١ من المادة ١، المرجع نفسه، الصفحة ١٧١ من النص الأصلي. وللاطلاع على مؤهلات الاكتساب التلقائي لجنسية جمهورية قبرص، انظر الفقرة ٧٢ أعلاه.

(٦٢) نصت الفقرة ٢ من المادة ١ على أن الأشخاص الذين يتوافر فيهم أي من المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق دال يستثنون من القاعدة المتعلقة بفقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها. المرجع نفسه، الصفحتان ١٧١ - ١٧٣ من النص الأصلي.

"... كل مواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها يمنح جنسية جمهورية قبرص بناء على طلب على النحو المشار إليه في المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرفق دال تسقط عنه جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها نتيجة لذلك"<sup>(١٦٣)</sup>.

- ٩٤ - وتنص المادة ٢ (٢) من قانون استقلال فيجي لعام ١٩٧٠ على ما يلي:

"باستثناء ما نصت عليه المادة ٣ من هذا القانون، فإن كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها قبل [١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠] مباشرة، تسقط جنسيته تلك في ذلك اليوم إذا أصبح في ذلك اليوم مواطناً لفيجي"<sup>(١٦٤)</sup>.

---

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢ من النص الأصلي. انظر أيضاً الحاشية ١٢٠ أعلاه.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٩ من النص الأصلي. وقد نصت المادة ٣ (١) على أن الأحكام الواردة أعلاه المتعلقة بالفقدان التلقائي لجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها لا تسري إذا كان الشخص أو أبوه أو جده للأب:

(أ) مولوداً في المملكة المتحدة أو مستعمرة أو دولة منتبة إليها؛

(ب) أو تجنس بجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها أو سبق له أن حمل جنسيتها؛

(ج) أو سُجل كمواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها؛

(د) أو أصبح من الرعايا البريطانيين بحكم ضم إقليم أدرج في مستعمرة من المستعمرات".

ونصت المادة ٣ (٢) على أن الشخص لا يفقد جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها:

(أ) إذا كان مولوداً في محمية أو في دولة مشمولة بالحماية،

(ب) أو إذا كان أبوه أو جده للأب مولوداً في مثل هذه المحمية أو الدولة أو كان من الرعايا البريطانيين في أي وقت من الأوقات." (المرجع نفسه).

ويمكن الوقوف على أحكام مماثلة في قانون استقلال بوتسوانا لعام ١٩٦٦<sup>(١٦٥)</sup>، وقانون استقلال جامايكا لعام ١٩٦٢<sup>(١٦٦)</sup>، وقانون استقلال سوازيلند لعام ١٩٦٨<sup>(١٦٧)</sup>، وقانون استقلال سيراليون لعام ١٩٦١<sup>(١٦٨)</sup>، وقانون استقلال غامبيا لعام ١٩٦٤<sup>(١٦٩)</sup>، وقانون استقلال كينيا لعام ١٩٦٣<sup>(١٧٠)</sup>.

٩٥ - ولم تنص بعض القوانين على فقدان جنسية الدولة السلف، بل نصت على فقدان مركز "الشخص المحمي". وهكذا نص قانون استقلال غانا لعام ١٩٥٧، مثلا، على ما يلي:

"... كل شخص كان، قبل اليوم المحدد مباشرة، لأغراض [قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨] وأمر مجلس الملك، شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية، بحكم صلته بأي إقليم من الأقاليم المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تسقط الحماية البريطانية عنه لأي غرض من الأغراض بأي سبب من الأسباب الواردة في أحكام هذا القانون السابقة، غير أن الحماية البريطانية تسقط عنه عندما يصبح مواطناً لغاناً بموجب أي قانون لبرلمان غاناً ينص على هذه الجنسية"<sup>(١٧١)</sup>.

ووردت أحكام مماثلة في قانون تنزانيا لعام ١٩٦٩<sup>(١٧٢)</sup>.

---

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٩ من النص الأصلي.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٩ من النص الأصلي.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٠ من النص الأصلي.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٦ من النص الأصلي.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩ من النص الأصلي.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨ من النص الأصلي.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤ من النص الأصلي.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢٣ من النص الأصلي.

٩٦ - والرعايا الفرنسيون السابقون المنحدرون من فييت نام الجنوبية وأقاليم هانوي وهاييفونغ وتوران المشمولة بنظام الامتياز السابق الذين اكتسبوا الجنسية الفيتنامية بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وفييت نام بشأن الجنسية والمؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥، فقدوا الجنسية الفرنسية بالطريقة نفسها. غير أن المادة ٢ تنص على ما يلي:

"يحتفظ بالجنسية الفرنسية الفرنسيون غير المنحدرين من فييت نام، القاطنون في فييت نام الجنوبية (كوشينشين) وفي أقاليم هانوي وهاييفونغ وتوران المشمولة بنظام الامتياز السابق، في تاريخ انضمام هذه الأقاليم إلى فييت نام، حتى ولو لم يكن مقر سكناهم فعلا خارج فييت نام".<sup>(١٧٣)</sup>

٩٧ - وفقدان جنسية الدولة السلف نتيجة واضحة للتغيرات الإقليمية التي تفضي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة السلف. ومن أحدث الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها زوال جمهورية ألمانيا الديمقراطية باندماجها في جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٩٠، وانحلال تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٣. غير أنه في حالة تفكك دولة كانت منتظمة على أساس اتحادي، يبدو أن فقدان جنسية الدولة الاتحادية أمر مقبول، بصرف النظر عن كون إحدى الدول المعنية تدعي أن شخصيتها القانونية الدولية مطابقة للشخصية القانونية الدولية للاتحاد السابق.

#### ٤ - الحق في الاختيار

٩٨ - لقد حصل اتفاق واسع النطاق على توصية المقرر الخاص الداعية إلى القيام بالمزيد من الدراسة والتوضيح لمفهوم حق الاختيار في القانون الدولي المعاصر انطلاقا من ممارسات الدول<sup>(١٧٤)</sup>. وبينما ارتقى بعض الأعضاء أن من المتعين أن تسعى اللجنة إلى تعزيز هذا الحق، أبرز آخرون جانبا آخر من المشكل، مؤكدين أن حرية اختيار الجنسية لا يمكن أن تكون غير محدودة وأنه ينبغي تحديد العوامل القمينة بأن تؤدي إلى اختيار مبني على حسن النية تلتزم الدولة باحترامه وبتجسيده عن طريق منح جنسيتها<sup>(١٧٥)</sup>.

---

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٧ من النص الأصلي.

(١٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٩٢.

(١٧٥) المرجع نفسه.

٩٩ - واتفق الفريق العامل، عندما نظر في هذه المسألة، على أن يستخدم اصطلاح "حق الاختيار"، في هذه المرحلة الأولية من دراسة الموضوع، بالمعنى الواسع الذي يشمل كلا من إمكانية الاختيار الإيجابي (اختيار الاحتفاظ بالجنسية) و اختيار رفض جنسية اكتسبت بحكم القانون. ووفقا لرأي الفريق العامل، وإذا أصبح إعراب الفرد عن رغبته يشكل اعتبارا اكتسب مع تطور القانون المتعلق بحقوق الإنسان أهمية كبرى، ينبغي ألا تكون الدول قادرة، كما كان يحدث في الماضي، على أن تمنح جنسيتها ضد إرادة الفرد المعنى، حتى وإن كان عن طريق اتفاق متبادل<sup>(١٧٦)</sup>. ولا تنطبق استنتاجات الفريق العامل هذه، بطبيعة الحال، إلا على بعض فئات الأشخاص الذين تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول، على النحو المبين في تقريره<sup>(١٧٧)</sup>. ومن حيث المبدأ، ينتمي الأفراد المعنيون بحق الاختيار، من جهة، إلى "المنطقة المبهمة" حيث تتدخل الفئات التي يترتب على الدولة السلف التزام بعدم سحب جنسيتها منها في حالة انفصال جزء منإقليم الدولة والتنازل عنه، والفئات التي يترتب على الدولة الخلف التزام بمنح جنسيتها لها، ومن جهة أخرى، إلى الفئات التي لا ينبغي لدولة خلف معينة منحها جنسيتها في حالة انحلال الدولة<sup>(١٧٨)</sup>.

١٠٠ - وأكد الفريق العامل أيضا أن حق الاختيار هذا يجب أن يكون حق اختيار فعلي، وبالتالي يجب على الدول المعنية أن تزود الأفراد المعنيين بجميع المعلومات ذات الصلة بخصوص العواقب المرتبطة بممارسة اختيار معين، وبخاصة فيما يتعلق بحق الإقامة ومزايا الضمان الاجتماعي، بغية تمكين هؤلاء الأشخاص من ممارسة اختيارهم عن إدراك كامل<sup>(١٧٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب في إطار اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي توخي فترة زمنية معقولة لممارسة حق الاختيار<sup>(١٨٠)</sup>.

١٠١ - وفيما يتعلق بالأساس القانوني لحق الاختيار، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي يفيد بأنه، بينما يكون منح حق كهذا مرغوبا فيه، فإن هذا المفهوم لا يعكس بالضرورة القانون القائم ويتعلق بالتطوير التدرجي للقانون الدولي<sup>(١٨١)</sup>.

(١٧٦) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٢٣.

(١٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٤.

(١٧٨) للاطلاع على تعريف فئات الأشخاص الذين يجب على الدول المعنية منحهم حق الاختيار، انظر الفقرتين ١٤ و ٢١ من تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه، المرفق).

(١٧٩) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٢٤.

(١٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.

(١٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.

١٠٢ - وأظهرت المناقشة في اللجنة السادسة أن ثمة قدراً كبيراً من الشك بشأن وجود حق اختيار في إطار القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بخلافة الدول. فبينما رأى بعض الممثلين أن القانون الدولي المعاصر يعترف بهذا الحق<sup>(١٨٢)</sup>، أعرب آخرون عن رأي يفيد بأن هذا المفهوم يدخل في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(١٨٣)</sup>. غير أن الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها الفريق العامل فيما يتعلق ببنية الأشخاص الذين يجب منحهم حق الاختيار حظيت بالتأييد<sup>(١٨٤)</sup>.

١٠٣ - وحضر عدد من أعضاء اللجنة من الأخذ بنهج واسع بغير مقتضى فيما يتعلق بحق الاختيار. وجرى أيضاً تأكيد ضرورة عدم عكس الأدوار: فأشير إلى أن خلافة الدول مسألة تتعلق بالدول، وعلى الرغم من الاهتمامات المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن هناك محلًا للتساؤل: هل يجوز أو ينبغي أن تتغلب إرادة الأفراد في جميع الأحوال على الاتفاques المعقدة بين الدول ما دامت هذه الاتفاques تستوفي عدداً من المتطلبات<sup>(١٨٥)</sup>. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن حق الاختيار راسخ في بنية القانون الدولي وينبغي أن يعتبر، في سياق خلافة الدول، من حقوق الإنسان الأساسية. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي للدولة أن تمارس حقها في تحديد الجنسية لصالح بناء الدولة بحكمة، واصفة في اعتبارها، مثلاً، مبدأ وحدة الأسرة<sup>(١٨٦)</sup>.

١٠٤ - وينبغي، في إطار مسألة حق الاختيار، التصدي أيضاً للسؤال الذي أثاره أحد الممثلين في اللجنة السادسة، وهو هل يحق للأشخاص الذين منحتم لهم الخلف جنسيتها رفض هذه الجنسية أو التخلص منها، وما العواقب المترتبة على هذا الرفض؟<sup>(١٨٧)</sup>. وكما أشار الفريق العامل في تقريره، فإنه يستخدم اصطلاح "الاختيار" بالمعنى الواسع الذي يشمل إمكانية "اختيار الرفض"، أي رفض جنسية اكتسبت بحكم القانون<sup>(١٨٨)</sup>. وبذلك تكون الدراسة قد غطت هذه المسألة.

١٠٥ - وثمة عدد من الأمثلة في ممارسات الدول منح فيها حق الاختيار في حالات خلافة الدول. وقد سبقت الإشارة إلى سابقة إعلان أفيان<sup>(١٨٩)</sup> في التقرير الأول<sup>(١٩٠)</sup>. كما يمكن توفير عدد كبير من الأمثلة

---

(١٨٢) انظر بيان وفد جمهورية كوريا (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ٩٠.

(١٨٣) انظر بيان وفد جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة ٥١.

(١٨٤) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٣.

(١٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٢١٤.

(١٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.

(١٨٧) انظر بيان وفد اليابان (A/C.6/50/SR.22)، الفقرة ٣٦.

(١٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ٢٣.

(١٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٧، الصفحة ٢٥، الفقرتان ٣٥ و ٣٧.

(١٩٠) A/CN.4/467، الفقرة ١٠٧.

الأخرى. وبالفعل، ينص العديد من المعاهدات التي تنظم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول، فضلاً عن القوانين الوطنية ذات الصلة، على حق الاختيار أو على إجراء مماثل يسمح للأفراد المعنيين بتحديد جنسيتهم عن طريق الاختيار إما بين جنسية الدولة السلف، أو جنسية الدولة الخلف، أو بين جنسيات دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

١٠٦ - وكان من الممكن أن تسفر ممارسة حق الاختيار عن إلغاء الحصول التلقائي على الجنسية البلجيكية وما تلاه من فقدان للجنسية الألمانية للأشخاص الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازع عنها وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٦ من معاهدة فرساي<sup>(١٩١)</sup>. وتنص المادة ٣٧ من المعاهدة على أنه:

"يحق للمواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازع عنها لبلجيكا بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين من التنازع النهائي عن السيادة على هذه الأقاليم.

"ويشمل اختيار الزوج زوجته و اختيار الوالدين أطفالهم دون الـ ١٨ سنة.

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون حق الاختيار هذا أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى ألمانيا في غضون الإثني عشر شهراً التالية. [...]".<sup>(١٩٢)</sup>

١٠٧ - وفيما يتعلق بمنطقة الألزاس - اللورين، يرد في الفقرة ٢ من المرفق المتعلق بالمادة ٧٩ من معاهدة فرساي تعداد لعدة فئات من الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية، وبخاصة الأشخاص الذين لم يستعيدهوا الجنسية الفرنسية بموجب أحكام أخرى من المرفق والذين يكونون من بين أسلافهم رجل فرنسي أو إمرأة فرنسية، والأشخاص المولودون أو المقيمون في الألزاس - اللورين، بما في ذلك الألمان، والأجانب الذين حصلوا على مركز مواطنين في الألزاس - اللورين. ولكن هذه المادة احتفظت، في الوقت ذاته، بحق السلطات الفرنسية في رفض طلب الحصول على الجنسية الفرنسية في حالات بعينها. وبالتالي، لم يطابق هذا الإجراء تماماً المفهوم التقليدي لحق الاختيار.<sup>(١٩٣)</sup>.

---

(١٩١) انظر الفقرة ٥٥ أعلاه.

(١٩٢) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٢٠ من النص الأصلي.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ من النص الأصلي.

١٠٨ - وتنص المادة ٨٥ من معايدة فرساي على حق الاختيار لنطاق من الأشخاص يتجاوز مجرد المواطنين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازع عنها<sup>(١٩٤)</sup> أو في أية أقاليم أخرى تشكل جزءاً من الدولة التشيكوسلوفاكية<sup>(١٩٥)</sup>. وتنص المادة على ما يلي:

"يحق للمواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم ثمانى عشرة سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بها كجزء من الدولة التشيكوسلوفاكية أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين من دخول هذه المعايدة حيز النفاذ. كما يتمتع التشيكوسلوفاكيون الذين يحملون الجنسية الألمانية والمقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا بحق مماثل في اختيار الجنسية التشيكوسلوفاكية.[...]"

"ويجب على الأشخاص الذين مارسوا حق الاختيار هذا أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثنى عشر شهراً التالية. [...]

وفي غضون الفترة ذاتها، يحق للتشيكوسلوفاكيين الذين يحملون الجنسية الألمانية والموجودين في بلد أجنبي أن يحصلوا على الجنسية التشيكوسلوفاكية ويفقدوا جنسيتهم الألمانية عن طريق الامتثال للمتطلبات التي وضعتها الدولة التشيكوسلوفاكية، وذلك إن لم ينص القانون الأجنبي على أحكام تخالف ذلك، وفي حالة عدم حصولهم على الجنسية الأجنبية<sup>(١٩٦)</sup>.

١٠٩ - وتتضمن المادة ٩١ من معايدة فرساي أساساً أحكاماً مماثلة فيما يتعلق بحق الاختيار للمواطنين الألمان الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في أقاليم اعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا والذين حصلوا على الجنسية البولندية تلقائياً، وللبولنديين الذين كانوا يحملون الجنسية الألمانية ويقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا أو في بلد ثالث<sup>(١٩٧)</sup>.

---

(١٩٤) جزء من إقليم سيليسيا، انظر المادة ٨٣ من المعايدة، المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ من النص الأصلي.

(١٩٥) حصل هؤلاء الأشخاص تلقائياً على الجنسية التشيكوسلوفاكية، انظر المادة ٨٤ من المعايدة، الفقرة ٥٧ أعلاه.

(١٩٦) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحتان ٢٨ - ٢٩ من النص الأصلي.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ من النص الأصلي. انظر أيضاً الفقرة ٥٨ أعلاه.

١١٠ - وتنص المادة ١١٣ من معايدة فرساي على سيناريو آخر للاختيار:

"في غضون سنتين من تاريخ استعادة الدانمرك للسيادة على كل إقليم شليسفيغ الذي خضع للاستفتاء الشعبي أو على جزء منه:

"يحق لأي فرد يتجاوز عمره ١٨ سنة، مولود في الإقليم الذي تستعيده الدانمرك ولا يتيم بصفة اعتيادية في هذه المنطقة ويحمل الجنسية الألمانية، أن يختار الدانمرك:

"ويحق لأي فرد يتجاوز عمره ١٨ سنة ويقيم بصفة اعتيادية في الإقليم الذي تستعيده الدانمرك أن يختار المانيا.

"ويشمل اختيار الزوج زوجته و اختيار الوالدين أطفالهم دون الـ ١٨ سنة.

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون إثنى عشر شهراً التالية. [...]<sup>(١٩٨)</sup>.

١١١ - وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٠٦ من معايدة فرساي المتعلقة بمدينة دانزيغ الحرة، كان يحق للمواطنين الألمان الذين تجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين عادة في الإقليم المعنى والذين تنطبق عليهم أحكام المادة ١٠٥ بخصوص الفقدان التلقائي للجنسية الألمانية والحصول على جنسية مدينة دانزيغ الحرة<sup>(١٩٩)</sup>، أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين. وكان عليهم، بعد ممارسة هذا الحق، أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى المانيا في غضون إثنى عشر شهراً التالية<sup>(٢٠٠)</sup>.

١١٢ - وتضمنت معايدة سان جرمان - أون - لاي أيضاً عدداً من الأحكام بشأن حق الاختيار. فنصت المادة ٧٨ على أنه:

"يحق للأشخاص الذين تجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين فقدوا الجنسية النمساوية وحصلوا تلقائياً على جنسية جديدة بموجب المادة ٧٠ أن يختاروا جنسية الدولة التي كانوا يمتلكون بحقوق المواطنة فيها قبل الحصول على هذه الحقوق في الإقليم المتنازع عليه، وذلك في غضون سنة من دخول هذه المعايدة حيز التنفيذ [...]<sup>(٢٠١)</sup>.

---

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ من النص الأصلي.

(١٩٩) انظر الفقرة ٦٠ أعلاه.

(٢٠٠) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٤٨٩ من النص الانكليزي.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩٧ من النص الانكليزي. وللاطلاع على نص المادة ٧٠، انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

ووفقاً للمادة ٧٩ من المعاهدة:

"يحق للأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت في الاستفتاءات التي تنص عليها هذه المعاهدة أن يختاروا، في غضون ستة أشهر من الإلحاد النهائي للمنطقة التي جرى فيها الاستفتاء، جنسية الدولة التي لم تلحق بها المنطقة المعنية، وتنطبق بالتساوي أحكام المادة ٧٨ المتعلقة بالحق في الاختيار على ممارسة هذا الحق بموجب هذه المادة"<sup>(٢٠٢)</sup>.

وأخيراً، نصت المادة ٨٠ على أنه:

"يحق للأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة في إقليم يشكل جزءاً من المملكة النمساوية المجرية السابقة والذين يختلفون من حيث العرق واللغة عن أغلبية سكان هذا الإقليم أن يختاروا بشكل فردي إيطاليا أو بولندا أو الدولة الصربية الكرواتية السلفافية، أو الدولة التشيكوسلوفاكية، أو رومانيا أو النمسا إذا كانت أغلبية سكان الدولة التي يختارونها من ذات عرق ولغة الشخص الممارس لحق الاختيار، وذلك في غضون ستة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. وتنطبق أحكام المادة ٧٨ المتعلقة بممارسة حق الاختيار على حق الاختيار الذي تنص عليه هذه المادة"<sup>(٢٠٣)</sup>.

١١٣ - ونصت معاهدة نوبي - سور - سين، التي سبقت الإشارة أعلاه إلى أحكامها، المتعلقة بالحصول على الجنسية وفقدانها تلقائياً<sup>(٢٠٤)</sup>، على حق الاختيار في المادتين ٤٠ و ٤٥<sup>(٢٠٥)</sup>، اللتين صيغتا على غرار المادتين ٨٥ و ٣٧ من معاهدة فرساي.

---

(٢٠٢) المرجع نفسه.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩٧ - ٤٩٨ من النص الأصلي.

(٤) المادتان ٣٩ و ٤٤ من المعاهدة؛ انظر الفقرتين ٦٢ - ٦٣ أعلاه.

(٥) تنص المادة ٤٠ على أنه:

"يحق للمواطنين البلغار الذين تجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم الملحة بالدولة الصربية - الكرواتية - السلفافية بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا جنسيتهم السابقة، وذلك في غضون ستين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. ويتمتع الصرب - الكروات - السلفينيون الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين يحملون الجنسية البلгарية ويقيمون بصفة اعتيادية في بلغاريا بحق مماثل في اختيار الجنسية الصربية - الكرواتية - السلفافية. [...]

١١٤ - وحين تنازلت روسيا عن منطقة بتسامو لفنلندا بموجب معاهدة سلام تارتو المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، منح سكان هذا الأقليم حق الاختيار. فالمادة ٩ من المعاهدة التي نصت على أن المواطنين الروس المقيمين في الأقليم المتنازل عنه يصبحون مواطنون فنلنديين بصورة تلقائية<sup>(٢٠٦)</sup> نصت أيضاً على ما يلي:

"... غير أن الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة يمكنهم، في غضون السنة التالية لدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، أن يختاروا الجنسية الروسية. ويختار الزوج بالنيابة عن زوجته إلا إذا اتفقا الاثنان على خلاف ذلك، ويختار الوالدان بالنيابة عن أطفالهم الذين لم يبلغوا ١٨ سنة من العمر.

"ويحق لجميع الأشخاص الذين يختارون روسيا أن يغادروا الأقليم في غضون عام من تاريخ الاختيار، آخذين معهم ممتلكاتهم المنقوله دون الخضوع لرسوم الجمارك والتصدير. ويحتفظ هؤلاء الأشخاص بكافة الحقوق المتعلقة بالممتلكات الثابتة التي يتركونها في أقليم بتسامو (بتشنغا)<sup>(٢٠٧)</sup>.

#### (تابع الحاشية رقم ٢٠٥)

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الاثني عشر شهراً التالية. [...]

"وفي غضون الفترة ذاتها، يحق للصرب - الكروات - السلفينيين الذين يحملون الجنسية البلغارية ويقيون في بلد أجنبي أن يحصلوا على الجنسية الصربية - الكرواتية - السلفينية ويفقدوا جنسيتهم البلغارية عن طريق الامتثال للمتطلبات التي تضعها الدولة الصربية - الكرواتية - السلفينية، وذلك إن لم ينص القانون الأجنبي على أحكام تخالف ذلك وفي حالة عدم حصولهم على الجنسية الأجنبية".

وتنص المادة ٤٥ على أنه:

"يحق للمواطنين البلغار الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم الملحوقة باليونان بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا الجنسية البلغارية في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. [...]

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الاثني عشر شهراً التالية [...]. المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحتان ٣٨ - ٣٩ من النص الأصلي.

(٢٠٦) انظر الفقرة ٦٤ أعلاه.

(٢٠٧) انظر المواد التي قدمتها فنلندا.

١١٥ - وكفلت معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ حق الاختيار للمواطنين الأتراك المقيمين في جزيرة قبرص التي كانت تركيا قد اعترفت بانضمامها للحكومة البريطانية، وذلك لفترة عامين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. وكان يجب على الأشخاص الذين اختاروا الجنسية التركية أن يغادروا جزيرة قبرص في غضون اثنين عشر شهراً من ممارسة حق الاختيار (المادة ٢١). وتضمنت المعاهدة أيضاً أحكاماً تتعلق بحق الاختيار للمواطنين الأتراك المقيمين في الأقاليم المنفصلة عن تركيا بموجب المعاهدة المذكورة أو الذين ينتسبون أصلاً إلى هذه الأقاليم ولكن يقيمون في الخارج.<sup>(٢٠٨)</sup>

---

(٢٠٨) تنص المواد من ٣١ إلى ٣٤ على ما يلي:

"المادة ٣١ - يحق للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ والذين فقدوا جنسيتهم التركية وحصلوا على جنسية جديدة بقوة القانون بموجب المادة ٣٠، أن يختاروا الجنسية التركية في غضون سنتين من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

"المادة ٣٢ - يستطيع الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة ويقيمون في إقليم انفصل عن تركيا بموجب هذه العاهدة، والذين يختلفون من حيث العرق عن أغلبية سكان هذا الإقليم، أن يختاروا جنسية إحدى الدول التي تنتمي أغلبية سكانها إلى ذات عرق الشخص الممارس لحق الاختيار، وذلك رهنا بالحصول على موافقة هذه الدولة وفي غضون سنتين من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

"المادة ٣٣ - يجب على الأشخاص الممارسين لحق الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الاثني عشر شهراً التالية، وذلك بموجب أحكام المادتين ٣١ و ٣٢.  
[...]

"المادة ٣٤ - يحق للمواطنين الأتراك الذين يتجاوز عمرهم ١٨ والذين ينتسبون أصلاً إلى إقليم انفصل عن تركيا بموجب هذه المعاهدة والذين يقيمون في الخارج عند سريان هذه المعاهدة، أن يختاروا جنسية الإقليم الذي ينتسبون إليه أصلاً، إن كانوا من ذات عرق أغلبية سكان هذا الإقليم وإذا وافقت على ذلك الحكومة التابع لها الإقليم، وذلك مع مراعاة الاتفاقيات التي قد تكون ضرورية بين الحكومات الخاضعة لها البلدان المنفصلة عن تركيا وحكومات البلدان التي يقيمون فيها. ويجب ممارسة هذا الحق في الاختيار في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ". المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحتان ٦٤ و ٧٤ من النص الأصلي.

١١٦ - وقد نصت معايدة السلام بين القوات الحليفة والشريكة وایطاليا الموقعة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧، بالإضافة إلى أحكامها الآتية الذكر المتعلقة باكتساب وفقدان الجنسية تلقائياً<sup>(٢٠٩)</sup>، على أن للأشخاص المقيمين في إقليم تنازلت عنه إيطاليا لدول أخرى، والذين لغتهم المعتمدة الإيطالية، حق الاختيار<sup>(٢١٠)</sup>.

١١٧ - بيد أن المادتين الثالثة والرابعة من معايدة التنازل عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة، بين الهند وفرنسا، المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٥١ تقدم مثلا آخر عن مفهوم "اختيار الرفض". وهكذا فقد أمكن لرعايا ومواطني الاتحاد الفرنسي المقيمين في الإقليم المتنازل عنه، الذين اكتسبوا الجنسية الهندية تلقائيا

---

(٢٠٩) انظر الفقرة ٦٦ أعلاه.

(٢١٠) تنص المادة ١٩ على ما يلي:

"... ٢ - تعامل حكومة الدولة المتنازل لها عن الإقليم، من خلال وضع تشريع ملائم، في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعايدة حيز النفاذ، على منح جميع [المواطنين الإيطاليين الذين كانوا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٩ يقيمون في الإقليم الذي تنازلت عنه إيطاليا لدولة أخرى، وأبناءهم الذين يولدون بعد ذلك التاريخ،] من يتجاوز عمرهم الثامنة عشرة (أو المواطنين المتزوجين منهم سواءً أكانوا أكبر أو أصغر سناً من ذلك) الذين تعتبر اللغة الإيطالية لغتهم المعتمدة، الحق في اختيار الجنسية الإيطالية، في غضون سنة من دخول هذه المعايدة حيز النفاذ. ولأي شخص الاحتفاظ بجنسيته الإيطالية إذا اختار ذلك، ولا يعتبر أنه اكتسب جنسية الدولة المتنازل لها عن الإقليم. ولا يشكل اختيار الزوج اختياراً من جانب الزوجة. بيد أن الاختيار من جانب الأب، أو من جانب الأم في حالة وفاة الأب، يشمل على نحو تلقائي كافة الأبناء العازبين، من يقل عمرهم عن الثامنة عشرة.

٣ - للدولة المتنازل لها عن الإقليم أن تلزم المستفيدين من هذا الاختيار بالانتقال إلى إيطاليا في غضون سنة من تاريخ ممارسة هذا الاختيار".

وفي الوقت نفسه نصت المادة ٢٠ على أن للمواطنين الإيطاليين الذين تعتبر إحدى اللغات اليوغوسلافية لغتهم المعتمدة والمقيمين في إيطاليا الحق في اكتساب الجنسية اليوغوسلافية بناءً على طلبهم. وقد شمل هذا الحكم فئة من الأشخاص الذين لم تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول، ولذلك فهي تقع خارج نطاق دراسة اللجنة (المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٥٩ من النص الأصلي).

بمقتضى هذه المعاهدة<sup>(٢١١)</sup>، أن يختاروا عملاً بالمادة الثالثة، الحفاظ على جنسيتهم بموجب إعلان خطى مقدم في غضون ستة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ<sup>(٢١٢)</sup>. وقد نصت المادة ٤ من الاتفاق بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ على ما يلي:

"بيت في المسائل المتعلقة بالجنسية قبل حدوث التنازل القانوني. وتوافق كلتا الحكومتين على السماح باختيار الجنسية"<sup>(٢١٣)</sup>.

وتتضمن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريkal وماهي ويانام، الموقعة بين الهند وفرنسا في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦، أيضاً أحكاماً تتعلق بحق الاختيار للرعاية الفرنسيين الذين كانوا، لو لا ذلك، سيحصلون على الجنسية الهندية بصورة تلقائية بموجب المادتين ٤ و ٦ من المعاهدة. والرعاية الفرنسيين الذين كانوا، لو لا ذلك، سيحتفظون بجنسيتهم الفرنسية بمقتضى المادة ٧<sup>(٢١٤)</sup>.

---

(٢١١) انظر المادة الثانية من المعاهدة، الفقرة ٦٧ أعلاه.

(٢١٢) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٧٧ من النص الأصلي. وقد نصت المادة الرابعة من المعاهدة على ما يلي:

"يسمح للأشخاص الذين اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم عملاً بأحكام المادة الثالثة من هذه المعاهدة، والذين يرغبون في السكن أو الإقامة بصفة دائمة في أي إقليم فرنسي يقع خارج بلدة شاندرياغور الحرة، بناءً على طلب مقدم إلى حكومة جمهورية الهند، بتحويل أو نقل بعض أو جميع موجوداتهم وممتلكاتهم وفقاً لرغبتهم ولما كان مسجلاً باسمائهم في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ." (المرجع نفسه، الصفحة ٧٨ من النص الأصلي).

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨٠ من النص الأصلي.

(٢١٤) نصت المادة ٥ من المعاهدة على أن في إمكان الرعايا الفرنسيين المولودين في أحد أقاليم المؤسسات والمقيمين فيها أن يختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم "بموجب إعلان خطى يقدمونه في غضون ستة أشهر من دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ. ويعتبر الأشخاص الذين اختاروا ممارسة هذا الحق أنهم لم يكتسبوا الجنسية الهندية في أي وقت من الأوقات".

١١٨ - ومن بين الوثائق المتعلقة بمسائل الجنسية في سياق إنهاء الاستعمار، تضمنت وثائق قليلة أحكاماً تتعلق بحق الاختيار، وخلا العديد منها من هذه الأحكام. وهكذا فإن قانون استقلال بورما، بعد الإشارة إلى سقوط الجنسية البريطانية بصورة تلقائية عن فئات الأشخاص المنصوص عليها في الملحق الأول من ذلك القانون<sup>(٢١٥)</sup>، نص أيضاً، في المادة الفرعية ٢ من المادة (٢)، على أن لا ي شخص كان في الفترة التي سبقت الاستقلال مباشرة يقطن أو يقيم بصفة اعتيادية في أي مكان خارج بورما، يملك التاج البريطاني فيه ولاية على الرعايا البريطانيين، الحق في اختيار أن يظل من الرعايا البريطانيين بموجب إعلان يقدمه قبل انقضاء عامين على الاستقلال، وفي تلك الحالة تعتبر الأحكام المتعلقة بسقوط الجنسية البريطانية كأنها لم تنطبق مطلقاً على هذا الشخص، أو، ما لم ينص الإعلان على خلاف ذلك، على أي من أطفاله الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في تاريخ الإعلان<sup>(٢١٦)</sup>. وينص القانون أيضاً على حق الاختيار بفرض تفادي انعدام الجنسية. إذ ينص القانون، على أن لا ي شخص، من غير المشار إليهم في المادة الفرعية (٢) من المادة ٢ لم يعد من الرعايا البريطانيين بموجب القانون المذكور، ولم يصبح من مواطنى بورما، البلد المستقل، بعده شيله الاستقلال، ولا يتمتع بما يؤهله لأن يصبح كذلك بنفس الحق في الاختيار المنصوص عليه في المادة الفرعية (٢) من جانب المادة<sup>(٢١٧)</sup>.

---

(تابع الحاشية رقم ٢١٤)

ونصت المادة ٦ كذلك على أن للرعايا الفرنسيين المولودين في إقليم المؤسسات والمقيمين في إقليم الاتحاد الهندي ولأنجاليهم "الحق في الاختيار كما هو منصوص في المادة ٥ أعلاه. ويمارس هؤلاء اختيارهم وفقاً للشروط وبالطريقة المبينة في المادة الآتية الذكر".

وأخيراً نصت المادة ٨ على أن للرعايا الفرنسيين المولودين في المؤسسات، والمقيمين في بلد غير إقليم الاتحاد الهندي، الذين كانوا في الحالات الأخرى سيحتفظون بالجنسية الفرنسية، الحق في اختيار الجنسية الهندية "بموجب إعلان خطى يوقعون عليه أمام السلطات الهندية المختصة في غضون ستة أشهر من دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ. ويعتبر الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق فاقدين للجنسية الفرنسية اعتباراً من تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ". (المرجع نفسه، الصفحة ٨٧ من النص الأصلي).

(٢١٥) انظر الفقرة ٩٢ أعلاه.

(٢١٦) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ١٤٥ من النص الأصلي.

(٢١٧) المادة ٢، المادة الفرعية ٣، وللاطلاع على بقية أحكام المادة ٢ المتعلقة بحق الاختيار ونتائجها، انظر أيضاً المادتين ٤ و ٦: المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ من النص الأصلي.

١١٩ - وفي الاتفاقية بشأن الجنسية، الموقعة في سايغون في ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥، بين فرنسا وفييت نام مواد عدة تكرس الحق في الاختيار<sup>(٢١٨)</sup>. وبعض هذه الأحكام فقط يتعلق بحالة خلافة الدول. وهكذا فيمقتضى المادة ٤:

"يحتفظ الأشخاص المنحدرون من أصل فييتنامي، الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاما في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، والذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية بموجب إجراء إداري فردي أو جماعي، أو بقرار قضائي، قبل ٨ آذار/مارس ١٩٤٩، بجنسيتهم الفرنسية، إلى جانب حقوقهم في اختيار الجنسية الفييتنامية، مع التقييد بالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتنطبق نفس هذه الأحكام على الأشخاص من ذوي الأصل الفييتنامي الذين اكتسبوا في فرنسا الجنسية الفرنسية قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تحت نظام قانون الأجانب العام.

ويحمل الأشخاص من ذوي الأصل الفييتنامي الذين تجاوزوا ١٨ عاما في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، والذين اكتسبوا بإجراء إداري فردي أو جماعي، أو بقرار إداري، الجنسية الفرنسية بعد ٨ آذار/مارس ١٩٤٩، الجنسية الفييتنامية، إلى جانب حقوقهم في اختيار الجنسية الفرنسية مع التقييد بالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية."

ونصت مواد أخرى على تمنع فئات أخرى من الأشخاص بحق الاختيار. وقد مورس هذا الحق عموما في غضون ستة أشهر اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، باستثناء الأطفال القصر الذين تبدأ المهلة المذكورة في حالتهم اعتبارا من يوم بلوغ القاصر سن الثامنة عشرة<sup>(٢١٩)</sup>.

١٢٠ - وتنص المادة ٣ من المعاهدة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ بين إسبانيا والمغرب، بشأن إعادة إسبانيا إقليم إفني إلى المغرب، على ما يلي:

"باستثناء الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الإسبانية بإحدى طرق الاكتساب المنصوص عليها في القانون المدني الإسباني والذين يحتفظون بهذه الجنسية في جميع الأحوال، يحق لكافحة الأشخاص الذين ولدوا في الإقليم وحصلوا حتى تاريخ التنازل عنه على الجنسية الإسبانية اختيار هذه الجنسية بموجب إعلان اختيارهم هذا أمام السلطات الإسبانية المختصة، في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ المذكور"<sup>(٢٢٠)</sup>.

---

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦٤ - ٤٥٠ من النص الأصلي.

(٢١٩) المادة ١٥.

(٢٢٠) انظر المواد المقدمة من إسبانيا.

١٢١ - وفي حالات قريبة لخلافة الدول في أوروبا الشرقية والوسطى لم تحل فيها مسائل الجنسية بواسطة المعاهدات بل، حصراً، من خلال التشريع الوطني للدول المعنية، جرى في الواقع "اثبات" إمكان الاختيار، إلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي، في أوامر قانونية صدرت في الوقت ذاته عن دولتين على الأقل. فاحتياط اكتساب الجنسية بإعلان اختياري يجري استناداً إلى تشريع واحدة من الدول المعنية لا يمكن أن يقيم على نحو واقعي إلا بالترابط مع ما في الدولة الأخرى من قوانين تتناول التخلص عن الجنسية، أو التحرر من روابط الجنسية، أو فقدان الجنسية. كما أن الأثر الحقيقي لتشريع دولة خلف فيما يتعلق بالاكتساب الاختياري لجنسيتها، يمكن أيضاً أن يتوقف، إلى حد بعيد، على ما في الدول المعنية من تشريع يتناول ازدواج الجنسية.

١٢٢ - ويتضمن قانون الجنسية في جمهورية سلوفاكيا أحكاماً ليبرالية بشأن الاكتساب الاختياري للجنسية. فالفقرة ١ من المادة ٣ تجيز لمن كانوا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطنين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً، أن يختاروا جنسية جمهورية سلوفاكيا. كما تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣ على ما يلي:

(٢) يجوز إجراء الاختيار، بناءً على الفقرة ١، حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وذلك في شكل إعلان كتابي يقدم إلى سلطة المنطقة في أراضي جمهورية سلوفاكيا أو إلىبعثة دبلوماسية أو قنصلية تابعة لجمهورية سلوفاكيا في الخارج، تبعاً لمكان إقامة الشخص الذي يمارس هذا الاختيار. وللقرنيين أن يتقدماً بإعلان مشترك.

(٣) يجب أن تبين الإعلانات التي تجري وفقاً للفقرة ٢ ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي يقدم الإعلان،

(ب) أن الشخص الذي يقدم الإعلان كان، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية،

(ج) محل الميلاد والإقامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ولم يفرض أي شرط آخر، مثل الإقامة الدائمة في أراض سلوفاكيا، من أجل اكتساب مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقين، اختياراً، لجنسية سلوفاكيا<sup>(٢٢١)</sup>.

(٢٢١) انظر المواد التي قدمتها سلوفاكيا. ومع أن القانون السلوفاكي لم يخضع لاكتساب الاختياري للجنسية السلوفاكية لشرط فقدان الشخص المعنى للجنسية الأخرى، فإنه بنص المادة ١٧ من القانون التشيكى لاكتساب وفقدان الجنسية (رقم ٤٠/١٩٩٣، مجموعة القوانين)، اعتبر المواطنون التشيكيون الذين

١٢٣ - وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية التشيكية بقوة القانون، ينص القانون التشكيكي المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها على أن هذه الجنسية يمكن أن تكتسب على أساس إعلان. ووفقاً للمادة

:٦

(١) يجوز لأي شخص طبيعي كان، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إنما لم يكن مواطناً للجمهورية التشيكية أو لجمهورية سلوفاكيا، أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بواسطة إعلان.

(٢) يجري الإعلان أمام [سلطة مختصة] وفقاً لمكان الإقامة الدائمة للشخص الطبيعي الذي يجري هذا الإعلان. أما خارج أراضي الجمهورية التشيكية، فيجري الإعلان لدىبعثة الدبلوماسية لهذه الجمهورية.

(٣) تصدر السلطة المختصة شهادة بـإعلان<sup>(٤)</sup>.

وبينما وجهت المادة ٦ إلى عدد صغير نسبياً من الأشخاص - لم يكن هناك إلا قلة قليلة من الرعايا التشيكوسلوفاكيين غير الحائزين، في الوقت ذاته، لجنسية "ثانوية" هي التشيكية أو السلوفاكية - وجهت المادة ١٨ إلى عدد أكبر بكثير ونصل على ما يلي:

(٤) لأي من مواطني جمهورية سلوفاكيا أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بإعلان يقدمه خلال مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، شريطة:

(أ) أن يكون مقيناً إقامة دائمة غير منقطعة فيإقليم الجمهورية التشيكية خلال فترة سنتين على الأقل،

---

(تابع الحاشية رقم ٢٢١)

قدموا الإعلان الاختياري بناءً على المادة ٣ من القانون السلوفاكي فاقدين لجنسيتهم التشيكية تلقائياً عندما اكتسبوا الجنسية السلوفاكية (انظر المواد التي قدمتها الجمهورية التشيكية). وقد لا يظهر ذلك جلياً من صياغة المادة ١٧ وحدها التي تتعلق فقدان الجنسية التشيكية على شرط اكتساب جنسية دولة أخرى "بناء على طلب الشخص نفسه". ولكن، بالرغم من ذلك، فسرت المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، في قرارها المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (رقم ١٩٩٦/٦، مجموعة القوانين)، مفهوم "الطلب" على أنه يشمل أيضاً الإعلانات الاختيارية).

(٥) انظر المواد التي قدمتها الجمهورية التشيكية.

(ب) أن يقدم شهادة تؤكد إعفاءه من جنسية جمهورية سلوفاكيا، إلا إذا أثبت أنه تقدم بطلب إعفاء ولم يعالج طلبه طوال ثلاثة أشهر، وإذا أجري، في الوقت ذاته، إعلاناً أمام سلطة المنطقة يقول فيه إنه يتخلّى عن جنسية جمهورية سلوفاكيا. ولا تطلب هذه الوثيقة إذا كان اختيار جنسية الجمهورية التشيكية يؤدي إلى فقدان جنسية جمهورية سلوفاكيا.

(ج) ألا يكون قد صدر بحقه، خلال السنوات الخمس الأخيرة، حكم مبني على تهم ارتكاب جريمة دولية".

وقد فتح إمكان الاختيار أيضاً أمام مواطني سلوفاكيا المقيمين إقامة دائمة في بلد ثالث، شريطة أن يكون محل إقامتهم الأخير، قبل الرحيل إلى الخارج، في إقليم الجمهورية التشيكية، أو أن يكون واحد على الأقل من والديهم من مواطني الجمهورية التشيكية. وفي هذه الحالة، يطبق الشرط الوارد في إطار (ب)، أعلاه، هو أيضاً، إنما لا ينطبق الشرط الوارد في إطار (ج).

١٢٤ - وثمة حالة قريبة أخرى لخلافة الدول أثيرت بشأنها مسألة الاختيار الحر للجنسية، وهي حالة انحصار جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية. فمما قالته لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا، في رأيها رقم ٢، الذي أصدرته في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أنه، بمقتضى الحق في تقرير المصير:

"...لكل شخص أن يختار الاتمام إلى أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يشاؤها. وترى اللجنة بين النتائج الممكنة لهذا المبدأ، أن يعترف للسكان الصربيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا، ضمن إطار اتفاقيات تعقد بين الجمهوريات، بأنهم حاملون للجنسية التي يختارونها، مع كل ما يستتبعه ذلك من الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالدول المعنية"(٢٢٣).

ومع أن لجنة التحكيم قد لا يكون دار في خلدها بالضرورة نفس مسألة "الحق في الاختيار" المناقشة في التقرير الأول للمقرر الخاص وفي تقرير الفريق العامل، فإنه يظل لرأيها، بلا شك، بعض الأهمية بالنسبة إلى مسألة الجنسية التي تناقشها لجنة القانون الدولي(٢٤).

---

(٢٢٣) المواد القانونية الدولية، المجلد الحادي والثلاثون (١٩٩٢)، الصفحة ١٤٩٨ من النص الأصلي.  
للاطلاع على تعليقات على هذا الجاحظ من الرأي رقم ٢، انظر Alain Pellet, "Note sur la commission d'arbitrage de la Conference europeenne pour la paix en Yougoslavie", Annuaire français de droit international, vol. XXXVII (1991), pp. 340-341

(٢٤) للاطلاع على مختلف تفسيرات الرأي رقم ٢، انظر المناقشة التالية: discussion in Vera Gowlland-Debbas (Ed.), The problem of refugees in the light of contemporary international law issues (Dordrecht and Boston, Nijhoff, 1996), pp. 47-48 and 56-57

٥ - المعايير المستخدمة لتحديد فئات الأشخاص ذات الصلة لغرض منح الجنسية أو سحبها أو للإقرار بحق الاختيار

١٢٥ - تنبئ الأمثلة المستمدّة من ممارسات الدول التي جرى الاستشهاد بها أعلاه بوجود طائفة واسعة من المعايير المستعملة في تحديد فئات الأشخاص الذين يمنحون الجنسية، والأشخاص الذين تسحب منهم الجنسية، والأشخاص الذين يكفل لهم حق الاختيار. وفي أغلب الأحيان يجري العمل بهذه المعايير مجتمعة.

١٢٦ - وقد أثارت توليفة المعايير المختلفة التي يستخدمها الفريق العامل لغرض تحديد فئات الأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم نتيجة لخلافة الدولة ونتيجة لصياغة مبادئ توجيهية معينة للمفاوضات المتعلقة بمسألة اكتساب جنسية الدولة الخلف، وسحب جنسية الدولة السلف، وإقرار حق الاختيار، عدداً من التعليقات في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على حد سواء. وفي هذا الصدد، لاحظ أحد الممثلين في اللجنة السادسة أن مسألة التصنيف حظيت بقدر مفرط من الاهتمام<sup>(٢٢٥)</sup>.

١٢٧ - وأقلق بعض أعضاء اللجنة ما يرونه من أن الفريق العامل يضفي على قانون محل الميلاد مركز القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، في حين يتناول مبدأ اكتساب الجنسية على أساس قانون الدم بشكل ضمني إلى حد كبير. وبناءً على ذلك دعيت اللجنة إلى أن تنطلق من مبدأ أن الأفراد يتمتعون بجنسية الدولة السلف وأن تتجنب وضع فوارق صارمة بشأن الأسلوب الذي يمكن به اكتساب الجنسية<sup>(٢٢٦)</sup>. وفي خصوص ما أبدى من انتقادات بشأن الأهمية المبالغ فيها التي يزعم أنها أعطيت لقانون محل الميلاد، أشار المقرر الخاص في السابق إلى أن الفريق العامل يقرن باستمرار محل الميلاد بمعيار مكان الإقامة الاعتيادية، وأن استنتاجات الفريق العامل تعطي الواقع الإقامة مكانة أرفع شأنها مما لمحل الميلاد<sup>(٢٢٧)</sup>.

---

(٢٢٥) انظر بيان ممثل البرازيل A/C.6/50/SR.21(٧٨)، الفقرة ٧٨.

(٢٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرتان ٢١٠ و ٢١٣.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٣.

١٢٨ - وكان مفهوم "الجنسية الثانوية" موضع تساؤل عدد من الأعضاء. وجرى التشكيك بصفة خاصة في الفكرة التي تقول بإمكان وجود درجات مختلفة للجنسية بموجب القانون الدولي، وإمكان أن تحيل الجنسية إلى مفاهيم مختلفة<sup>(٢٢٨)</sup>. ومن ناحية أخرى، أبدى في اللجنة السادسة رأي مؤداه أنه في حالة الدولة السلف الاتحادية المكونة من كيانات تمنع جنسية ثانوية، يمكن أن يؤدي تطبيق معيار هذه الجنسية الثانوية إلى إتاحة خيار يستحق الثناء لما يجتمع له من بساطة وملاءمة وموضوعية<sup>(٢٢٩)</sup>.

١٢٩ - وبالنسبة للمعايير الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل، نوه بعض الممثلين في اللجنة السادسة، في معرض التعليق على التزام المدعى به على الدولة الخلف بمنح جنسيتها، بأهمية معيار الإقامة بصفة اعتيادية في إقليم الدولة الخلف<sup>(٢٣٠)</sup>. وأعرب ممثل يفترض أنه مؤيد لمعيار الإقامة بصفة اعتيادية، عن رأي مؤداه أن طريق اكتساب جنسية الدولة السلف - ما دامت معترفاً بها بموجب القانون الدولي - ومحل الميلاد، هما معياران مشكوك فيهما لتحديد فئات الأفراد الذين تكون الدولة الخلف ملزمة بمنحهم جنسيتها<sup>(٢٣١)</sup>.

١٣٠ - وأبديت ملاحظة أخرى تذهب إلى أن معايير تحديد فئات الأشخاص الذين يكتسبون جنسية الدولة الخلف بحكم القانون وعن طريق ممارسة حق الاختيار ينبغي أن تستند إلى الصكوك القانونية القائمة<sup>(٢٣٢)</sup>. واتجه ممثل آخر، في معرض تعليقه على نطاق حق الاختيار على النحو الذي تصوره الفريق العامل مبدياً، ومحيلاً في ذلك إلى الممارسة المتبعة في بلده، إلى القول بواجب الدولة الخلف منح حق الاختيار بالنسبة لجنسية الدولة السلف - ورأى على ما يبدو أن نموذج "خيار الرفض" لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة السلف روابط إثنية أو لغوية أو دينية<sup>(٢٣٣)</sup>.

---

(٢٢٨) قوبلت بالاعتراض بوجه خاص فكرة إعطاء مثل هذه الأهمية لمعيار الجنسية الثانوية، كما هو الحال بالنسبة للنقرة ١١ (د) من تقرير الفريق العامل التي تتناول التزام الدولة السلف بعدم سحب جنسيتها من الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان لا يزال يشكل جزءاً من الدولة السلف، بصرف النظر عن مكان الإقامة الاعتيادية لهؤلاء الأشخاص. ولوحظ أنه ليس هناك سبب واحد يدعو إلى منع الدولة السلف من سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص عند نهاية فترة معينة، إذا كانوا يعيشون في الدولة الخلف (المرجع نفسه، الفقرة ٢١١). واعتراض أيضاً على معيار الجنسية الثانوية من ناحية صلاتها بالالتزام بمنح حق الاختيار لفئات معينة من الأشخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢).

.٢٩ (٢٢٩) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة .٢٩.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الفقرة .١٧.

(٢٣١) المرجع نفسه، الفقرة .١٨.

(٢٣٢) المرجع نفسه.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الفقرة .٢٣.

١٣١ - ويتبعين على اللجنة في المرحلة المقبلة لعملها أن تجري تحليلات لممارسات الدولة يشمل أيضا النظر إليها من ناحية المعايير التي تستعملها الدول في تحديد فئات الأشخاص ذات الصلة لغرض منح الجنسية أو سحبها أو السماح بحق الاختيار. وربما أدى استخدام فرادي الدول المعنية لمعايير مختلفة إلى ازدواج الجنسية أو إلى انعدامها. ويمكن أيضا أن تتسم بعض الممارسات بطابع تميizi. ويتبعين على اللجنة، وهي تصوغ المبادئ التي ينبغي أن تراعيها الدول في هذا الشأن، أن تلجم إلى المعايير والأساليب التي صادفها النجاح في الممارسة العملية.

#### ٦ - عدم التمييز

١٣٢ - جرى التأكيد، خلال المناقشة في لجنة القانون الدولي، على الالتزام بعدم التمييز الذي يفرضه القانون الدولي على جميع الدول والذي يمتد أيضا إلى مجال الجنسية<sup>(٢٤)</sup>. واتفق الفريق العامل، من جهته، على أن سحب الجنسية أو رفض منحها في حالة خلافة الدول لا ينبغي أن يستند إلى معايير عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية أو ما شابهها. ومن جهة أخرى، يتبعين السماح للدولة الخلف بأن تراعي معايير من هذا القبيل، بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٢١ من تقرير الفريق العامل بغية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها<sup>(٢٥)</sup>. غير أن هذا الموقف لقي معارضة عضو من أعضاء لجنة القانون الدولي لاحظ أن السماح للدولة الخلف بمراعاة معايير عرقية أو لغوية أو دينية أو ما شابهها من المعايير لغرض تمكين فئات أكبر من الأفراد من اكتساب جنسيتها قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه المعايير ويفتح السبيل للتمييز<sup>(٢٦)</sup>.

---

(٢٤) انظر بيان السيد كروفورد A/CN.4/SR.2388. كما أكد أحد الكتاب مؤخرا على أنه "في حالات خلافة الدول، يشكل المقيمون بصفة اعتيادية أو دائمة في إقليم ما كثلاً لا تمييز بين عناصرها من حيث الرابطة القانونية، ويتعين بالتالي أن تتقيد أي أسباب يستند إليها للتمييز بين المقيمين في مجال إسهام الجنسية بأعلى معايير التقنيين الدولي لحقوق الإنسان. وغني عن البيان أن كلمة "التقنيين" لا ينبغي أن تفسر على أنها لا تفيد سوى معاهدات حقوق الإنسان، التي قد لا تكون الدول الخلف جميعها أطراها فيها، بل ينبغي تفسيرها بأنها تعني قواعد القانون العرفي التي يتصدرها مبدأ عدم التمييز". ييلينا بييتشر، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٧ من النص الأصلي.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٩٧.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩.

١٣٣ - ومن المتعين التعمق في دراسة احتمال أن تؤدي استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بإمكانية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسية الدولة الخلف على أساس معايير تكميلية معينة إلى فتح السبيل للتمييز. ولتزكية رأي الفريق العامل، يمكن الاستشهاد بالاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي خلصت، في القضية المتعلقة بـ "تعديلات أحكام الجنسية في دستور كوستاريكا"<sup>(٢٧)</sup>، إلى أنه يندرج أساساً في نطاق سيادة الدولة إفراد معاملة تفضيلية لأجانب يتبيّن، من منظور موضوعي للأشياء، أنهم سيندمجون في الجماعة الوطنية بسهولة وبسرعة أكبر ويهونون بيسر أكبر في المعتقدات والقيم والمؤسسات التقليدية لذلك البلد، وذهبـتـ بالـتاليـ إلىـ القـولـ بأنـ المعـاملـةـ التـفضـيلـيةـ فيـ اـكتـسـابـ جـنسـيـةـ كـوـسـتـارـيـكاـ بـالـتجـنيـسـ،ـ التـيـ تـفـضـلـ موـاطـنـيـ أمـريـكاـ الوـسـطـيـ،ـ وأـمـريـكيـيـنـ الـأـيـبـيرـيـيـنـ وـالـمـنـدـرـيـنـ مـنـ أـصـوـلـ إـسـبـانـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ الـأـجـانـبـ،ـ لـاـ تـعـدـ تمـيـزاـ مـخـالـفاـ لـاتـفـاقـيـةـ الـبـلـدـانـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـحـقـوقـ إـلـاـنـسانـ<sup>(٢٨)</sup>.

١٣٤ - وأعرب الممثلون الذين تطّرّقوا في اللجنة السادسة لهذا المشكل عن اتفاقهم مع الاستنتاج الأولي للفريق العامل الذي يفيد بأنه يقع على عاتق الدول واجب الامتناع عن تطبيق معايير تمييزية، من قبيل الانتفاء العرقي أو الدين أو اللغة، في منح الجنسية أو سحبها في سياق خلافة الدول<sup>(٢٩)</sup>.

#### ٧ - نتائج عدم امتثال الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منها

١٣٥ - لم يناقش في التقرير الأول للمقرر الخاص مشكل نتائج عدم احترام الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منها. وقد أثاره الفريق العامل نتيجة للنهج المتبّع، المتمثل في صياغة مبادئ توجيهية للتفاوض بين الدول المعنية وصاغ الفريق العامل، بصورة أولية، عدداً من الفرضيات التي تستحق أن تدرس بعمق<sup>(٤٠)</sup>. ويتعلّق الأمر على الخصوص بإمكانية عدم تنفيذ دولة ثالثة لقرارات الدولة السلف أو الدولة الخلف المتعلقة، تباعاً، بسحب جنسيتها أو رفض منحها انتهاكاً للمبادئ التي وضعها الفريق العامل. وهذا يحق للدولة الثالثة أن تمنّع الشخص المعنى ما سيتمتع به من حقوق أو مركز في إقليمها بصفته مواطناً لدولة سلف أو لدولة خلف، حسب الأحوال. وجرى التساؤل من جهة أخرى خلال مناقشة اللجنة هل ثمة حالات بالغة الخطورة يجوز فيها، بموجب القانون الدولي، التمسك ببطلان الإجراءات المتتخذة على صعيد القانون الداخلي، كما هو الأمر في الحالة التي يكون فيها قرار حرمان أشخاص طبيعيين معينين من جنسيتهم عنصراً في اضطهاد أقلية إثنية<sup>(٤١)</sup>.

(٢٧) الفتوى المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، "تقارير القانون الدولي"، المجلد ٧٩، الصفحة ٢٨٣ من النص الأصلي.

(٢٨) انظر أيضاً:

Johannes M. M. Chan, "The right to a nationality as a human right: The current trend towards recognition", Human Rights Law Journal, vol. 12, Nos. 1 - 2 (1991), p.6.

(٢٩) A/CN.4/472/Add.1 الفقرة .٢٤

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة .٢٩

(٣١) انظر بيان السيد توموشات (A/CN.4/SR.2387).

١٣٦ - ويرى أعضاء عديدون أن استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بعدم احترام الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منحها تستدعي تفكيراً أعمق، ولا سيما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى منح الدول الثالثة حق الحكم على إجراءات الدول السلف أو الخلف التي لم تحترم المبادئ السارية في هذا المجال. وقيل إنه ليس ثمة أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يسمح للدول الثالثة بالتدخل في المشاكل التي تهم بالدرجة الأولى الدولة السلف والدولة الخلف وحدهما<sup>(٢٤٢)</sup>.

١٣٧ - وانطلاقاً من الفرضية القائلة بأن البعض على الأقل من المبادئ التي تحكم مسألة سحب الجنسية أو منحها في حالة خلافة الدول يندرج في القانون الموجود، ولا سيما عندما تدرج هذه المبادئ في اتفاق دولي مبرم بين الدول المعنية، اعتقاد الفريق العامل أنه ينبغي القيام بدراسة أعمق لمسألة المسؤولية الدولية للدولة السلف أو الدولة الخلف في حالة عدم احترام هذه المبادئ، وذلك لتوضيح هذه المسؤولية<sup>(٢٤٣)</sup>. وفي هذا الصدد، تساءل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي هل يكفي إعمال المبادئ التي تحكم المسؤولية الدولية، على اعتبار أن هذه المبادئ لا تسري إلا على العلاقات بين الدول<sup>(٢٤٤)</sup>. ولوحظ زيادة على ذلك أن من المناسب وضع ترتيبات تتعلق بتسوية المنازعات، ولا سيما منها التحكيم أو ربما اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بغية التوصل إلى قرارات تتعلق بفرد ما في غضون فترة زمنية معقولة<sup>(٢٤٥)</sup>.

١٣٨ - واستناداً أيضاً إلى رأي أعرب عنه في اللجنة السادسة، تستحق هذه المسألة المزيد من الدراسة، وخصوصاً من أجل تقرير هل يجوز للأفراد الاحتياج بأي من المبادئ ذات الصلة أو هل ينبغي أن تركز المناقشة على موضوع مسؤولية الدول فقط<sup>(٢٤٦)</sup>.

١٣٩ - ولا يمكن مناقشة نتائج عدم الامتثال بصفة عامة ومجردة. فهي تتوقف أساساً على المبدأ المعين المنتهك وهل يتضمن عناصر من القانون الموجود على الأقل. بل إن النتائج تختلف، حتى بالنسبة للمبادئ التي تعكس اعتبارات تتعلق بالقانون المنشود، عندما تدرج هذه المبادئ في صك ملزم قانوناً، كمعاهدة ثنائية، أو عندما لا تتعذر نطاق التوصيات.

---

(٢٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ٢١٦.

(٢٤٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٠.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٧.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩.

(٢٤٦) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٥.

### ثالثا - جنسية الأشخاص الاعتباريين

#### **ألف - نطاق مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين وخصوصياته**

١٤٠ -تناول التقرير الأول مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين بطريقة أولية للغاية<sup>(٢٤٧)</sup>. ورغم التشابه بين جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين، فإن لهذه الأخيرة أيضاً عدة خصوصيات يتعين مراعاتها دائمًا. وقد ذكرت بالفعل حدود هذا التشابه في التقرير الأول بصفة عامة<sup>(٢٤٨)</sup> كما ذكرت بعض هذه الحدود في أثناء المناقشة في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، حيث قدمت فروق إضافية أيضًا.

١٤١ - ويزداد تشعب دراسة هذا المشكل بكون الأشخاص الاعتباريين يتذبذبون أشكالاً عدّة، على خلاف الأشخاص الطبيعيين. وهذا تقسيم الشركات التجارية، مثلاً، إلى شركات تقوم على أساس الاعتبار الشخصي (*intuitu personae*) وهي شركات الأشخاص - وشركات تقوم على أساس الاعتبار المالي (*intuitu pecuniae*) وهي شركات الأموال - ولهذه الشركات الأخيرة شخصية قانونية أوضح من الشخصية القانونية للشركات الأولى<sup>(٢٤٩)</sup>. ومن منظور آخر، يمكن التمييز بين الشركات الخاصة والشركات المملوكة للدولة. بينما تشكل الشركات عبر الوطنية فئة أخرى<sup>(٢٥٠)</sup>. وأخيراً يزداد مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين تعقداً لكون الأشخاص الاعتباريين لا يحملون بالضرورة جنسية واحدة في جميع علاقاتهم القانونية، بخلاف الأشخاص الطبيعيين<sup>(٢٥١)</sup>.

---

.٥٠-٤٦ الفقرات (٢٤٧) A/CN.4/467

(٢٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨، في معرض الاقتباس من كتاب Oppenheim's International Law

Lucius Caflisch, "La nationalité des sociétés commerciales en droit international privé", (٢٤٩)  
 واستناداً إلى هذا الكاتب فإن "مصطلح الشركات التجارية يعني تجمعات الأشخاص التي تؤسس طبقاً للقانون، وترمي إلى تحقيق هدف مالي وتنتحسب لممارسة نشاط تجاري أو صناعي في إطار القانون الخاص". المرجع نفسه.

(٢٥٠) انظر: Ignaz Seidl-Hohenveldern, Corporations in and under international law (Cambridge,  
Grotius Publications, 1987)

(٢٥١) انظر بيان السيد توموشات (A/CN.4/SR.2387)

١٤٢ - ولعل من المفيد، في البداية، تلخيص الأغراض التي قد يلزم من أجلها تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين. وبصفة عامة، ينشأ مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين أساسا:

(أ) في مجال تنازع القوانين؛

(ب) في إطار قانون الأجانب؛

(ج) في إطار الحماية الدبلوماسية؛

(د) فيما يتصل بمسؤولية الدول؛

وتندرج هذه المسألة وبالتالي في القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام في آن واحد.

#### ١ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال تنازع القوانين

١٤٣ - في القانون الدولي الخاص، عندما تتمد أنشطة شخص اعتباري ما إلى خارج حدود دولة واحدة، تطرح بصفة خاصة مسألة معرفة القواعد التي تحكم مركزها القانوني، أو كيفية إثبات أن كيانا معينا يخضع لنظام قانوني لدولة معينة. ويسند القانون الدولي الخاص هذا الكيان بقواعد شتى إلى نظام قانوني معين بدل نظام قانوني آخر<sup>(٢٥٢)</sup>. وترد جنسية الشخص الاعتباري بين هذه النقط المتعلقة بالإسناد. وقد ذهب أحد الكتاب إلى الرأي التالي:

"... كل نظام قانوني للدولة حر في اختيار نقطة أو نقاط الإسناد (مقر الإقامة، الجنسية، وما إلى ذلك) التي يراها ملائمة؛ غير أنه ما إن يقر الاختيار على الجنسية حتى يكون ثمة التزام بتحديد جنسية كل فرد على أساس المعايير التي يضعها قانون العلاقة، أي قانون الدولة التي يتعلق الأمر بجنسيتها<sup>(٢٥٣)</sup>".

١٤٤ - وتحدد جنسية الأشخاص الاعتباريين عادة بالاستناد إلى عنصر أو عدة عناصر، من قبيل المقر الإداري الحقيقي، والتأسيس أو الإنشاء، ومركز الاستغلال، وربما السيطرة أو المصلحة الغالبة. فيبينما تستند

(٢٥٢) وبصرف النظر عن قواعد التنازع التي تقتصر مهمتها على بيان النظام القانوني الذي ينبغي اللجوء إليه للفصل في المشكل المعروض، فإن القانون الدولي الخاص يتضمن أيضا قواعد توفر الحل المادي للمسألة القانونية التي تطرح بشأن شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، من قبيل القواعد المتعلقة "بكفالة تنفيذ المحكوم به".

(٢٥٣) كالفيش، المرجع السابق ذكره، الصفحتان ١٢٣ - ١٢٤ من النص الأصلي.

تشريعات معينة في القارة الأوروبية إلى معيار التأسيس - أو الإنشاء - وإلى المقر الإداري الحقيقي كمعايير بديلين لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، لا تلجم القواعد المتعلقة بالمركز القانوني للشركات التجارية، في القانون الانجليزي، إلى الجنسية كنقطة إسناد، بل تلجم مباشرة إلى معيار التأسيس أو الإنشاء<sup>(٢٥٤)</sup>.

## ٢ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد القانون الدولي الخاص

١٤٥ - كثيراً ما لجأت الاتفاقيات الدولية إلى جنسية الشركات التجارية دون أن تنظم طريقة تحديدها. ومع ذلك، فإن المعايير التي يكثر استعمالها هي معايير التأسيس - أو الإنشاء - والمقر الإداري الحقيقي. وأحياناً تجمع هذه المعايير، ولا سيما في العديد من المعاهدات المتعلقة بإنشاء مؤسسات والمعاهدات التجارية<sup>(٢٥٥)</sup>.

## ٣ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال قانون الأجانب

١٤٦ - يحظى مفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال قانون الأجانب بالقبول عموماً فيما يبدو<sup>(٢٥٦)</sup>. ويقيم القانون الانكليزي والقانون الأمريكي هذه الجنسية على معيار التأسيس أو الإنشاء. ويحدد هذا القانون

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٤٢ من النص الأصلي.

(٢٥٥) انظر على سبيل المثال: معاهدة التجارة والملاحة المبرمة بين النرويج واليابان، والمؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٧، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٠، الصفحة ٨٩ من النص الأصلي؛ واتفاق التعاون التجاري والاقتصادي بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والكاميرون، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٣، المرجع نفسه، المجلد ٤٧٨، الصفحة ١٥١؛ ومعاهدة التجارة والملاحة بين تشيكوسلوفاكيا وبولندا، المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٦٣؛ المرجع نفسه، المجلد ٤٩٥، الصفحة ٢١٩؛ ومعاهدة الألمانية الملغاشية المتعلقة بتشجيع الاستثمارات، والمؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ *Bundesgesetzblatt*، المجلد الثاني، الصفحة ٣٧٠ من النص الأصلي؛ واتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري بين إسبانيا وغابون، المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٠، الصفحة ٩١ من النص الأصلي.

(٢٥٦) انظر على سبيل المثال: Cauvy, "Sociétés en droit international", Nos. 4 - 24, in: Albert Geouffre de Lapradelle et J.P. Niboyet, Répertoire de droit international, t. 10 (Paris, 1931); Bastid et Luchaire, La condition juridique internationale des sociétés constituées par des étrangers (rapport général), in: Université de Paris, Institut de droit comparé, La personnalité morale et ses limites (Paris, 1960), p. 159 à-167; Yvon Loussouarn, Les conflits de lois en matière de sociétés (Paris, 1949), No. 42; Coulombel, Le particularisme de la condition juridique des personnes morales en droit privé (Langres, 1950), p. 352 et ss

الفرنسي بالاستناد إلى المعايير المعمول بها في مجال تنازع القوانين - وهي معيار المقر الحقيقي أو ربما معيار التأسيس أو الإنشاء - في حين أن القانون الألماني يحددها عموماً استناداً إلى مقر الشركة<sup>(٢٥٧)</sup>. ورغم ما لهذه التشريعات من أوجه تشابه، فإنها أبعد ما تكون عن التطابق.

١٤٧ - واستعملت معايير أخرى، من قبيل معيار السيطرة، لتصنيف الشركات التي يسيطر عليها رعايا أعداء، في عدد "مواطني" الدول المعادية<sup>(٢٥٨)</sup>. ففي هذه الحالة، يكون لمفهوم الجنسية مدلول أوسع، أي أن الأمر لا يتعلق بتحديد الجنسيةقدر ما يتعلق بتحديد "الطابع العدائي" للشركة<sup>(٢٥٩)</sup>.

#### ٤ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال الحماية الدبلوماسية

١٤٨ - تعد الجنسية شرطاً مسبقاً لممارسة دولة من الدول للحماية الدبلوماسية لفرد أو شخص اعتباري. ويشير سيدل - هوهنفيلدرين، إلى أنه:

"ما كانت للشركات حقوق وواجبات خاصة بها، فإن الشركة بصفتها تلك لاأعضاءها هي التي تحتاج إلى حماية دبلوماسية. وبما أن القانون الدولي يخول كل دولة حق بسط حمايتها الدبلوماسية على مواطنها، فإن الشركة يلزمها، للحصول على الحماية الدبلوماسية، أن تثبت أنها تحمل جنسية الدولة المعنية"<sup>(٢٦٠)</sup>.

---

(٢٥٧) كالفيش، المرجع السابق ذكره، الصفحات ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٧ من النص الأصلي.

(٢٥٨) انظر القرار الرئاسي للولايات المتحدة رقم ٨٣٨٩ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٤٠ الذي ينص على ما يلي:

"يشمل مصطلح 'مواطن' النرويج أو الدانمرك ... أي شراكة أو جمعية أو أي منظمة أخرى، بما في ذلك أي شركة تنظمها قوانين النرويج أو الدانمرك أو يوجد مقر عملها الرئيسي في النرويج أو الدانمرك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٠، أو يسيطر عليها في ذلك التاريخ أو بعده، أو يملك أو يسيطر على قسط كبير من أسهمها أو حصصها أو سنداتها أو صكوك ديونها أو غيرها من الأوراق المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شخص أو أكثر يقيم في النرويج أو الدانمرك أو يوجد سبب معقول يدفع إلى الاعتقاد بأنه يقيم بهما أو يعد من رعاياهما أو مواطنيهما أو المقيمين بهما في أي وقت في يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٠ أو ابتداء منه، وجميع الأشخاص الذين يعملون أو يعتزمون العمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة البلدين السالفي الذكر أو باسمهما". (٥)  
اللوائح الاتحادية، ١٤٠٠، ١، (١٩٤٠).

(٢٥٩) انظر Christian Dominicé، La notion du caractère ennemi des biens privés dans la guerre sur terre (Genève, 1961), p. 55 et ss. 66 - 68, 83 et ss. 98 et ss

(٢٦٠) سيدل - هوهنفيلدرين، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٧ من النص الأصلي.

غير أنه يلزم مرة أخرى أن توضع في الحساب الفروق القائمة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. فقد أضاف الكاتب نفسه قوله:

"يُنظر أحيانا إلى الجنسية على أنها وشحة ولا متبادل بين الدولة ومواطنيها، وأن الحماية الدبلوماسية نتيجة لهذه الوشحة."

"وعلى هذا الأساس، يبدو من غير المؤكد أن تكون الشركات أحق بالحماية الدبلوماسية. غير أن ثمة نظرة أحدث تقييم حق الدولة في منح الحماية الدبلوماسية على أن الدولة حتى عندما تكتفي بتبني مطلب أحد مواطنيها، فإنها مع ذلك تحمي أيضا حقوقها ومصالحها هي ..."<sup>(٢٦١)</sup>.

"وبما أن الشركة، بحكم تعريفها، مالكة لأصولها، فإنه يصعب أن يفهم لماذا لا يمتد الحق في التمتع بالحماية الدبلوماسية، القائم على مفهوم الملكية هذا، إلى الملكية التي تحوزها الشركات".<sup>(٢٦٢)</sup>

٤٦٩ - وبناء على ذلك، فإن بعض الفقه يرى أن معيار المصلحة الغالبة أو معيار السيطرة، بصفته معيارا لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، يصبح، في إطار الحماية الدبلوماسية، أكثر صلة بالموضوع منه في إطار القانون الدولي الخاص. غير أن بعض الكتاب حذروا من مغبة "إماتة لثام الشركات" التي قد يفضي إليها قبول "اختبار السيطرة" واعتبروه غير ملائم حتى في مجال الحماية الدبلوماسية، مشيرين إلى ما يلي:

"إن محكمة العدل الدولية، في قضية برشلونة تراكتشن، إذ سلمت بجواز إماتة لثام الشركات في ظروف معينة<sup>(٢٦٣)</sup>، رفضت أن تميّطه في القضية المعروضة عليها. وكانت المحكمة ستقبل الحق المعترض به للدولة الأصلية لحملة الأسهم لو لم يعد للشركة وجود. فبزوال الشركة يصبح حملة أسهمها المالكين لأصولها بالحصص".<sup>(٢٦٤)</sup>

---

(٢٦١) يشير سيدل - هوهنفيلدرين، في هذا الصدد، إلى الرأي الذي أعرب عنه عدة قضاة في قضية برشلونة تراكتشن. انظر الرأيين المنفردين للقاضيين غرو وجيسوب والرأي المخالف للقاضي ريفاغن، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠، الصفحتان ٢٦٩ و ١٩٦ و ٣٣٦ من النص الأصلي، تبعا.

(٢٦٢) سيدل - هوهنفيلدرين، المرجع السابق ذكره، الصفحتان ٨٧ من النص الأصلي.

(٢٦٣) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠، الصفحتان ٣٩-٣٨ من النص الأصلي، الفقرات ٥٦-٥٨.

(٢٦٤) سيدل - هوهنفيلدرين، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٩ من النص الأصلي.

## ٥ - جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال مسؤولية الدول

١٥٠ - يمكن أن تكون لمعايير السيطرة على الشركة أو مفهوم "المصلحة الغالبة"<sup>(٢٦٥)</sup> بعض الأهمية في مجال مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن بعض أعمال مواطنيها أو أنشطتهم. غير أن السؤال ينشأ بشأن هل تحديد "جنسية" الشركة مسألة زائدة بل وغير مفيدة في حل مشكل المسؤولية.

## ٦ - آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين

١٥١ - إن آثار خلافة الدول على معايير الإسناد المذكورة واضحة للوهلة الأولى. فمعيار المقر الإداري الحقيقي يمكن أن ينضي إلى الإسناد إلى الدولة الخلف في حالة التوحيد أو إلى إحدى الدول الخلف في حالة الانحلال، أو إلى الدولة الخلف أو الدولة السلف في حالة الخلافة الجزئية<sup>(٢٦٦)</sup>. أما معيار التأسيس، من جهة أخرى، فيمكن أن يؤدي إلى نتائج أكثر تبايناً: ففي الحالة التي تزول فيها الدولة السلف، كما هو الأمر في حالة التوحيد بالاستيعاب مثلاً، فإن النظام القانوني للدولة السلف قد يزول بكل بساطة. وفي حالات الانحلال، قد تتبناه جميع الدول الخلف أو تستبقيه. وفي حالة انفصال جزء منإقليم، يستمر النظام القانوني للدولة السلف في الوجود في هذه الأخيرة، وقد تتبناه (أو تستبقيه) الدولة الخلف.

١٥٢ - ومن الظاهري إذن أن خلافة الدول، فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين، يمكن أن تسفر عن تنازعات سلبية (انعدام الجنسية) أو تنازعات إيجابية (الجنسية المزدوجة أو الجنسيات المتعددة)، وهي مشاكل لا تكتسي فقط طابعاً أكاديمياً<sup>(٢٦٧)</sup>.

---

(٢٦٥) انظر كالفيش، المرجع السابق ذكره، الحاشية رقم ٢٢، الصفحة ١٢٥ من النص الأصلي.

(٢٦٦) أعرب أحد الوفود في اللجنة السادسة، في معرض تعليقه على ما يمكن اعتباره مسألة فنية، عن رأي يفيد بأن الأشخاص الاعتباريين الذين يوجد مقرهم فيما أصبح إقليماً للدولة الخلف ينبغي أن يكتسبوا تلقائياً جنسية تلك الدولة في تاريخ الخلافة. انظر بيان وفد اليونان (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/C.6/50/SR.22).

(٢٦٧) انظر كالفيش، المرجع السابق ذكره، الصفحتان ١٥٠ - ١٥١. ويلاحظ هذا الكاتب من جهة أنه "إذا كان بالإمكان أن تحصل حالات انعدام للجنسية، فإن احتمال حصولها نادر فعلاً. الواقع أن أمثلة حالات انعدام الجنسية التي يستدل بها الكتاب في الغالب الأعم تتطرق من فرضيات خاطئة في نظرنا". غير أنه يستنتج، من جهة أخرى، أن "فقه القانون الدولي الخاص يسلم عن حق بصفة عامة بحوار إساغ جنسيتين أو عدة جنسيات على الشركة ... ولحل التنازعات الإيجابية للجنسيات، ستعطي محاكم الدول الأولوية للجنسية التي تتسم بقدر أكبر من الطابع الفعلي، على غرار حالات الأفراد".

١٥٣ - ولحل هذا الصنف من المشاكل، تضمنت معاهدات السلام المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى أحكاما خاصة في هذا الصدد، فوفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٥ من معايدة فرساي:

"يتمتع هؤلاء الأشخاص الاعتباريون أيضاً بمركز مواطني الألزاس - اللورين باعتراف السلطات الإدارية الفرنسية باكتسابهم لهذه الصفة أو بموجب حكم قضائي"<sup>(٢٦٨)</sup>.

١٥٤ - أما المادة ٧٥ من معايدة سان - جرمان - أون - لاي فنصت على ما يلي:

"يعتبر الأشخاص الاعتباريون القائمون في الأقاليم المتنازع عنها لايطاليا أشخاصاً ايطاليين إذا اعترفت بهم بصفتهم تلك السلطات الإدارية الإيطالية أو حكم قضائي إيطالي"<sup>(٢٦٩)</sup>.

١٥٥ - ونصت المادة المضافة إلى المادة ١١ من معايدة تارتو بين روسيا واستونيا، المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٢٠<sup>(٢٧٠)</sup>، على ما يلي:

[...] تسلم الحكومة الروسية إلى حكومة استونيا، في جملة أمور، أسهم شركات المساهمة التي لها مؤسسات في الإقليم الاستوني ما دامت تلك الأسهم المذكورة قد وضعت تحت تصرف الحكومة الروسية في أعقاب مرسوم اللجنة التنفيذية المركزية بشأن تأميم المصادر المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٧... كما تفاقم الحكومة الروسية على اعتبار مقر مجالس إدارة شركات

---

(٢٦٨) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٢٢ من النص الأصلي. وعلاوة على ذلك، نصت الفقرة ١ من المادة ٧٥ من المعايدة على ما يلي:

"بصرف النظر عن أحكام الفرع الخامس من الباب العاشر (الشروط الاقتصادية) من هذه المعايدة، تستبقى جميع العقود المبرمة قبل تاريخ إصدار المرسوم الفرنسي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، في الألزاس - اللورين، بين مواطني الألزاس - اللورين (سواء كانوا أفراداً أو أشخاصاً اعتباريين) أو غيرهم من المقيمين في الألزاس - اللورين من جهة، والامبراطورية الألمانية أو الولايات الألمانية ومواطنيها المقيمين في ألمانيا من جهة أخرى، والتي علق تنفيذها بالهدنة أو بالتشريع الفرنسي اللاحق". (المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ من النص الأصلي).

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٦، من النص الأصلي.

(٢٧٠) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الحادي عشر، الصفحة ٢٩ من النص الأصلي.

المساهمة المذكورة أعلاه قد انتقل إلى ريفال وعلى أن للسلطات الاستونية حق تعديل الأنظمة الأساسية لهذه الشركات وفقا لقواعد تحدها هذه السلطات ... إن الأسهم المذكورة أعلاه لا تخول استونيا حقوقا إلا على مؤسسات شركات المساهمة التي توجد في إقليم استونيا، غير أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تمتد حقوق استونيا إلى مؤسسات تلك الشركات نفسها التي توجد خارج حدود استونيا ...<sup>(٢٧١)</sup>.

١٥٦ - ومن الاتفاقيات الأخرى التي نظمت مسألة جنسية الشركات في أثناء التغييرات في السيادة الإقليمية، يمكن الإشارة إلى ما يلي: الاتفاقية المتعلقة بمؤسسات الإنتاج والنقل، الواردة في المرفق جيم من الاتفاقية التجارية المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٢ بين النمسا وبولندا<sup>(٢٧٢)</sup>، التي تخول الشركات النمساوية التي لها مؤسسات في الأقاليم المتنازع عنها بولندا حق نقل مقرها وتسجيل أنظمتها الأساسية في هذا البلد الآخر؛ واتفاق الشركات المبرم في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٣ بين النمسا وإيطاليا<sup>(٢٧٣)</sup>، الذي يخول إيطاليا حق اشتراط أن ينقل إلى إيطاليا مقر الشركات التي تدير مؤسسات صناعية أو مؤسسات نقل في الإقليم الذي أُحْقِق بالملكة الإيطالية، وأن تسجل في السجلات الإيطالية وتُشطب من سجلات الشركات النمساوية.

١٥٧ - ونصل الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاق المبرم بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل أقاليم المؤسسات الفرنسية في الهند، والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، على ما يلي:

"تَوَافَّقَ حُكُومَةُ الْهَنْدِ عَلَى الاعْتِرَافَ بِ‘مَجَالِسِ الصَّنَاعَةِ’ وَمَجَالِسِ إِدَارَةِ الْبَعْثَاتِ، كَهِيَّئَاتٍ اعْتَبَارِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ تَتَمَتَّعُ بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُقْتَرَنَةِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ"<sup>(٢٧٤)</sup>.

---

(٢٧١) أدت هذه المقتضيات إلى نشوء خلاف بين استونيا ولитوانيا بشأن سكة الحديد الرابطة بين بانفيزيوس وسالدو تيسكييس، انظر: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة A/B، الرقم ٧٦. ويرد نص المادة الإضافية في المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢ من النص الأصلي.

(٢٧٢) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع والخمسون، الصفحة ٣٠٧ من النص الأصلي.

(٢٧٣) المرجع نفسه، المجلد السابع والعشرون، الصفحة ٣٨٣ من النص الأصلي.

(٢٧٤) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٨١ من النص الأصلي.

١٥٨ - ولما كان تقرير جنسية الأشخاص الاعتباريين لأغراض الحماية الدبلوماسية أو لأغراض مسؤلية الدول يمكن أن تنظمه قواعد مختلفة عن القواعد السارية في القانون الدولي الخاص، فإن مشكل آثار خلافة الدول على جنسية شخص اعتباري يعتبر مسألة مستقلة بذاتها وبالتالي. فإذا حددت جنسية الشخص الاعتباري بمقتضى معيار السيطرة، فإن هذه الجنسية يمكن من حيث المبدأ أن تتغير تبعاً للتغيير جنسية المساهمين نتيجة لخلافة الدول. ويتوقف الحل وبالتالي في جزء كبير منه على مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وفي حالة الشركات التي تسيطر عليها الدولة، يرتبط الحل بشكل تقاسم الممتلكات بين الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف أو فيما بين الدول الخلف، حسب الأحوال.

**باء - النظر في مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين**  
**في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة**

١٥٩ - انبثق من المناقشة في لجنة القانون الدولي موقفان مختلفان: فاستناداً إلى بعض الأعضاء، اعتبر هذا الموضوع ذا أهمية من الناحية العملية وذافائدة من الناحية القانونية، كما اعتبر بحاجة إلى قدر كبير من التدوين يفوق ما يحتاج إليه موضوع الأشخاص الطبيعيين<sup>(٢٧٥)</sup>. ولوحظ أيضاً أنه نظراً لكون ممارسات الدول بشأن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين تنطوي على عناصر مشتركة عديدة، فإن هذه المسألة توفر مجالاً مواتياً للتدوين، بالمعنى التقليدي للكلمة، أكثر مما توفره مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين<sup>(٢٧٦)</sup>. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن مسألة الأشخاص الاعتباريين مسألة منفصلة وذات خصوصية بالغة لا ينبغي تناولها إلا في مرحلة لاحقة<sup>(٢٧٧)</sup>. كما ذهب رأي آخر إلى الاعتقاد بأن هذه المسألة لا تحتاج إلى أن تعالجها اللجنة ما دامت الشركات المتعددة الجنسيات تملك الوسائل اللازمة لرعايتها مصالحها الخاصة<sup>(٢٧٨)</sup>.

١٦٠ - وأيا كان الأمر، فإن جميع الأعضاء يتقدون فيما يبدو على الفصل بين قسمي الموضوع ما دام لكل واحد منها خصوصياته ويستلزم كل منها أسلوب عمل مختلفاً. وتضاربت الآراء بشأن الطابع الاستعجمالي لمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. وشدد أولئك الذين يعتقدون أن المسألة تستحق أن تدرسها اللجنة فوراً على أن القواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين قد تكون أشيئر في ممارسات الدول وفي القانون العرفي، مما يجعلها تستقيم بيسير أكبر للتنظيم المنهجي، بالمقارنة بالغياب الصارخ لأحكام محددة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول في تشرعير أغلبية الدول.

---

(٢٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة .٢٠٥.

(٢٧٦) المرجع نفسه، الفقرة .١٧٩.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الفقرة .٢٠٥.

(٢٧٨) المرجع نفسه.

١٦١ - وتشرح الفقرة ١٠ أعلاه الأسباب التي حدت بالفريق العامل إلى عدم دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. ولا ينبغي أن يفسر عدم إحراز أي تقدم في هذا الجزء من الموضوع بأنه يدل على عدم إدراك الفريق العامل لأهمية الموضوع<sup>(٢٧٩)</sup>.

جيم - المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل خلال  
الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي

١٦٢ - سبقت الإشارة أعلاه إلى أن الفريق العامل قد يخصص بعض الوقت، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة، للنظر في المشاكل المذكورة في الفرع ألف أعلاه، لتوفير بعض التوجيه للعمل المقبل للجنة بشأن هذا الجزء من الموضوع.

١٦٣ - غير أنه يتبع عليه أن يراعي كون اللجنة لم تحدد لنفسها مهمة دراسة مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجمله. وواجبها أن تركز على مشكل جزئي، هو مشكل التغيير غير الاختياري لجنسية الأشخاص الاعتباريين الناشئ عن خلافة الدول. فهذه الخلافة تتسبب في تغيير لعناصر الواقع التي تستخدم معايير للإسناد في تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين. ويمكن وبالتالي أن يدرس الفريق العامل، مسبقاً، نوع المشاكل العملية التي تنشأ عن خلافة الدول من حيث تطبيق المعايير المستخدمة عادة لأغراض مختلفة وأهمية المحتملة للتوجيه الدول في هذا المجال.

١٦٤ - غير أن المسألة الرئيسية التي تنشأ، على غرار حالة الأفراد، هي هل مشكل جنسية الأشخاص الاعتباريين يندرج كلياً في نطاق القانون الداخلي وقانون المعاهدات، حسب الأحوال، أم أن للتواجد العامة للقانون الدولي أيضاً دوراً ما تقوم به في هذا الصدد. واستناداً إلى أحد الآراء، فإن:

"القانون الدولي، على غرار ما هو عليه الأمر في حالة الأفراد الطبيعيين، يفرض قيوداً معينة على حق الدول في إساغ جنسيتها على شركة من الشركات. فلا يجوز لها أن تفعل، إلا إذا أنشئت الشركة بموجب قانونها أو كان مقرها أو مركز إدارتها أو استغلالها يقع في تلك الدولة، أو كان يسيطر عليها حملة أسهم من مواطني الدولة المعنية"<sup>(٢٨٠)</sup>.

---

(٢٧٩) انظر أيضاً تعليقات المقرر الخاص، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٢٠٠.

(٢٨٠) سيدل - هو هنفييلدرين، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٨ من النص الأصلي؛ وانظر أيضاً نفس الكاتب في Volkerrecht (الطبعة الخامسة، ١٩٨٤)، الصفحة ٢٨٠ من النص الأصلي.

١٦٥ - وقد لوحظ من قبل أيضا في أثناء مناقشة لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والأربعين أنه إذا كانت بعض النظم القانونية لا تنظم جنسية الشركات، فإن القانون الدولي، لاحتياجاته الخاصة، يفرد لهؤلاء الأشخاص الاعتبار بين جنسية قد تكون خلافة الدول آثار عليها<sup>(٢٨١)</sup>.

١٦٦ - وعلى غرار ما استنتاجه الفريق العامل وأكده عدد ممثلين في اللجنة السادسة، فإن من بين أسباب اتساع نطاق قبول دور القانون الدولي في حل المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان. ومن الأمور ذات الصلة بالموضوع في هذا الصدد التذكير بأنه، كما لوحظ في مناقشة اللجنة السادسة، تترتب على خلافة الدول نتائج اقتصادية أو إدارية بالدرجة الأولى على الأشخاص الاعتباريين<sup>(٢٨٢)</sup>، خلافاً لحالة الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يتأثروا بتغيير الجنسية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، وفي ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى حد ما. وبناءً على ذلك، لماذا ينبغي أن يتدخل القانون الدولي في مجال تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين، وكيف يمكن أن يتم ذلك؟

١٦٧ - وينبغي أن ينظر الفريق العامل أيضا، على غرار ما جرى عليه الأمر في حالة جنسية الأفراد، في مسألة النتيجة المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الجزء من الموضوع والشكل الذي يمكن أن يتتخذ.

#### رابعا - توصيات تتعلق بالعمل المقبل بشأن هذا الموضوع

١٦٨ - استناداً إلى تحليل مناقشة لجنة القانون الدولي للتقرير الأول للمقرر الخاص وتقرير الفريق العامل، ومناقشة اللجنة السادسة للفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي، وبعد مقابلة الفرضيات التي توصل إليها الفريق العامل في تقريره مع التشريع الوطني المتاح له في مجال الجنسية<sup>(٢٨٣)</sup> وكذلك مراعاة مختلف المشاكل المرتبطة بالجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول والتي حددتها مختلف المحافل الدولية<sup>(٢٨٤)</sup>، يقدم المقرر الخاص أدناه بعض الاقتراحات التي يمكن أن تدرسها لجنة القانون الدولي وفريقها العامل بصفة خاصة، لإتمام الدراسة الأولية للموضوع وتقديم توصيات ملائمة بشأن العمل المقبل.

(٢٨١) انظر بيان السيد كراوفورد (A/CN.4/SR.2388).

(٢٨٢) الفقرة ١٢، A/CN.4/472/Add.1.

(٢٨٣) لقد عبر في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء عن الفكرة الداعية إلى أن لا يكون للدراسة الأولية طابع أكاديمي صرف بل يجب أن تستلهم أفكارها من الممارسة.

(٢٨٤) لقد عبر في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء عن الفكرة القائلة بوجوب أن تستجيب الدراسة الأولية لاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي.

### ألف - تقسيم الموضوع الى قسمين

١٦٩ - أثار المقرر الخاص، في تقريره الأول، مسألة إمكانية تقسيم الموضوع الى قسمين هما: جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسيّة الأشخاص الاعتباريين، واقتراح النظر في جنسية الأشخاص الطبيعيين أو لا<sup>(٢٨٥)</sup>. ووافق عدّة أعضاء في اللجنة على هذا الاقتراح. ولوحظ في هذا الصدد أن الأشخاص الطبيعيين، أي السكان، يشكلون عنصراً من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها وجود الدولة نفسه، وأن من المرجح أن يعاني الأشخاص الطبيعيين أكثر من الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول<sup>(٢٨٦)</sup>. غير أنه أشير إلى أن مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين ربما لا تختلف كثيراً عن مشكلة جنسية الأشخاص الطبيعيين، وأن على اللجنة إذن أن تسعى، منذ البداية، الى تحديد هل ثمة مبادئ مشتركة تسري على جنسية الأشخاص الاعتباريين وجنسيّة الأشخاص الطبيعيين على السواء<sup>(٢٨٧)</sup>.

١٧٠ - كما وافق عدّة ممثّلين في اللجنة السادسة على التوصية الداعية الى أن تتناول اللجنة كلاً من جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسيّة الأشخاص الاعتباريين على حدة وأن تعطى الأولوية الأولى التي اعتبرت أشد إلحاحاً. ولتبرير هذه المعاملة المستقلة، استدل على وجه الخصوص بما يلي:

أن الأشخاص الطبيعيين يشكلون عنصراً أساسياً في اكتساب صفة الدولة؛ -

أن من الصعب النص، بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، على واجب يلزم الدولة بمنح جنسيتها لبعض الأشخاص الاعتباريين، على نحو ما قد يكون عليه الأمر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛ -

أن الاتفاقيات المتعلقة بخوض حالات انعدام الجنسية واتفاقيات الجنسية تشير عادة الى الأشخاص الطبيعيين؛ -

أن قواعد حقوق الإنسان لا تسري على الأشخاص الاعتباريين؛ -

أن النظام الذي يحكم الأشخاص الاعتباريين في حالات خلافة الدول يتوقف أساساً على استمرار تطبيق القانون المدني للدولة السلف (بني القانون المحلي)<sup>(٢٨٨)</sup>. -

ولم ير أي وفد أي فائدة في دراسة جانبي الموضوع معاً دراسة مشتركة.

---

٥٠ .(٢٨٥) الفقرة A/CN.4/467

(٢٨٦) انظر بيان السيدين بامبو - تشيفوندا وكراوفورد (A/CN.4/SR.2388).

(٢٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٧٨.

(٢٨٨) الفقرة ١١ A/CN.4/472/Add.1

١٧١ - ولذلك يقترح المقرر الخاص أن تتخذ لجنة القانون الدولي قرارا بتقسيم الموضوع قيد الدراسة إلى قسمين هما: "خلافة الدولة وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين"، وأن يبدأ بدراسة القسم الأول. وعلى ضوء التقدم المحرز في القسم الأول من الموضوع وأي قرار متعلق بإدراج بنود جديدة في برنامج عمل اللجنة، يمكنها أن تقرر في مرحلة لاحقة هل ينبغي تأجيل دراسة القسم الثاني إلى غاية الانتهاء من العمل بشأن القسم الأول أم ينبغي استئناف الدراسة مبكرا، بصورة موازية لدراسة القسم الأول من الموضوع.

١٧٢ - ولا يعني هذا التقسيم بأي حال من الأحوال أن تتجاهل اللجنة بعض الصلات القائمة بين قسمي الموضوع معا. فقد سبقت الإشارة في اللجنة السادسة إلى أن تغيير جنسية الأشخاص الاعتباريين، متلازمة تؤثر على حقوق ملكية الأشخاص الطبيعيين<sup>(٢٩٠)</sup>. كما أن تغيير جنسية فرادي حملة الأسهم المحكمين في الشخص الاعتباري نتيجة لخلافة الدول قد تكون لها نتائج بعيدة المدى على مركز الأشخاص الاعتباريين.

#### باء - عدم النظر في مشكل استمرار الجنسية

١٧٣ - أثار الفصل السابع من التقرير الأول للمقرر الخاص المتعلق بمشكل استمرارية الجنسية<sup>(٢٩١)</sup> نوعين من التعليقات لدى أعضاء لجنة القانون الدولي. وفي المقام الأول، اتفقت آراء عدة أعضاء على أن آثار خلافة الدول على حق الحماية الدبلوماسية تستحق أن تتناول بعض الاهتمام. بل إن بعض الأعضاء أبدوا رأيهم في صلب المشكل، بصورة أولية، مشيرين إلى أن هناك ما يبرر قصر تطبيق قاعدة استمرار الجنسية على الحالات التي يكون فيها تغيير الجنسية ناتجا عن الاختيار الحر لصاحب الشأن لا عن تغير مركز الإقليم<sup>(٢٩٢)</sup>. وقد توصل الفريق العامل إلى نتيجة أولية مماثلة في أثناء دراسته لهذه المسألة. وتأكيدا من الفريق العامل على أن الغرض من قاعدة استمرار الجنسية هو الحيلولة دون التعسف في استخدام الحماية الدبلوماسية من جانب الأفراد الذين يكتسبون جنسية جديدة بأمل تعزيز طلبهم لهذه الحماية، اتفق على وجوب عدم تطبيق هذه القاعدة عندما يكون تغيير الجنسية قد حدث نتيجة لخلافة الدول<sup>(٢٩٣)</sup>.

---

(٢٨٩) انظر بيان وفد سلوفينيا A/C.6/50/SR.22 الفقرة ٥٦.

(٢٩٠) A/CN.4/467 الفقرات من ١١٢ إلى ١١٤.

(٢٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ١٨٠.

(٢٩٢) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٢٢. وانظر المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٨ و ٢٢٧ بشأن مناقشة جدوى تمييز الأسس القانونية التي يقوم عليها تغيير الجنسية، في هذا السياق.

١٧٤ - وفي المقام الثاني، جرى التساؤل هل من الملائم دراسة هذا المشكل بالخصوص في إطار هذا الموضوع<sup>(٢٩٢)</sup>.

١٧٥ - وخلال المناقشة في اللجنة السادسة، أعرب بعض الممثليين عن اتفاقهم مع استنتاج الفريق العامل أن قاعدة استمرار الجنسية لا ينبغي أن تسري عندما يكون تغيير الجنسية ناشئاً عن خلافة الدول. كما اقترح، في الوقت نفسه، أن تدرس هذه المسألة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية المقترن، إن كان هذا الموضوع سيدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي<sup>(٢٩٤)</sup>.

١٧٦ - ومرة أخرى للفرقة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٤، التي أحاطت فيها الجمعية العامة علماً بمقترن اللجنة بإدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وقررت أن تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على هذا الاقتراح عن طريق الأمين العام لتنظر فيه اللجنة السادسة في أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، يوصي المقرر الخاص بترك مسألة قاعدة استمرار الجنسية لمواصلة النظر فيها في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية، إذا أدرج هذا الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي.

### جيم - أسلوب عمل اللجنة لدراسة الموضوع

#### ١ - تدوين القانون الدولي وتطوирه في هذا المجال

١٧٧ - حظي بمساعدة لجنة القانون الدولي اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى اتباع نهج مرن يزاوج بين تدوين القانون الدولي وتطويره<sup>(٢٩٥)</sup>. وأكد في نفس الاتجاه على أن بإمكان اللجنة الانطلاق، في جزء من عملها، من القانون الموجود وفي الجزء الآخر من القانون المنشود<sup>(٢٩٦)</sup>. واعتبرت حصيلة أعمال الفريق العامل، في هذا الصدد، متدرجة في آن واحد في إطار التدوين - ولا سيما عندما تستند إلى حقوق الإنسان الأساسية - وفي إطار التطوير التدريجي - عندما يتعلق الأمر بمسائل خلافة الدول<sup>(٢٩٧)</sup>.

---

(٢٩٣) انظر بيان السيد بيليه (A/CN.4/SR.2389).

(٢٩٤) A/CN.4/472/Add.1، الفقرتان ٢٦ - ٢٧.

(٢٩٥) A/CN.4/467، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٥١.

(٢٩٦) انظر بيان السيد فيلاغران - كرامر (A/CN.4/SR.2389).

(٢٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٣.

١٧٨ - أما فيما يتعلق بالعمل المقبل، فإنه على الرغم من تحبيذ اتباع نهج مختلط، ينبغي أن توضح اللجنة، عند وضعها للالتزامات التي تقع على عاتق الدول السلف والدول الخلف، مصادر وقواعد القانون التي تستند إليها هذه الالتزامات. كما يجب أن تبين اللجنة المجالات التي يbedo فيها القانون الدولي غير ملائم والتي يمكن وبالتالي أن تخضع للتطوير التدريجي. كما يجب أن تعمل اللجنة على أن يكون التطوير التدريجي للقانون الذي قد تقتربه متماشيا مع المنظورات الواقعية<sup>(٢٩٨)</sup>. وفي أثناء المناقشة أكدت، في هذا الصدد، أهمية دراسة ممارسات الدول، ولا سيما لتقديم أمثلة ملموسة وتوضيح مزايا وعيوب الحلول التي اعتمدت فعلا، دون أن تسعى اللجنة إلى تنصيب نفسها حكما في ممارسات الدول في مجال الجنسية<sup>(٢٩٩)</sup>. واعتبر القيام بدراسة مفصلة للتendencies وللممارسات الدول مسألة ضرورية، لا سيما وأن الجنسية تتضمن جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية<sup>(٣٠٠)</sup>.

١٧٩ - غير أنه كان ثمة بعض التباين في الآراء بشأن الأهمية الواجب إيلاؤها للممارسات الحديثة العهد: في بينما ذهب بعض الأعضاء إلى الاعتقاد بضرورة الانطلاق منها<sup>(٣٠١)</sup> ارتأى آخرون أن تجربة دول أوروبا الشرقية ميزت أكثر مما يلزم في تقرير الفريق العامل ولم يول إلا النذر القليل من الاهتمام التجارب المرتبطة بالحالات الناشئة عن الاستعمار والتي يمكن أن تستمد منها عبر مفيدة<sup>(٣٠٢)</sup>.

١٨٠ - خلال المناقشة في اللجنة السادسة، أكد أيضا وجوب أن تدرس اللجنة بعناية ممارسات الدول<sup>(٣٠٣)</sup>.

---

(٢٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

(٢٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٧.

(٣٠٠) انظر بيان السيد راو (A/CN.4/SR.2413).

(٣٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٦٧.

(٣٠٢) انظر بيان السيد كوسوما - أتمادجا (A/CN.4/SR.2411).

(٣٠٣) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٣.

## ٢ - المصطلحات

١٨١ - وافقت لجنة القانون الدولي عموما على اقتراحات المقرر الخاص بشأن المصطلحات المستخدمة<sup>(٣٠٤)</sup> ولم تكن موضوع تعليقات خاصة في اللجنة السادسة.

## ٣ - فئات خلافة الدول

١٨٢ - اعتبر الممثلون في اللجنة السادسة تصنيف حالات خلافة الدول الذي اقترحه الفريق العامل والمرتكز على الاقتراحات الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(٣٠٥)</sup> أداة تحليلية عملية للنظر في حقوق وواجبات الدول السلف والدول الخلف فيما يتعلق بالجنسية. ووجه الانتباه إلى شدة تشعب بعض الحالات التي تتطوّي على تغيير في السيادة وأنها لا تندرج بدقة في أي فئة من الفئات التي نظر فيها الفريق العامل<sup>(٣٠٦)</sup> كما لقي دعما في اللجنة السادسة قرار اللجنة بأن تتناول على سبيل الحصر حالات الخلافة التي تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي<sup>(٣٠٧)</sup>.

## ٤ - نطاق المشكل قيد النظر

١٨٣ - يشمل نطاق الدراسة المحدد في التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(٣٠٨)</sup> جميع المسائل التي أثيرت خلال المناقشة في اللجنة السادسة<sup>(٣٠٩)</sup>.

١٨٤ - ويبدو أن ملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بنطاق الموضوع من حيث الاختصاص الزمني<sup>(٣١٠)</sup> قد حظيت بتأييد أعضاء لجنة القانون الدولي. وذهب الرأي فعلا إلى ضرورة وضع نظام انتقالي يسري خلال

(٣٠٤) A/CN.4/467، الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨.

(٣٠٥) المرجع نفسه، الفقرات ٩٠ - ٩٥.

(٣٠٦) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٨.

(٣٠٧) انظر بيان وفد اليونان (A/C.6/50/SR.22)، الفقرة ٦٣.

(٣٠٨) A/CN.4/467، الفقرات ٩٦ - ١١١.

(٣٠٩) أثيرت، مع ذلك، مسألة هل الاقتراح الذي تقدم به أحد الممثلين في اللجنة السادسة والذي يدعو إلى معالجة مسألة منح جنسية الدولة الخلف لفئات معينة من الأشخاص على أساس فردي وبناء على طلبهم (انظر A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٨) يندرج في النطاق الموضوعي المتوكى لدراسة الموضوع. ورغم أن الجواب بالنفي فيما يبدو، فإن بعض الدول الخلف في الممارسة استعاضت عن إجراء منح الجنسية بناء على الطلب بإجراء الاختيار ولذلك يمكن أن تبدي اللجنة بعض المرونة وأن تأخذ الاقتراح المذكور أعلاه في الاعتبار.

(٣١٠) A/CN.4/467، الفقرة ١١١.

فترة صياغة التشريع بشأن الجنسية في الدولة الخلف أو خلال سير المفاوضات لوضع اتفاق بشأن منح الجنسية في أعقاب خلافة الدول، بل وخلال فترة تأمل الفرد صاحب الشأن بخصوص حقه في الاختيار<sup>(٣١١)</sup>.

١٨٥ - وذكر أحد الممثلين في اللجنة السادسة مسألة تستدعي المزيد من الدراسة، وهي مشكل طول الفترة الانتقالية التي تسبق اعتماد الدول الخلف لقوانين جنسيتها<sup>(٣١٢)</sup> وتعزز هذه الملاحظة أيضا الاستنتاجات المتوصل إليها بشأن نطاق الدراسة الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص من حيث الاختصاص الزمني<sup>(٣١٣)</sup>.

дал - الشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج الأعمال بشأن هذا الموضوع

١٨٦ - نصت الفقرة ٧ من القرار ٤٨/٣١ والفقرة ٦ من القرار ٤٩/٥١، اللتان بموجبهما أيدت الجمعية العامة اعتزام لجنة القانون الدولي إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها، على أن هذا القرار قد اتخاذ على أساس أن الشكل النهائي للعمل المتعلقة بهذا الموضوع سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة.

١٨٧ - وترك التقرير الأول للمقرر الخاص مسألة الحصيلة الممكنة للعمل بشأن هذا الموضوع والشكل الذي يمكن أن يتخذه مفتوحة. غير أنه، خلال المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي، أبدى عدة أعضاء ملاحظات أولية على هذه المسألة. وارتأى البعض أن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة عددا من الخيارات والحلول الممكنة<sup>(٣١٤)</sup>. كما رئي أن عملية وضع معاهدات هي عملية طويلة لا يمكن أن تفي بالحاجة الحاضرة والمماثلة لدول معينة إلى معايير من شأنها أن توجه سلوكها في المجال قيد البحث. وعلاوة على ذلك، أكدت ضرورة توخي أعلى درجة من الحذر قبل الانطلاق في وضع صكوك جديدة<sup>(٣١٥)</sup>.

١٨٨ - وأقيم تميز أيضا بين قسمي الموضوع، وذكر أنه إذا كانت مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين توفر مجالا مواتيا للتدوين، فإن من الأنسب أن يتناول، في إطار دراسة، مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين التي تتطلب اتباع نهج الحالات الإفرادية نظرا لتنوع الحالات الفردية وشدة حساسيتها<sup>(٣١٦)</sup>.

١٨٩ - واقتصرت الخيارات التالية:

- وضع قائمة مبادئ يتعين أن تأخذ بها الاتفاقيات التي تعقد بين الدول في هذا الشأن؛

(٣١١) انظر بيان السيد باويت (A/CN.4/SR.2387).

(٣١٢) انظر بيان وفد فنلندا (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ٦٥.

(٣١٣) A/CN.4/467، الفقرة ١١١.

(٣١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10)، الفقرة ١٦٨.

(٣١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩.

(٣١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٩.

دراسة عوامل أو معايير عامة تكون الدول حرة في تكييفها وفق حالات بعينها:-  
النظر في جملة من الافتراضات، مثل افتراض أن لكل شخص الحق في جنسية، وأن لكل شخص، في الواقع، جنسية، وأن من غير الجائز أن يصبح أي شخص عديم الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وأن الجنسية المكتسبة نتيجة لخلافة الدول يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ الخلافة، وأن الجنسية هي رابطة الإسناد الأقوى<sup>(٣١٧)</sup>.

١٩٠ - وقد أشار المقرر الخاص، في معرض تلخيصه للمناقشات بشأن تقريره الأول، إلى أنه إذا كانت لجنة القانون الدولي ترغب في إعلان مبادئ عامة موجهة للدول، فإن وضع إعلان هو الوسيلة الملائمة، غير أنها إذا ركزت على مجال محدد، من قبيل مجال انعدام الجنسية، فإن بإمكانها أن تتوخى وضع صك أكثر طموحاً، من قبيل وضع تعديل أو بروتوكول اختياري لاتفاقية تحفيض حالات انعدام الجنسية<sup>(٣١٨)</sup>.

١٩١ - وتناول بعض الممثلين في اللجنة السادسة أيضاً مسألة الحصيلة الممكنة لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. واقتصرت الخيارات التالية:

- صياغة مبادئ توجيهية;
- صياغة أحكام نموذجية;
- وضع إعلان يبين المبادئ العامة;
- وضع اتفاقية تغطي جانباً محدداً من الموضوع;
- وضع اتفاقية شاملة بشأن هذه المسألة<sup>(٣١٩)</sup>.

١٩٢ - ونظراً لكون الفريق العامل قد اقترح وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول المعنية لتنفيذ الالتزام بأن تحل بالاتفاق المشاكل المحتملة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين، فإن أنساب حصيلة لعمل اللجنة فيما يبدو هو وضع صك ذي طابع إعلاني، يصاغ في شكل مواد مشفوعة بتعليقات.

— — — — —

---

(٣١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠.

(٣١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣.

(٣١٩) A/CN.4/472/Add.1 الفقرات ١٣ - ١٥. ولم يتقدم بالاقتراح الأخير إلا وفد واحد ولقي معارضه من عدة وفود أخرى. وحضرت إحدى الممثلات من اعتماد صك يتضمن معايير أضيق من المعايير التي تنطوي عليها القواعد القائمة بشأن الموضوع ولا تمثل الممارسات الجارية، دون أن تحدد هذه الممثلة شكل الصك الذي تقصد (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).